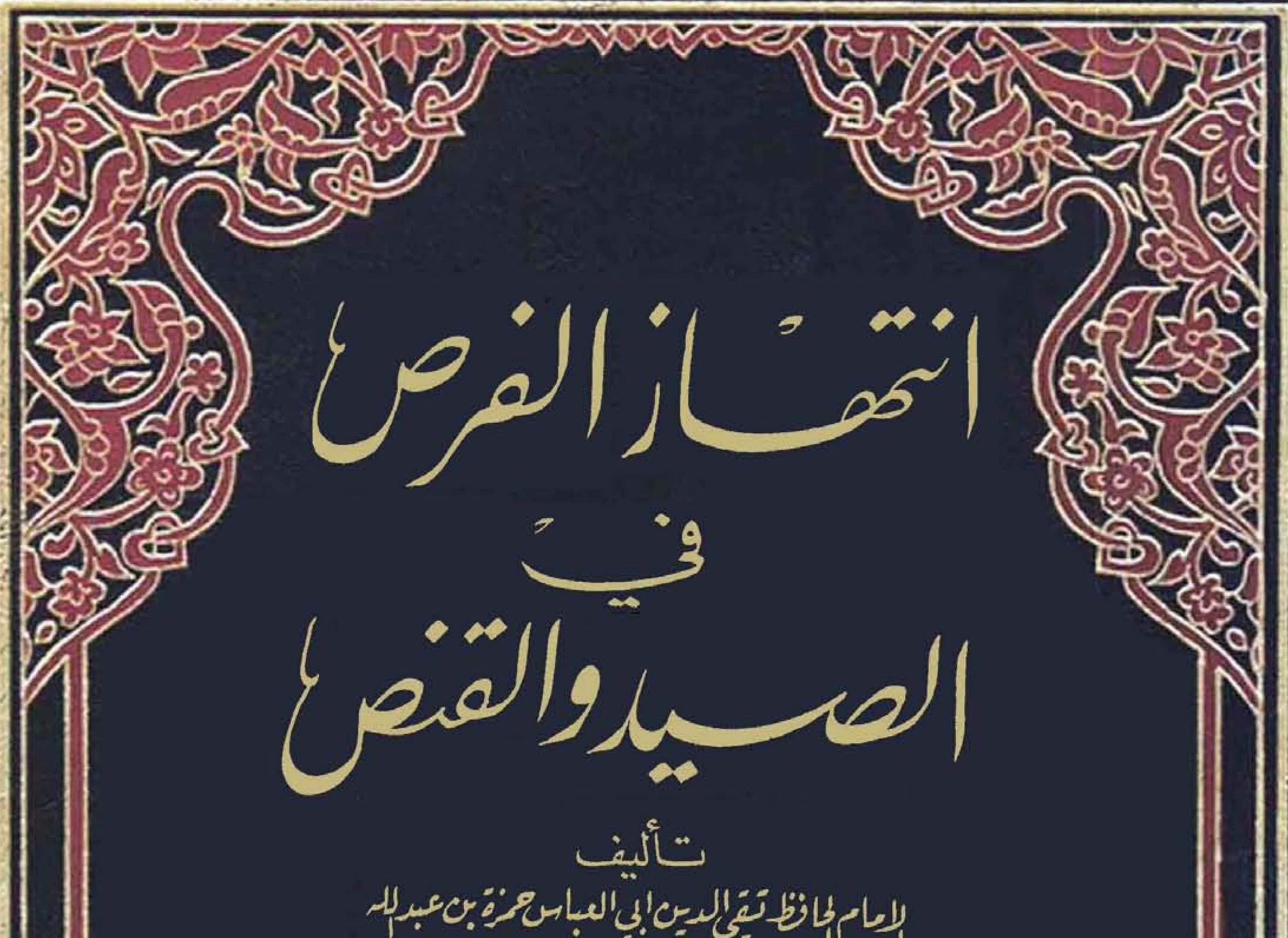


انتهاز الفرص في الصيد والقنص

تأليف

الإمام الحافظ تقي الدين أبي العباس حمزة بن عبدالله محمد بن علي الناشري اليمني الزبيدي المتوفى ٩٢٦ هـ

تحقيق

عبدالله محمد الحبشي

الدار اليمنية
للنشر والتوزيع

انتهاز الفرص في الصيد والقنص

تأليف
الإمام الحافظ تقي الدين أبي العباس حمزة بن عبد الله
محمد بن علي الناشري اليمني الزبيدي المتوفى ٩٢٦ هـ

تحقيق
عبد الله محمد الحبشي

الدار اليمنية
للنشر والتوزيع

NEW ERA PUBLICATIONS
(ISLAMIC PRESS AGENCY LTD.)
CROWN LANE, EAST BURNHAM,
NEAR SLOUGH,
BUCKS SL2 3SG
ENGLAND
(TELEPHONE: FARNHAM COMMON - 5177)
TELEX: 847031 ARABIA G



١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

يعتبر فن الصيد من المتع المفضلة لأسلافنا القدامى ، وقد شغل الصيد حيزاً كبيراً من الجانب الرياضي وجميع أنواع التسالي لهم . . وكان اهتمام ملوكهم وعامتهم به قد شغل أكثر فراغهم كما رأينا في الكتب التراثية التي صورت لنا ذلك . وما تزال هذه المتعة قائمة حتى الآن ، ولم يؤثر فيها اكتساح الحضارة بعناصرها المادية الرهيبة .

ومن مظاهر الاهتمام بالصيد في الحضارة الإسلامية تلك المؤلفات التي وضعت فيه ، فكتب فيه في القرن الثالث الأمير **عبدالله بن المعتز المتوفى سنة ٢٩٦ هـ ، له كتاب (الجوارح والصيد)** . . وفي القرن الرابع وضع الأديب العلامة **محمود بن حسين** المعروف **بكشاجم** المتوفى سنة ٣٥٨ هـ ، كتابه الشهير **(المصايد والمطارد)** . . ومنهم **القاسم بن علي بن الحسين الزينبي** المتوفى سنة ٥٦٣ هـ ، له رسالة **في أحكام الصيد** . . ومنهم مؤلف كتاب **(الصيد والطرد عند العرب)** الذي حققه الأديب **ممدوح حقي** ونشره **في بيروت** . . ومنهم مؤلف كتاب **(البيزرة)** المجهول الذي نشره وحققه الأستاذ **محمد كرد علي** رئيس **المجمع العلمي العربي بدمشق** . . ومنهم أيضاً مؤلف كتاب **(الجمرة في علم البيزرة)** العلامة **عيسى بن حسان الأسدي** . . وكتب أخرى لا مجال لذكرها .

ولا زال الصيد يشغل العلماء والأدباء في كل عصر وزمان ومنهم في عصرنا الحديث الدكتور **عبدالرحمن رأفت الباشا** صاحب كتاب (**الصيد عند العرب**) المطبوع في بيروت سنة **١٣٩٤** هـ .

وفي تراث أهل **اليمن** الإسلامي **يقبع** مؤلف كبير في فن الصيد هو كتاب « **انتهاز الفرص في الصيد والقنص** » من تأليف العلامة **حمزة بن عبدالله الناشري** الذي أراه من أوسع ما ألف في هذا الجانب في الحضارة الإسلامية عامة وقد استقى مادته من غالب ما كتب في فنه وما جاء متناثراً في بطون الكتب على مختلف أنواعها .

وقد دل تأليفه على اهتمام ملوك اليمن بجانب فن الصيد فقد ألفه للملك اليماني **عامر بن عبدالوهاب الطاهري** المتوفى سنة **٩٢٣** هـ ، كما أشار إلى ذلك المؤلف نفسه الذي يقول في مقدمة كتابه هذا :

« أما بعد إنه لما كان الإمام الأعظم والخليفة المكرم ملك البسيطة ومركز الدايرة المحيطة صلاح الدين والدنيا وخليفة رسول رب العالمين مبيد الطغاة والمفسدين غياث غوث الضعفاء والملهوفين بهجة الزمن وسلطان **صنعاء وعدن وزبيد وتعز** وسائر اليمن فخر السلاطين ومشيد الجوامع والمدارس بالأساطين . . أمير المؤمنين أبي الظفر عامر بن مولانا عفيف الدين عبدالوهاب بن داود . . ممن أحب الصيد والاصطياد واحتفى بالقنص في كل باد وواد » إلخ .

فكان اهتمام الملك الطاهري دافعاً لمؤلفنا في وضع مؤلفه القيم هذا ، ومن قبل ملوك **الدولة الطاهرية** كان ملوك **الدولة الرسولية** لهم الولع التام بالصيد حتى أنهم كانوا يخصصون أياماً معلومة للخروج لنزهة الصيد وقد أشار إلى ذلك مؤلف **السمط الغالي الثمن** ، بل بلغ بالملك **المؤيد** الرسولي أن يضع له أحد علماء دولته كتاباً في الصيد هو الفقيه **يعقوب بن إسماعيل المطماطي** الذي

وضع له كتاب « **نزهة الملوك الأخيار في الاقتناص بأنواع الأطيار** » ، وقد وقف على مخطوطته النادرة مؤلف كتابنا هذا .

انتهاز الفرص ومؤلفه

وكتابنا (انتهاز الفرص في الصيد والقنص) من أوسع ما أُلف في فن الصيد ، وهو نادر في ذاته ، إذ لا نعرف من مخطوطاته سوى مخطوطة وحيدة ساقتني إليها الصدف ، وهو يقع في ثلاثمئة وستين صفحة كبيرة . وقد أشار فيه إلى أنه ألفه للملك الطاهري عامر بن عبدالوهاب ـ كما أسلفنا ـ ويؤيده في ذلك ما ذكره معاصره المؤرخ اليمني **عبدالرحمن بن علي الديبع** المتوفى سنة **٩٤٤** هـ ، في كتابه (**الفضل المزيد في الذيل على بغية المستفيد**) ، وقد أرخ له في حوادث كتابه فقال : « وفي سنة **٩١٦** هـ ، قدم الشيخ العلامة **حمزة بن علي الناشري** كتابه الموسوم (بانتهاز الفرص في الصيد والقنص) ، إلى الملك عامر بن عبدالوهاب فأثابه عليه بجائزة سنية » وقد نقل عنه الحادثة مؤلف **غاية الأماني** (ص ٦٣٧) وعنه صاحب **كشف الظنون** (ص ١٧٥) ، وقال في وصفه : « **وهو كتاب لم يسبق إليه ، كتب عليه « أي في تقريظه » جماعة من الأئمة العلماء بزبيد** » .

ومؤلف الكتاب هو العلامة الفقيه حمزة بن عبدالله الناشري من كبار علماء اليمن ، ولد بمدينة زبيد سنة ٨٣٣ هـ ، وتلقى علومه على جماعة من علمائها ، ثم رحل إلى مكة ولقي هناك المؤرخ **محمد بن عبدالرحمن السخاوي** المتوفى سنة **٩٠٢** هـ ، واستفاد منه كثيراً في كتابه « **الضوء اللامع** » ويقول عنه كل من ترجمه إنه عرف باللطافة وعُمِّر إلى أن قارب المئة توفي سنة **٩٢٦** هـ ، وله من المؤلفات القيمة في مواضيع نادرة كتابه (**عجائب الغرائب وغرائب العجائب**) وكتاب (**النعمة المشكورة في المسائل المنثورة**) وكتاب (**البستان**

الزاهر في طبقات علماء آل ناشر) وكتاب (**السلسل الجاري في وصف الجواري**) ومؤلف قيم في علم النبات سماه (**حدائق الرياض**) وكتب أخرى في الفقه وغيره استقصيناها في كتابنا **مصادر الفكر الإسلامي** .

ولا شك أن أهم كتبه كتابه هذا الذي بين أيدينا الآن الذي خصصه في فن الصيد وجعله حاوياً لفنه من كل الجوانب العلمية والأدبية والفقهية والفنية ، ونظرة سريعة إلى أبوابه وتقسيماته يتضح لنا منها الكثير من مادة الكتاب وموضوعه ، فقد بناه على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة .

فالمقدمة في ذكر **أشياء من تعلم** ما يحتاج إليه الخارج للصيد ولذته وذكر لحمه ونفعه والآداب في الصيد مع المجالس والمصاحب والضيف وما يصلح من الأوقات للصيد وغير ذلك .

والباب الأول فيما جاء في **القرآن الكريم** من آياتٍ تتعلق بالصيد . **والباب الثاني** فيما جاء في الحديث النبوي مما يتعلق بالصيد ، جمع فيه أربعين حديثاً كلها لها صلة بالصيد وأحكامه . **والباب الثالث** في ذكر من اصطاد من الأنبياء والصحابة والخلفاء والملوك القدماء والسلاطين والوزراء والأقيال والشيوخ من الأعراب وغيرهم . **والباب الرابع** في أسماء الجوارح التي يصاد بها والشرك والقنص والحبائل والحيل ، وفيه ثلاثة فصول . فصل في أسماء الجوارح ذوات الأربع التي تقبل التعليم ، والفصل الثاني في أسماء الجوارح من الطير التي تقبل التعليم وما يتعلق بها ، والفصل الثالث في الشرك والقنص والحبائل والرمي بالسهام وبالسعي على الأقدام والطرد على الخيل وغيرها . **والباب الخامس** في أسماء ما يصاد وما يحل من الحيوان وصيد البر والبحر . **والباب السادس** في الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيد والجوارح . **والباب السابع** في الحكايات المرويات في الصيد والصائد وهذا الباب وما قبله من أوسع أبواب الكتاب وأشملها . **والباب الثامن** في الأشعار المنظومة في الجوارح والطرديات .

ثم فصل جعله المؤلف رحمه الله في ذكر بعض أمراض الجوارح وما يعتريها من علل وأدويتها . ثم الخاتمة في بيان بعض حكايات الصالحين .

وأنت لا تدرك قيمة هذه الفصول والأبواب في الصيد إلا حينما تتصفح ما كتبه فيها وتعلم حينها سعة اطلاع المؤلف واستقصائه لمادته من كل الجوانب ، بل إنه ربما رجع إلى مصادر لا نعلم عن وجودها لا بالاسم ولا بالمسمى ، أنظر إلى بعض ما رجع إليه من كتب لتدرك سعة أفقه وإطلاعه ، فهو مثلاً رجع إلى كتب نادرة ككتاب (**نزهة الأصحاب في معاشرة الأحباب**) **للسموأل بن يحيى المغربي** المتوفى سنة ٥٧٠ هـ ، وكتاب (**ربيع الأبرار**) **للزمخشري** ، وكتاب (**مناهج الفكر ومباهج العبر**) **لمحمد بن إبراهيم الوراق** المتوفى سنة ٧١٨ هـ ، وكتاب (**المختار من مطالع الأنوار**) **لأبي قاهر الغساني** ، وكتاب (**آفاق المحاضر**) **لعبدالله بن محمد النجراني** ، وكتاب (**اللباب ونزهة الأحباب**) **لأحمد بن محمد الأشعري اليمني** ، وكتاب (**الأنباء بتاريخ الخلفاء**) **لمحمد بن علي العمراني** ، وكتاب (**المصايد والمطارد**) **لكشاجم** ، وكتاب (**لمح الملح**) **لسعيد بن علي الحظيري** المتوفى سنة ٥٦٨ هـ ، وكتب أخرى لا مجال لذكرها هنا ، وأغلب ما أوردناه هنا مما لم نسمع به فضلاً عن وجوده وطبعه وربما بحثت عن بعض هذه الكتب في كتب المعاجم الخاصة بالمؤلفين فلا تجد لها ذكراً .

الصيد عند المؤلف

يرى المؤلف أن التأليف في الصيد لا يخلو من أجر وثواب لاشتماله على الآيات البينات والأحاديث النبوية والآثار التي من فعل الأنبياء والصحابة والخلفاء والأحكام التي يحتاج إليها في الصيد ، ولذا فالأمر عند المؤلف « **ليس بالهزل بل هو قول فصل** » ويرى رأي كشاجم أن لذة الصيد ليست إلا في الطرد والمطاردة والظفر بعد الإراعة . ومن رأيه ـ أيضاً ـ تفضيل لحوم الصيد وأن الحكماء « إذا أعوزهم لحم الصيد أمروا بإتعاب الحيوان المأكول

وكده وذبحه عقب ذلك فيكون أسرع لنضجه وأطيب للحمه » .

ما يجب على الصياد تعلمه

ينقل المؤلف عن **الإمام النووي** أنه إذا كان الإنسان محباً للصيد عليه تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يشترط في ذكاته وما يكفي في صيد الكلب والسهم وغير ذلك . ويقول المؤلف : وهو أصل من الأصول المطردة في الصيد ويقاس عليه ما يحتاج إليه من معرفة ما يجب تعلمه من الأحكام .

الصيد في القرآن الكريم

عقد لهذا الموضوع فصلاً من أوسع أبواب كتابه واستقصى فيه ما جاء في القرآن الكريم من ذكر للصيد وما يتعلق بأحكامه فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد** ﴾ (سورة المائدة ، الآية ١) ، وآيات أخرى استقصاها إلى نحو ست آيات كريمات ، وقد أطال المؤلف في تفسيرها والنقل عن كبار أئمة المفسرين ، وربما أدلى فيها بترجيحاته واجتهاداته . وآخر الآيات الكريمة المستشهد بها على الصيد قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون** ﴾ (سورة المائدة ، الآية ٩٦) .

الصيد في السنّة النبوية

وهو موضوع خصب وجد فيه المؤلف مادة كبيرة ، وقد اختار منها أربعين حديثاً عزاها إلى رواتها ومسنديها ، وهو يطيل النقل في الشرح والتفسير

وربما نقل في تفسير الحديث عن ما يزيد على عشرين مرجعاً .

الأنبياء والصيد

بعد استقصاء دقيق يرجح المؤلف إلى أن الذين صادوا من الأنبياء هم نبي الله **إسماعيل** وينقل في ذلك ما جاء في السنَّة النبوية من قصة سيدنا **إبراهيم** وامرأة ابنه إسماعيل وهو حديث صحيح أورده البخاري في صحيحه ، وأُثر عن نبي الله **سليمان** أنه كان ممن يصيدون ، وأن الحدأة كانت من جوارحه . . وفي ختام هذا الفصل يقول المؤلف : « هذا ما بلغنا عن من اصطاد من الأنبياء ، ولا بد أن يكون غيرهما من الأنبياء قد اصطاد إلا أنه لم ينقل لنا » .

الصيد عند الصحابة

صاد من الصحابة **حمزة بن عبد المطلب** ، وكان مولعاً بالصيد وأسلم بعد عوده من الصيد مباشرة كما هو مدون في كتب السيرة ، وقصته مع أبي جهل معروفة . ومن الصحابة أيضاً **أبو ثعلبة الخشني** كان مولعاً بالصيد لهجاً به وكان كثير السؤال للنبي ﷺ عما يحل ويحرم من الصيد وأحاديثه فيه كثيرة في الصحيحين ، ومنهم **عدي بن حاتم** فإنه أولع بالصيد وكان كثير البحث مع النبي ﷺ عن أحكام الصيد وما يحل وما يحرم ، ومنهم **أبو قتادة** رضي الله عنه وقصته في الصيد مشهورة .

الصيد عند ملوك العجم

ينقل في هذا الموضوع مادة لا بأس بها ويؤرخ لجماعة من ملوك العجم قبل الإسلام الذين عرف عنهم أنهم قاموا برحلات صيد وكان منهم

الملك **بطليموس بن الإسكندر بن أفلوطين** يقول : « **وهو أول من اقتنى البزاة ولعب بها وضراها** » ، ومنهم **الدرابة** من ملوك **اليونان** كان مولعاً بالصيد . . ومنهم **قسطنطين** ملك الروم وهو أول من اصطاذ بالشواهين ، وقد ريضت له وعلمت التحويم على رأسه . . ومنهم **لذريق** أحد ملوك الروم كان يصطاد بالشواهين . . ومنهم **كسرى أنوشروان** . . ومنهم **لهرام بن بهرام بن هرمز** . . ومنهم **بهرام بن يزدجرد** . . ومنهم **قيصر** وغيرهم .

الصيد عند ملوك العرب قبل الإسلام

عرف بالصيد جماعة منهم **ذو يزن الحميري** وابنه **سيف** ، ومنهم **الحارث بن معاوية بن ثور الكندي** ، ومنهم **عبد كلال** وقد جرت له حادثة في أحد متصيداته ذكرها المؤلف .

الصيد عند ملوك الإسلام

كان أقدم من صاد منهم **معاوية بن أبي سفيان** ثم ابنه **يزيد** وكان مولعاً بالصيد حتى عرف به ، ومنهم **سليمان بن عبدالملك بن مروان** ، ومنهم **هشام بن عبدالملك** **والوليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان** .

ومن خلفاء الدولة العباسية **أبو العباس السفاح** كان شديد الولع به ناشئاً ومكتهلاً وله نادرة عجيبة ذكرها المؤلف في كتابه ، ومنهم أخوه **المنصور** وابنه **المهدي** وكان على قدره وتحفظه مشغوفاً بالصيد حيث قال شاعره :

يغدو الإمام إذا غدا للصيد ميمون النقيبه
فيؤوب ظافرة جوارحه وأكلبه الأديبه

كما كان **هارون الرشيد** له مداومة على الصيد ، ثم ابنه **الأمين** كان أشد

انهماكاً في الصيد وأحرص عليه وأكثر طرداً من كل من تقدمه من بني العباس ، وأكثر شعر أبي نواس في ضواريه . . ثم أخوه المأمون كان محبّاً للصيد وكذلك المعتصم وابنه الواثق كان كثير التصيد بنواحي **عكبرى** .

ومنهم **المتوكل على الله جعفر بن المعتصم** والمعتز بالله الذي كان يصيد مع الشاعر **البحتري** ، وآخرون استقصاهم المؤلف في كتابه .

رؤساء العرب والصيد

وصاد من رؤساء العرب وأدبائهم **الحجاج بن يوسف الثقفي** وله حكايات في الصيد أوردها المؤلف في قسم الحكايات ، **وأبو مسلم الخراساني** الذي اشتهر باللعب بالفهود ، **وأبو دلف العجلي** ، **وأبو دلامة** مع الفضل بن يحيى البرمكي وله حكاية طويلة أوردها صاحب **وفيات الأعيان** ، ومنهم **لقيط بن زرارة** **وعمر بن الجون الكندي** وآخرون .

الجوارح التي يصاد بها

وفي هذا الباب شرح المؤلف الجوارح التي يصاد بها من الطيور وذوات الأربع ، وهي التي تقبل التعليم وصفة تأديبها وذكر بعض خواصها ، وقد مهد لذلك ببحث طريف في تعريف الجوارح فقال : « **اختلف في ذلك فقيل ما يجرح الصيد بناب أو مخلب أو ظفر وقيل الجوارح الصوايد** » ، وهذا عائد إلى معنى الكواسب . ونقل عن **النووي** أن الجوارح هي الكواسب من الطير والسباع ذوات الصيد واحدتها جارحة ، سميت جوارح لأنها كواسب أنفسها ، قال ابن عباس : يريد الطير الصائد والكلاب والفهود ، وسباع الطير كالشواهين والعقبان .

الجوارح من ذوات الأربع

وهي الفهد والكلب والنمر والتُّفه ، يقول المؤلف وهذه التي اشتهر الاصطياد بها .

فأما **الفهد** مزاجه كمزاج الأسد والنمر وفي طبعه مشابهة لطبع الكلب ، وهو مما يصطاد به الملوك ، وصيده الظباء ، وإناثه أصعب خلقاً وأشد إقداماً من الذكور وقد توسع المؤلف في ذكر أخلاقه وصيده وعاداته .

وأما **الكلب** فالمجال فيه أوسع ، ولا هو سبع تام ولا بهيمة تامة ، وهو نوعان أهلي وسلوقي وكلاهما في الطبائع سواء وفي الكلاب من اقتفى الأثر وشم الروائح والجيفة أحب إليه من الطري وفي طبعه أنه يحرس صاحبه ويحمي داره في حضوره وغيبته وهو أيقظ الحيوان عيناً في وقت حاجته إلى النوم ، وهو أشد الحيوان فكاً وأرمقها حداً .

وثالث الجوارح من ذوات الأربع **النمر** وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ، منقط الجلد نقطاً سوداء ولونه إلى الحمرة ، وهو صنفان عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس ، ومنزلته من السباع في الرتبة الثانية ، وهو خفيف الجرم شديد الحذر ، وفي طبعه عداوة الأسد ، والنصر بينهما سجال وهو وإن كان ينتصف من الأسد فإن قوته على سائر الحيوان دون الأسد ، وهو بعيد الوثبة ، فربما وثب أربعين ذراعاً صعوداً إلى مجثمه الذي يأوي إليه ، وفي طبعه أنه يشبع ثلاثة أيام يقطعها للنوم ثم يخرج في اليوم الرابع ، إلى آخر قول المؤلف ـ وهو منقول من كتاب (مناهج الفكر) **لابن الوراق** ـ .

ويقول المؤلف : « وهذا الكلام بعينه في **حياة الحيوان للدميري** وهذه عادته يأخذ كلام صاحب المناهج **ابن الوراق** من غير عزو إليه » ، وقد نبهنا المؤلف رحمه الله بهذا النص الدقيق إلى أن أكثر مادة صاحب حياة الحيوان منقولة من ابن الوراق وقد اشتهر كتاب حياة الحيوان دون أن يعرف الناس أن

أصله ومادته ليست لمؤلفه . وهذه مسألة دقيقة يجب التحقيق فيها .

ثم يطيل المؤلف رحمه الله في حكم جلده وطهارته وما يتعلق به من قصص وأخبار في التاريخ إلى غير ذلك .

والجارحة الرابعة من ذوات الأربع هي التُّفه وهي بضم التاء المثناة من فوق وفتح الفاء ثم هاء وتسمى أيضاً **عناق الأرض** وتشبه جرو الكلب وهي نوع من السباع وصيدها في غاية الجودة وربما وثبت على الإنسان فعقرته ولا تطعم غير اللحوم وتضري على اصطياد **الكركي** وما قاربه من الطير فإذا طار وثبت وثبة عظيمة لتأخذ برجله وتصيد الأرانب والثعالب والغزلان وتصيد كما يصيد الفهد . وقد أطال المؤلف في شرح حكمها الفقهي ، ثم قال في آخر بحثه هذا : « **وإنما طولت في ترجمتها لعدم تداولها على الألسنة وقلة معرفة أكثر الناس لها وقد نقلت ترجمتها عن نحو خمسة عشر مؤلفاً ما بين أديب وعالم** » .

الجوارح ذوات المخالب

وهذا فصل كبير حفل به كتابنا وقد حصر الجوارح في أربع : **البازي والصقر والشاهين والعقاب** وما أضيف إليه **كالزمج** .

فأول هذه الجوارح البازي وهو ضرب من الصقور ، وقد حقق المؤلف لفظه اللغوي من أكثر من عشرين كتاباً في اللغة ، ثم قال : وأول من اصطاد به لذريق أحد ملوك الروم ، وقد تباهى الملوك بعده به ، فقال **خاقان** ملك الروم : الباز ملك مؤيد ، وقال كسرى : الباز رفيق يحسن الأناة ولا يؤخر الفرص ، وقال قيصر : الباز ملك كريم إن احتاج أخذ وإن استغنى ترك ، وقال أحد الفلاسفة : حسبك سرعته في الطلب وقوته على الرزق . . ومن شرفه أنه يحمله الملوك على أيديهم وهذا نهاية الشرف ، وفي جناح البازي من عدد الريش أربع قوادم وأربع مناكب وأربع أباهي وأربع كلى وأربع خوافي .

وينقسم البازي إلى خمسة أصناف : البازي **والزرق والباشق والعفصي والبيدق** ، والبازي أحرها مزاجاً ، وهو خفيف الجناح سريع الطيران ، وإناثه أجرى على كبار الطير من ذكرانه . . ومن صفاته المحمودة أن يكون طويل العنق عريض الصدر ما بين المنكبين ، وأن يكون فخذاه طويلتين مسدولتين بالريش .

وثاني الجوارح **الصقر** ويقال له الأجدل ويقال له أيضاً القطامي ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام **صقر وكونج ويويو** والعرب تسمي كل طائر يصيد صقراً ، وهو من الجوارح بمنزلة البغال من الدواب لأنه أصبر على الشدة وأحمل لغليظ الغذاء وأحسن ألفة وأشد إقداماً على أكثر الطيور **كالكروان** وغيره ، وقال أصحاب **البيزرة** إنه أهدأ نفساً من البازي وأسرع أنساً بالناس ويتغذى بلحوم ذوات الأربع ، والبر مزاجه ، لا يشرب بقرب المياه ويغافها ولو لم يجدها الدهر ما طلبها ، وكذلك يوصف بالبخر ، وفيه جبن دون شدة ، ولذلك يضرب الغزال والأرنب بجناحه ويهرب ، فإذا فارقه عاد إليه منقضاً فيضرب ويهرب ، وهو يتمعك في الرمل بخلاف الجوارح فإنها تسقى بالماء وتغتسل .

والجارح الثالث هو **الشاهين** وهو ثلاثة أصناف : شاهين وأُنُوْق وقطامي وهو من جنس الصقر إلا أنه أبرد منه وأيبس مزاجاً . ولا يلحق في طلب الصيد طائراً على خط مِستقيم إنما يحوم لثقل جناحه ، والشاهين أخفها وأشدها ضراوة على الصيد ، وعظامه أصلب من عظام سائر الجوارح ، والمحمود منه العظيم الهامة الواسع العين التام المنسر الطويل العنق القليل الريش التام الخوافي ، ويصيد الكركي ولا يفوته الصيد الكبير .

والجارح الرابع **العقاب** وهو سيد الطير والنسر عريقها ، وينقسم العقاب إلى ضربين هذا والثاني **الزمج** ، وهو أشد الجوارح جرأة وأقواها حركة وأسرعها إقداماً وهو سريع الطيران فهو إن شاء كان فوق وإن شاء تحت وربما صاد حمر الوحش لأنه إذا نظرها رمى بنفسه في الماء حتى يبل ريشه ثم يتمرغ في التراب

ثم يطير فيقع في هام الحمار ويصفق على عينيه بجناحيه فيملأهما تراباً فلا يبصر فيأخذه ، إلى آخر ما أورده المؤلف وهو واسع طريف .

الصيد بغير جوارح

ومن أنواعه الصيد بالطرد على الخيل ومنه التصيد بالعدو والسعي بالأقدام والشراك والقنص والزيبة والحبايل والرمي بالسهام وبالحيل وحتى بالغنا وغير ذلك ، وهذا الباب واسع الفصول غني المادة .

ما يصاد من ذوات الأربع وغيرها

أوردها المؤلف مرتبة على حروف الهجاء ، وهي هنا دون شرح إذ الكلام فيها واسع متشعب الأطراف :

أرنب ، أروية ، أيل ، بقر الوحش ، ثعلب ، جراد ، حبارى ، حجل ، حمار وحشي ، حمام ومن أنواعه : (فاختة ، ورشان ، قطا ، دراج) ، دلدل ، دلوا ، الزاغ ، شقراق ، ضب ، ضبع ، ظليم ، عصفور ، ابن عرس ، القبح ، القنفذ ، الكركي ، كروان ، ابن مقرض ، المها ، النحام ، النعام ، النغر ، هدهد ، وبر ، اليحمور ، اليربوع .

وقد أطنب المؤلف في شرح هذه الحيوانات بما لا مزيد ، وقد أبان عن اطلاع واسع من حيث كثرة المصادر التي رجع إليها ، وربما رجع في النقل في شرح حيوان واحد إلى ما يزيد على عشرين مصنفاً ، وختم فصله هذا ببيان صيد البحر .

أحكام الصيد الفقهية

هذا الباب من أوسع أبواب الكتاب وقد شغل من الكتاب نحو

سبعين صفحة وأطال فيه النقل والتوسع في شرح المسائل التي تتعرض لكل من يقوم بالصيد ، ولا غرابة في ذلك فالمؤلف عالم جمع بين الفقه والأدب وله في الفقه عدة كتب قيمة ذكرناها في كتابنا (**المصادر**) ، وقد بحث في أول هذا الباب عن ملابسات الذبح والتذكية فأشبع الموضوع وتعرض لمسائل فقهية نادرة ربما لا توجد في كتاب غيره .

وهذا الفصل وحده استغرق نحو خمسين صفحة . ثم تعرض لصيد الحيوان ومشروعيته وصيد المحرم وما يتعلق به من أحكام ، وحكم الصيد بآلات معضوبة إلى غير ذلك من مسائل ونوادر يزخر بها الكتاب .

حكايات الصيد والصُّيَّاد

وهذا الفصل احتوى على سبعين حكاية جرت للصيادين في صيدهم وكلها تتعلق بأخبارهم وقصصهم وأغلبها **واقعية** نقلها من كتب أدبية وتاريخية **موثوق** بها ، وربما انفرد المؤلف عن سائر كتب الصيد بهذه الناحية .

الصيد في الشعر العربي

خاتمة أبواب هذا الكتاب الكبير باب جعله في « **ما قيل في الجوارح** من النظم البديع والشعر البليغ » ويقول في أول هذا الباب :

« والأشعار في الجوارح كثيرة جداً لعلها تبلغ مجلداً ولنقتصر على النزر القليل الذي يدل على النظم » .

ثم نقل أشعاراً في الصيد **لأبي نواس وابن المعتز وابن خفاجة والمتنبي والناشي وكشاجم** وآخرون يزخر بهم كتاب انتهاز الفرص .

المخطوطة

يعتبر الكتاب في حكم النادر ، فهو لم يذكر في المراجع الحديثة ، فأهمله بروكلمان في كتابه (تاريخ الأدب العربي) وسائرَ مَنْ فَهْرَسَ المخطوطات العربية ، بل لم يرد ذكره حتى في دراسات الباحثين العرب حول موضوع الصيد والطرد ، فلم يرد ذكره مثلاً في كتاب الأستاذ عبدالقادر حسن أمين (شعر الطرد عند العرب) ، والدكتور عبدالرحمن رأفت الباشا في كتابيه (شعر الطرد) و (الصيد عند العرب) . والدكتور عباس صالح الصالحي في (الصَّيد والطرد) . وعده الأستاذ أحمد تيمور ضمن الكتب النادرة المفقودة[1] .

نعم أشار الأستاذ الزركلي إلى أن الكتاب مخطوط ولم يذكر مكانه ، وأغلب الظن أنه أخبر عن هذا المخطوط ولم يقف عليه ، وكنت أظن أن هذا الكتاب فقد منذ زمن طويل حتى أوقفتني عليه الصدف السعيدة فوجدت مخطوطة منه ضمن مكتبة جامع المراوعة وهي من ضمن كتب العلامة محمد بن أحمد الأهدل المتوفى سنة ١٢٩٨ .

وأغلب الظن أنّها نسخة له أو أنها نسخت بخطوط جماعة من تلامذته

(١) أحمد تيمور : نوادر المخطوطات العربية ص ٧٤ .

بدليل اختلاف خطوطها من حيث الجودة والرداءة .

وقد ساعدني في الحصول على صورة منها صديقي الأديب علي بن أحمد بن أبي الرجال محافظ لواء الحديدة وهي في (٣٥٩) صفحة ويختلف عدد أسطر الصفحة الواحدة من ١٩ إلى ١٣ .

وهي ملفقة الخطوط سيئة الخط[1] كثيرة التصحيف حتى لا يكاد يسلم من ذلك سطر واحد فاستعنا بالأصول التي رجع إليها المؤلف وما لم نجد نَصَّه بذلنا الجهد في إعادته إلى أصله وأغلب الظن أنّها كتبت بخطوط جماعة من الناس ولم تراجع ولم تقابل ولهذا كثر فيها التصحيف والتحريف ، وقد حاولنا في التحقيق الرجوع إلى بعض المصادر التي رجع إليها المؤلف فلم نوفق إلا على البعض مما كان موجوداً في مكتبات صنعاء .

ومع ذلك فلا يخلو عملنا من هنات ولا ندعي الكمال ويكفي أنَّنا استطعنا أن نظهر هذا الكتاب بعد عدمه .

ونسأل الله التوفيق .

المؤلف

---

(١) قلت من الغريب أن تصلنا مخطوطة هذا الكتاب في أردى صورة للخط العربي في حين قال المؤرخ ابن الذيبع في الفضل المزيد من ٣٢١ « أرسل المؤلف كتابه إلى السلطان الظاهري بعد أن حصله تحصيلاً عظيماً بخط جميل ودبجه بالذهب وجلده بالأدم » .

نماذج من المخطوطة

ولا يطوف بعلو كسائر الطيور الحائمة بل يطير من موضع
الى موضع وافرخه يخرج من البيض كاسية بالبا
الموجدة كفراخ الدجاج ويبحث في الارض برجليه
كالدجاج ليثير ما يندفن من الحب تحت التراب
وقال ابو حيان التوحيدي يعيش الحجل عشر سنين
وفي مناهج الفكر انه يعيش خمس عشرة سنة
وهو كالديك يسفد كل دجاجة ولا يقتصر على واحدة
واذا اجتمع ذكران اقتتلا فايهما غلب ذل له الاخر
ويذهب الانثى مع الغالب ولا تمتنع الاناث عن الحجل
الغريب كالدجاج قال في حياة الحيوان وطبع الحجل ان
تحضن بيض غيرها فاذا طارت الفراخ لحقت بامها

بها ما سائر من الصيد كالفرا وبقر الوحش والضبع و
الاوعال وهي معروفة عند ارباب الصيد والقنص
وقوله ان الاحبولة بفتح الهمزة بعيد وما اظنه الا سبق
قلم من ناسخ والمحفوظ انها بضم الهمزة وهو مقتضى كلام
الفارابي في ادب الكاتب ولم يذكر الجوهري وصاحب القاموس
ضبطا وسالت عدة من العلما فانكروا الفتح ووجدت
في عدة نسخ من (مقامات) الحريري لفظة الاحبولة محروسة
بالضم وهي نسخ معتمدة مقروة على جملة من العلماء
ومنها الرتقة يعمل للفرا وهي ان يوخذ سلة تسع راس
الحمار فيجعل في عرضتها طعام ذرة او غيرها ويجعل ربقة
على فم السلة تنخرط وتربط بحبل سلبا و قنب قوي
لا ينقد على قطعة الحمار ويربط في اصل شجرة او وتد عظيم
او حجر كبيرة فاذا دخل راسه في السلة ورفعه انخرط الحبل
على حلقه وليبادر القانص الى ذبحه ان امكن
او يوثقه قبل ان يخنقه الحبل فيموت وهذه سما يعمل
للهر ومنها ما يدس في اماكن متفرقة تحت التراب من المناجل
الحديد للبقر والظبا والحمر فاذا جازوا عليها فرحت بقطع
عصبها حتى لا يكون بها حراك واياه عنى الشاعر بقوله
فان كنت لا ارمي الوحوش فانني ادسّ لها تحت التراب الدواهيا
ذكره كشاجم في مصايده ومنها الصيد بالنار وذلك
لا يكون الا للنعام وللظبا فانها اذا رأت النار تذهل

نموذج - ب -

في السماء الرابعة ان انطلق الى الجنة فخذ ورقة خضراء والحق بها عبدي محمد
بن حمير يا محمد عليك يا صطلناع المعروف فانه يقي مصارع السوء لا
ضيعة المصطنع اليه لم يضع عند الله عز وجل وحكاها اليافعي
ايضا في روض الرياحين والدميري في حياة الحيوان الحكاية الا
ربعون قال الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن ظفر في كتابه خير
البشر بخير البشر صلى الله عليه وسلم عن قتادة عن عبد الله
بن ابي ذباب عن ابيه انه قال كنت مولعا بالصيد وكان للناس
اسمه فراض كنت كثيرا ما ادبح له ولم اكن اتخذ جارحا للصيد الا
رمي باقة وقل ما ادخل الى الحي صيدا حيا الا اني كنت لا ادركه الا
وقد اسفا على الهلاك فلما طال ذلك بي اتيت فراضا فعترت له عتيرة
ولطخته من دمها وقلت فراض اشكو تلك الجوارح
من طاير ذي مخلب وبابح وانت للامر الشديد القادح
فاجابني مجيب من الصنم فقال دونك كلبا جارحا مباركا اعد للوحش سلاحا سابحا
ثم فاقد فقد نحروا الارض والدكادكا قال فانقلبت الى خبائي فوجدت كلبا خلاسيا
لهما عظيما اهرت الشدقين شابك الانياب شائك البراثن اشقر مهول المنظر
فصفرت له فاتاني ولاذ بي وبصبص فسميته حياضا واتخذت له مظلة
بباب فرسي واكرمته ثم خرجت به الى التصيد فاذا هو ابصر بالصيد
مني وكان لا يثبت له شي من الوحش فقلت فيه حياض انت
تا مول منافعه * وقد جعلتك موقوفا الفراض وكنت
اعظم الفراض من صيده واقرب الضيق فلم ازل من اوسع
العرب رحلا واكثرهم ضيفا الى ان ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزل بي ضيف كان راه وسمع منه القران فحدثني عنه
ورايت حياضا انه فحدثته بحديث عن وثن للعنس يحياض فجعل
يجاذبني وبالى ان يسعني واخذته ومسحه الى ان عن لي لوم
ايعني خننا من حمر الوحش فارسلته عليه فقصدهم حتى قلت قد اخذ بهم

هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ فسألنا عنك
فاخبرته وسألني كيف عيشتنا فاخبرته
انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء
قالت نعم امرني ان اقرأ عليك السلام ويقول
غير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان
افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم
اخرى فلبث عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم
يجده ودخل على امرأته وسألها عنه فقالت خرج
يبتغي لنا وفي رواية للبخاري انه يذهب يتصيد
قال كيف انتم وسألها عن عيشتهم وهيئتهم فقالت
نحن بخير وسعة واثنت على الله قال ما طعامكم
قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال
اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب
ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فاذا جاء زوجك
فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه
فلما جاء اسمعيل قال هل اتاكم من احد قالت
نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه فسألني
عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا
فاخبرته انا بخير قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك

تحل الله ما بقي من المظالم ويدخله الجنة باليوم
والثاني وهو المشهور الحسنة بعشر امثالها الى
سبع مائة ضعف الا الصوم قاله سفيان ابن عيينة
حكاه ابن الملقن في كتابه البدر المنير في تخريج
احاديث الشرح الكبير ثم تذكر كرامات الصحابة
رضي الله عنهم التي اوردها الامام فخر الدين
الرازي في تفسير سورة الكهف واهله فجعل
نومهم هذه المدة الطويلة كرامة في حقهم
قال ويدل على جواز كرامات الاولياء القران
والاخبار والآثار فذكر من ادلة القران قصة
مريم عليها السلام وقصة اصحاب الكهف ثم ذكر
الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال واما
الآثار فلنبدا بما ظهر على سائر الصحابة اما
ابو بكر رضي الله عنه فمن كراماته لما حملت
جنازته الى ضريح النبي صلى الله عليه وسلم نودي السلام
عليك يا رسول الله هذا ابو بكر بالباب فاذا الباب
قد انفتح بعني بنفسه واذا هاتف يهتف من القبر
ادخلوا الحبيب واما عمر رضي الله عنه فقد
ظهرت له انواع كثيرة من كراماته منها ماروي
انه بعث جيشا وامر عليهم سارية ابن الحصين
فبينما عمر يوم الجمعة يخطب بالمدينة جعل يصيح
في خطبته وهو على المنبر يا سارية الجبل الجبل قال
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فكتبنا

ايضا قال ابو بكر ابن مجاهد سمعت
[illegible] احمد ابن شيبان البطار
يقول سمعت بعض اصحابنا يقول
خرجت الى واسط فاذا انا بطير ابيض
في وسط الما وهو يقول سبحان الله
على غفلة الناس قلت قال الله
سبحانه وتعالى وان من شي الا يسبح
بحمده وقال تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شي تم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم سليما كثيرا ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح
[illegible] علينا فتوح العارفين يا رب العالمين

نموذج — و —
آخر المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله الذي منَّ بالملك على من هو للدين عامر ، المفيض إنعامه على من فضله للأنام غامر ، الذي أباح لنا الاصطياد بأمر لا يقتضي الوجوب ، بلفظ فصيح بليغ وخبر محبوب وأباح لنا التصيد بالأيدي والرماح والسيوف والسهام المحددة والسلاح ، وبكل حارج من الوحش والكلاب وبما يعد للاصطياد من ذوات المخالب والأنياب وبالشباك ، والقنص وبالحبالة والقنص[1] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مؤذنة بحلاوة الإيمان ومؤدية لها في كل حين وأوان ، تشهد بها الجوارح واللسان ويعتقدها الفؤاد والجنان وتفيض في الدار الآخرة الخلود في دار الجنان .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى من عدنان المؤيد بقوارع الآيات والتحدي بأوضح برهان الذي نسخ دينه وشرعه جميع الأديان ، بدحض الشرك بشَرَكِ التوحيد وبديع البيان . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ما تعاقب الملوان[2] من نصب فخ أو أحبولة لاقتناص ما يحل من الحيوان .

---

(١) كذا في المخطوطة .

(٢) الليل والنهار .

أما بعد أنه لما كان [الإمام][1] الأعظم ، والخليفة المكرم الأسد الأسدّ ، الأشد[2] ملك البسيطة ومركز الدايرة المحيطة صلاح الدنيا والدين خليفة رسول رب العالمين ، غياث الأمة والمسلمين ، مبيد الطغاة والمفسدين . غوث الفقراء والمساكين غيث الضعفاء والملهوفين بهجة الزمن وسلطان (صنعاء) و (عدن) و (زبيد) و (تعز)[3] وسائر اليمن فخر السلاطين ومشيد الجوامع والمدارس بالأساطين الذي عمر بعدله البلاد وغمر بجوده وفضله العباد ، وأزاح الباطل والفساد ودَمَّر أرباب الزيغ والعناد ، ودمغ الأعداء برمحه ودمدم البغاة بسيفه وفتحة سيدنا ومولانا مالك أزمة المعاقل والبلاد وعامر أركان الدين بما يعود عليه نفعه يوم التناد أمير المؤمنين عفيف الدين « عبدالوهاب بن داؤد [بن] طاهر »[5] خلد الله ملكه ، وأجرى في فلك السعادة فلكه ونصره نصراً عزيزاً وفتح له فتحاً مبيناً وأيده بالنصر والظفر والتوفيق وسلك به في أعلا محجة وأوضح طريق ، بمحمد وآله وصحبه آمين ، ممن[4] أحب الصيد والاصطياد واحتفل بالقنص في كل باد وواد وأخذ من ذلك بأوفر حظ وأوفى نصيب ودأب في نصب الشرك وإرسال الجوارح في كل نجد وغور خصيب عملاً بما سلكه الأنبياء واقتداء بما درج عليه بعض الصحابة والخلفاء واقتفاء لسير سلاطين الاسلام وملوك العجم العظام فله أسوة في أن حذا حذو الأنبياء وسلك طريق الصحابة والخلفاء ، فأحببت أدون له تأليفاً جامعاً في المصائد حافلاً بالمطارد والمقاصد يزيد في نشاطه ويمهد عذره في انبساطه تنقض على ما فيه من العلوم الجوارح وتتهافت على ما أرويه فيه من الآداب والتحف القرائح ، يكون نزهة له

---

(١) بياض في المخطوطة .

(٢) هن عواصم اليمن في العصر الرسولي والطاهري وأشهر المدن اليمنية فلا حاجة للتعريف بهن .

(٣) من كبار ملوك الدولة الطاهرية تولى الحكم سنة ٨٩٤ هـ وتوفي سنة ٩٢٣ هـ . أنظر ترجمته في بغية المستفيد ص ١٨٥ ـ ٢٢٠ .

(٦) جواب لَمَّا المار ذكره في أول الكلام .

في حال السكون ومسامراً له بما حواه وتَكَمَّل به من الفنون فلا يزال النَاظر فيه عامراً لوقته بالاصطياد في دعته وسكونه بما يدبره بفكره حال نظره في غضونه ، ولا يبرح مالكه أَمَدَّهُ الله بنصره ، وشيد أركان الدين بطول عمره ، في صيدين إما صيداً حقيقياً وإما معنوياً : أما الحقيقي فإرسال السباع الضارية المعلمة من الجوارح ، وأما المعنوي فالاقبال على هذا المؤلف بتسريح الاحداق فيه والجوارح أيد الله ملكه الذي صار للدين عامراً وصار بالجود والفضل غامراً ، وللعدو المارق قاهراً وللمناوي والمقاوي آسراً ، وللدولة الطاهرية ناصراً وظافراً سيد[1] المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثم التصدي للتصنيف في الصيد ليس خالياً عن الأجر والثواب إن شاء الله تعالى ، إذ ليس هو بهزل ، بل هو قول فصل لاحتوائه على الآيات البينات والأحاديث النبوية الثابتات والآثار التي وردت من فعل الأنبياء والصحابة والخلفاء الصريحات . والأحكام التي يحتاج إليها في الصيد المرشدات ، فما ظنكم بكتاب اشتمل على آيات من كتاب الله العظيم واحتوى على أربعين حديثاً من أحاديث الرسول النبي الكريم ﷺ واحتمل بجمل من أفعال الأنبياء والصحابة ذوي التبجيل والتفخيم وأَرَجَّحَن بنبذ من أخبار الخلفاء والملوك والأمراء والأقيال[2] أولي الفضل العميم مع ما انضم إلى ذلك من الأحكام المحكمة والحكايات المتحفة المفخمة المودعة في هذا الطرس الرقيم والشعر البديع البليغ كالدر النظيم ، فهو جدير أن يرقم بماء العيون وحقيق أن يرسم بذائب اللؤلؤ المكنون ، لاحتوائه على شذرات غرر الفنون وثمرات الأكمام من مائس الغصون لاسيما وقد أُلِّف هذا الطرس المصون للإمام الأعظم والخليفة المكرم الملقب « بالملك الظافر » أمير المؤمنين « عامر بن عبدالوهاب بن داؤد بن طاهر » أيده الله بنصره وعضده بدرء العَدو وردعه وقهره وسميته (انتهاز الفرص في الصيد

(١) كلمة مستأكلة في المخطوطة .
(٢) الاقيال لملوك حمير كالأكاسرة والقياصرة لفارس والروم .

والقنص) وجعلته مختصراً تقريباً لشرعه وتفادياً عن الاسهاب بفرعه . ليكون عجالة للمشوق وسرعة للطروق وعوناً على تعجيل إنجازه وسلماً إلى تيسير إحرازه . وعوذته بالواحد الأحد من شر حاسد إذا حسد وبالله أستعين فيما قصدت وهو حسبي ونعم الوكيل فيما أردت .

ورتبته على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة تفاؤلاً بأبواب الجنة الثمانية ، والخاتمة الحسنة الآتية لمالكه ولي وللناظر فيه وللمسلمين إن شاء الله تعالى .

أما المقدمة المباركة إن شاء الله تعالى ، فهي في ذكر أشياء من تعلم ما يحتاج إليه الخارج للتصيد ولذته وذكر لذة لحمه ونفعه والآداب في الصيد مع المجالس والمصاحب والموازر والضيف وما يصلح من الأوقات للصيد وغير ذلك كما ستراه مبيناً إن شاء الله تعالى .

وأما الأبواب : فالباب الأول فيما أنزل الله ربنا تبارك وتعالى على نبيه محمد ﷺ من الآيات الشريفة في ذكر الصيد والإصطياد ، وما يتعلق بها من تبيين ما لا بد منه لمن هو للصيد بمرصاد .

الباب الثاني : في الأحاديث النبوية « الواردة » في الصيد وما تمس الحاجة إليه من بيان معنى غامض أو أمر مشكل .

الباب الثالث : في ذكر من بلغني أنه اصطاد من الأنبياء والصحابة والخلفاء والملوك القدماء والسلاطين والوزراء والأقيال وشيوخ الأعراب والمثلاء[1] .

الباب الرابع : في أسماء الجوارح التي يصاد بها والشرك والقنص والحبايل والخيل وفيه ثلاثة فصول :

---

(١) جمع امثل ومثيل الفاضل من الناس أو خيار القوم .

الفصل الأول : في أسماء الجوارح ذوات الأربع التي تقبل التعليم وكناها وما يتعلق بها .

الفصل الثاني : في أسماء الجوارح من الطير التي تقبل التعليم وما يتعلق بها .

الفصل الثالث : في الشرك والقنص والحبايل والرمي بالسهام وبالسعي على الأقدام والطرد على الخيل وبالزبية وبطرح المخدّرات والمنوّمات في أماكن الصيد وطرقه وبالحيل وبالغنا وغير ذلك .

الباب الخامس : في أسماء ما يصاد ويحل من الحيوان وصيد البر والبحر .

الباب السادس : في الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيد والجوارح .

الباب السابع : في الحكايات المرويّات في الصيد والصائد . وهذا الباب والباب الذي قبله متشعبان متسعان .

الباب الثامن : في الاشعار المنظومة في الجوارح والطرديات ، وهي كثيرة لكني أقتصر على النزر القليل وأقنع بالنظم البليغ الجميل إن شاء الله تعالى .

وختمته بفصل في ذكر بعض علل الجوارح وأدويتها .

وأما الخاتمة ختم الله لنا ولكم بالحسنى إنه قريب مجيب ، فهي في ذكر بعض كرامات الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم .

وفي هذا الآن أوان الشروع أعان الله على ذلك .

أما المقدمة المباركة إن شاء الله تعالى فلها مراتب .

الأولى : حسبي فيما هو كاف في إباحة التصيد وفضله وأجره ما خصه الله سبحانه وتعالى به في كتابه العزيز ، وما شرفه بذكره بكلام فصيح بديع وجيز ، وما حكم به ﷺ فيه وأكله منه ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وتصيد

الأنبياء عليهم السلام وما فعله بعض الصحابة والخلفاء ، وما لهج به السلاطين والأمراء ، فهذا كاف واف في تمهيد عذر من انهمك في التصيد ودأب وصعد ذروته وجلب وخلب .

المرتبة الثانية : قال الأديب السموأل بن يحيى المغربي[1] في كتاب (نزهة الأصحاب في معاشرة الأحباب) (لا محالة إن للصيد لذة عظيمة ولذلك شغف به الملوك واحتملوا مؤن الفهادين وأرزاق البازيارين[2] وشدة التعب وكد الطلب ، وصرفوا إلى ذلك هممهم وشغلوا به أنفسهم وأطالوا فيه كَدَّهم وجعلوا كدَّهم هبوطاً مرة وصعوداً مرة تغنماً لِلَذَّات قلوبهم واتباع سرورهم هذا مع ما هم عليه من الرفاهة والرعونة[3] والحشمة والاستغنى عن لحم الصيد بفضل أموالهم وكثرة خدمهم على أن صيد الوحش قليل الفائدة نزر العائدة لا يفي خيره بشره ، ونفعه بضره ، والذكي اللبيب يتصور أن اقتناص الوحش وإن كان طيباً ، فإن اقتناص الأنسي أطيب كما حكي عن الأمير « محمد بن عبدالله بن طاهر الخزاعي »[4] أنه خرج يوماً إلى الصيد وغاب ثلاثة أيَّام ثم رجع بصيد كثير ثم دعا أخاه (عبدالعزيز) إليه وأحضرت المائدة ، فكلما قدمت إليه صحفة ، قال لأخيه عبدالعزيز هذا لحم طير ، هذا لحم حمار وحش ، هذا لحم ظبي ، هذا لحم أرنب ، وأقبل يعدد عليه اللحوم من أنواع صيده . وأنشأ عبدالعزيز يقول شعراً :

إن لحوم الظباء تعجبني والحي منها إليّ أعجبها

---

(١) عالم بالطب والحكمة سكن بغداد وأصله من المغرب وكان يهودياً ثم أسلم وفاته نحو سنة ٥٧٠ هـ (الأعلام ج ٣ ص ٢٠٤) . ومن كتابه هذا مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٥٩٥ طلعت.

(٢) جمع بازيار وهو حامل البازي .

(٣) كثرة الاسترخاء والراحة .

(٤) أمير ولي نيابة بغداد في أيَّام المتوكل العباسي توفي سنة ٢٥٣ هـ (أنظر أعلام ج ٧ ص ٩٤) .

فـإن تـطب هـذه لـوحشتهـا فـآنسـات الـظبـاء أطيبهـا)

انتهى كلام السموأل ، ومعنى كلامه أن لحوم الظباء تعجبه ولكن ظباء الحي الآنسات أطيب منها : يعني نساء الحي التي كالظباء . وقال كشاجم[1] في المطارد[2] وقد قدمنا الشاهد [في هذا الكتاب][3] على أن لذة الصيد إنما مع الطرود والمطاردة والظفر بعد الاراعة . انتهى .

المرتبة الثالثة : قال الإمام (محيي الدين النووي)[4] الشافعي في كتابه (حلية الأبرار في إذكار الليل والنهار) « إن كان الانسان ممن يصيد ، تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يحل به الصيد ، وما يحرم وما يشترط ذكاته ، وما يكفي في قتل الكلب أو السهم ، وغير ذلك »[5] انتهى كلامه رحمه الله .

وهو أصل من الأصول المطردة في الصيد ويقاس عليه ما يحتاج إليه من معرفة ما لم يذكره ، فقوله وإن كان ممن يصيد ، تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد ، فأقول هذا التعلم المذكور واجب في حقه وهو علم يحتاج إليه فيكون مثل تعلم العلم الشريف الذي هو فرض كفاية ، لكن إذا تعلمه بعض الناس سقط الفرض عن باقي أهل البلد والدليل على ذلك سؤال (عدي بن حاتم[6] ، وأبي ثعلبة الخشني[7]) رضي الله عنهما للنبي ﷺ عن حكم الصيد ،

---

(١) سيتكرر ذكره وهو محمود بن حسين له كتاب المصايد والمطارد المطبوع بتحقيق محمد أسعد طلس . توفي كشاجم سنة ٣٥٨ هـ .

(٢) المصائد ص ١٥ .

(٣) ساقط من المطبوعة « أي كتاب المصايد « .

(٤) فقيه شافعي شهير توفي سنة ٦٧٦ هـ « الأعلام ، ٨ ص ١٤٨ » .

(٥) أنظر كتاب الأذكار ص ١٠٣ ط. الحلبي سنة ١٣٤٨ هـ .

(٦) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي . صحابي وأمير من الأجواد العقلاء ، وكان رئيس طي في الجاهلية والإسلام شارك في حرب المرتدين توفى سنة ٦٨ هـ (الاصابة والترجمة ٥٤٧٧) .

(٧) صحابي اختلف في اسم أبيه واسمه قيل اسمه جرهم وقيل عمرو بن جرثوم . كان ممن بايع

كما سيأتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى ، وقول النووي ، وما يحل من الحيوان ، وما يحرم يعني يعلم ما يحل أكل لحمه كالظباء ، والحمر الوحشية ، والضبع ، وكالحجل ، والكروان ، والورشان ، والقطا ، وغير ذلك ، وما يحرم كالأسد والنمر والذئب والبازي والصقر والطاؤوس ، والببغا ، وغير ذلك ، وما يحل من الصيد بالجرح . وإن مات منه لم تدرك ذكاته ، وما مات بضغطة الجارحة بغير جرح وما يشترط من إرسال الجارحة عليه ، وغير ذلك ، وما يحرم من الصيد كاسترسال الجارحة من غير إرسال وكالإصابة بعرض السهم ، وغير ذلك من الأحكام التي يأتي بيانها في (الباب السادس) إن شاء الله تعالى .

ومما يحتاج إلى تعلمه أنه إذا خرج للتصيُّد ينبغي أن يقصد التصيد للأكل أو لبيعه أو ليطعمه الجوارح أو ليتصدق بلحمه أو يهديه وإن قصد التصيَّد لغير ذلك فهذا قصد مذموم محرم لأنه إزهاق روح بغير فائدة وإن قصد أكله أو إطعام جارحته فهو حسن ، وفي إطعامهم أجر ، لقوله ﷺ : (في كل كبد رطبة أجر)[1] فإن قلت كيف تفوز بالأجر بإزهاق روح لإطعام الجارحة ؟ قلت الشارع ﷺ أباح ذلك لأجل حفظ روح الجارحة ليصيد بها ويكتسب بها لنفسه وعياله ففي ذلك أجر .

وإذا خرج للصيد في مسافة بعيدة فهو كالسفر يحتاج أن يتعلم ما يحتاج المسافر من الأحكام ، ويتطرق الكلام حينئذ إلى معرفة حكم قصر الصلاة وجمعها حيث يجوز ، والمسح على الخفين فوق مسح المقيم ، والتيمُّم عند فقد الماء ، ويجب على الخارج للصيد أن لا يخلّ بالصلوات الخمس في أوقاتها وإن خرج للصيد لغير الأكل ولغير ما ذكر ، فلا يترخص بالقصر والجمع وإن لم يكن

تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية وقيل في أيام عبدالملك بن مروان سنة ٧٥ هـ « أسد الغابة ج ٥ ص ١٥٤ الاستيعاب الترجمة ٢٧٥٠ » .

(١) نص الحديث في كل ذات كبد جرى أجر . أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن سراقة بن مالك (أنظر الفتح الكبير ج ٢ ص ٢٧٧) .

له مقصد معين فلا يترخَّص في الحال ، ثم إذا بلغ مسافة القصر قصر وجمع ، وسئل الأوزاعي[١] عن الرجل يخرج إلى الصيد فيبعد ، لا يخرجه إلا الفراغ والتنزه أيقصر الصلاة ، قال نعم هو سفر وكأنه يريد أنَّه خرج للصيد مع التنزه ، وقال الليث[٢] : من خرج للصيد فسار أربعة برد[٣] ، قصر ، وإن كان ذلك لهواً فإنه مما أباحه الله تعالى ، وسئل ابن عباس[٤] رضي الله عنهما عن الرجل يخرج للصيد فيذكر اسم الله تعالى حين يخرج فربما مَرَّ به الصيد فيعجل فيرميه قبل أن يذكر إسم الله تعالى فقال : إذا خرج لا يريد إلَّا القنص فالأولى من ذكر الله تجزية .

المرتبة الرابعة : قال الزمخشري[٥] : المفسر في (ربيع الأبرار) قالوا على الملك أن يناصف صاحبه في اللعب بالشطرنج والصوالج[٦] ، والصيد والرمي في الغرض . ولا يفضل عليه في شيء من ذلك ، وعلى صاحبه المشاحجة[٧] وترك الاغضاء في ذلك . ذكره في (باب اللهو واللذات والقصف واتباع الشهوات) . وقوله أن يناصف صاحبه ، فيما ذكر يعني أنَّه يكون مثلهم فيساويهم ولا يترفع عليهم ولا يسبهم ولا يغضب عليهم .

---

(١) هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي فقيه الشام وعلامتها له عدة كتب في الفقه توفى سنة ١٥٧ هـ .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء . فقيه مصر وصاحب مذهب . توفى سنة ١٧٥ هـ .

(٣) جمع بريد وهو مسافة يحددها الفقهاء بنحو ١٢ ميلاً .

(٤) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب صحابي جليل لقب بحبر الأمة لسعة علمه وشهرته تغني عن التعريف به توفى سنة ٦٨ هـ .

(٥) هو جاري الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ولد سنة ٤٦٧ هـ وتبحر في علوم الأدب والفقه واللغة والتفسير . له عدة كتب توفى سنة ٥٣٨ هـ وكتابه (ربيع الأبرار) طبع أخيراً في مصر . وفي العراق ولم أجده في المكتبات عندنا باليمن .

(٦) جمع صولجان وهو لعبة عبارة عن عصا معقوفة الرأس ترمى بها الكرة .

(٧) أي بمعنى المماحكة والاعنات في الحديث واللعب وغيره .

المرتبة الخامسة : قال أبو العباس المبرد[1] في (الكامل) قسم كسرى أيّامه : فقال يصلح يوم الريح للنوم ، ويوم الغيم للصيد . ويوم المطر للشرب ، ويوم الشمس للحوايج . قال الإمام ابن خالويه[2] : ما كان أعرفهم بسياسة دنياهم ﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾ [3] ولكن نبينا ﷺ جزّأ نهاره ثلاثة أجزاء : جزءاً لله تعالى ، وجزءاً لأهله ، وجزءاً لنفسه ، ثم جزأ جزأة بينه وبين الناس فكان يستعين بالخاصة على العامة ، نقله عنهما القاضي « عياض »[4] في (الشفا في شرف المصطفى ﷺ)[5] ونقل كلام المبرد أبو منصور الثعالبي[6] في كتابه (اللطايف واللطف)[7] .

المرتبة السادسة : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذه الأبيات كما عزاها إليه الإمام الصفدي[8] في كتابه (طرد السبع عن سرد السبع)[9] وعزاها إلى بعضهم وهي هذه[10] :

---

(١) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر المبرد من علماء الأدب واللغة في بغداد عرف بكتابه (الكامل) وهو مطبوع متداول توفى سنة ٢٨٦ هـ .

(٢) هو الحسين بن أحمد بن خالويه من كبار علماء اللغة زار اليمن ودخل ذمار له عدة كتب منها كتاب (ليس) توفى سنة ٣٧٠ هـ .

(٣) سورة الروم الآية : ٧ .

(٤) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ولد سنة ٤٧٦ هـ من علماء المغرب اشتهر بكتابه المذكور توفي سنة ٥٤٤ هـ .

(٥) أنظر الشفاء ص ٨٣ .

(٦) هو أبو منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي ولد سنة ٣٥٠ هـ في نيسابور وبرع في علم الأدب له يتيمة الدهر وغيره توفى سنة ٤٣٩ هـ .

(٧) في هدية العارفين ج ١ ص ٦٢٥ « اللطف واللطايف » وقال أنه موجود في دار الكتب بإسبانيا وأغلب الظن أنه طبع . قلت : وهذا المنقول منه لا يوجد في نسخ الكامل المطبوعة .

(٨) هو صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ولد سنة ٦٩٦ هـ بصفد في فلسطين وله عدة كتب أشهرها (الوافي بالوفيات) توفي سنة ٧٦٤ هـ .

(٩) عزاه إليه أيضاً صاحب (هدية العارفين) ص ٣٥٢ ولا أعرف شيئاً عن هذا الكتاب .

(١٠) هذه الأبيات وردت في ديوان الإمام علي بن أبي طالب منسوبة إليه ص ٣ وأوردها كشاجم في (المصايد والمطارد) ص ٢٣٥ من دون نسبة .

لنعم اليوم يوم (السبت) حقا   لصيد إن أردت بلا امتراء
وفي (الأحد) البناء لأن فيه   تبدا الله في خلق السماء
وفي (الاثنين) إن سافرت فيه   سترجع بالنجاح وبالثراء
وإن ترد الحجامة فالثلاثا   ففي ساعاته هرق الدماء
وإن شرب امرؤ يوماً دواء   فنعم اليوم يوم (الأربعاء)
وفي يوم (الخميس) قضاء حاج   وإن الله يأذن بالقضاء
ويوم (الجمعة) التزويج فيه   للذات الرجال مع النساء
[وهذا العلم لم يعلمه إلا   نبي أو وصي الأنبياء][1]

المرتبة السابعة : من خواص الاصطياد أنه ينفع العاشق الصب ويسليه عن معشوقه الذي امتنع عليه ولا يقدر على الوصول إليه لاسيما إذا لازم الاصطياد كما ذكره الأطباء في مداواة العشق ، وممن ذكر ذلك وحث عليه الإمام أبو الفرج بن الجوزي[2] ، في كتابه في الطب المسمى (لقط المنافع)[3] وغيره .

المرتبة الثامنة : لحم الصيد أفضل اللحوم كما قاله الحكماء وإذا أعوزهم لحم الصيد أمروا بإتعاب الحيوان المأكول وكدّه وذبحه عقب ذلك ، فيكون أسرع لنضجه وأطيب للحمه ، قالوا والمرأة إذا تعبت بالمشي أو أجهدها الرجل بالمداعبة انبعثت حرارتها فإن جومعت عقب ذلك وجد فيها حرارة عظيمة ولذة عجيبة ، ونكاح من أصابتها الحمى لذيذ ، لحرارة فرجها ، وشكا بعض المترفين إلى بعض الفلاسفة عدم شهوة الطعام وضعفها ، فأمره بأكل لحم الصيد فأكله فانبعثت شهوته واشتد قرمه .

---

(١) ساقط من كشاجم .
(٢) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي من مشاهير العلماء بلغت مصنفاته الخمسمائة كتاب ، توفى سنة ٥٩٧ هـ .
(٣) طبع أخيراً في بغداد ، ولم أقف عليه .

وفي (لقط المنافع) لابن الجوزي أن أكل لحم الصيد يبعث السودا وكأنه يريد الاكثار منه ويحكي أن بعض الكبراء قدَّم لبعض الملوك صيداً ، فأعجبه وأكل منه كثيراً فسأله عنه فأخبره أنه لحم صيد فكان سبباً لولوعه بالصيد .

وقال كشاجم[1] :

وخير اللحم ما قلقله الجارح إقلاقا
وذو العادة للصيد إذا أبصره تاقا
فيغـذوه بما كان إليه الدهر مشتاقا
فكل منه شفاك الله مشويّاً وإمراقا
وفيه الحفظ للصحة لا تدبير إسحاقا

يعني إسحق[2] بن حنين المتطبّب ، جعل (كشاجم) لحم الصيد أحسن من تدبير إسحق[3] . وقال بعض المحدثين :

نعمتي نعمـة اكتسـاب ولكـن أنت في فضـل نعمـة الميـراث
وطعـامي صيـد وطعمـك سؤر هل كطعم البزاة طعم البغاث

وقال عنترة بن شداد من قصيدة اوردها في الأغاني عنه :

ولقد أبيت على الـطوى وأظله حتى أنال به كريم[4] المأكل[5]

قال بعضهم أن هذا الشاعر يريد الصيد بقوله كريم المأكل . نقله عنه

(١) أنظر المصايد والمطارد ص ١١ ، وأصلحناه منه .
(٢) من أطباء العصر العباسي ، توفي سنة ٢٩٨ هـ .
(٣) أنظر كشاجم ص ٩ .
(٤) في المخطوطة كرم والتصحيح من مختار الشعر الجاهلي ج ١ ص ٣٨٨ .
(٥) من قصيدة أولها :
طـال الثـواء على رسـوم المنـزل بين اللكيك وبـين ذات الحرمـل

كشاجم[1] قال في الأغاني أنشد النبي ﷺ هذا البيت لعنترة فقال ﷺ ، ما وصف لي اعرابي قط فأحببت أن اراه إلا عنترة .

المرتبة التاسعة : قال كشاجم[2] في آخر (المطارد) إختيار الصيد من جهة النجوم وهو أن يكون صاحب الطالع في السابع ، ليكون المتبوع مأسوراً ، ويكون القمر مناظراً لأحد السعدين أو متصلاً به[3] . انتهى .

وشرح ذلك . المراد بالطالع البيت الأول من بيوت الفلك الاثني عشر وصاحب الطالع أحد الكواكب السيارة ، وذلك أن الفلك اثنا عشر برجا فالشمس بيتها (الأسد) والقمر بيته (السرطان) وزحل له (الجدي) والدلو والمشتري له (القوس) ، والحوت والمريخ له (الحمل) و (العقرب) ، والزهرة لها (الثور) و (الميزان) ، وعطارد ، له (الجوزاء) و (السنبلة) والمراد بالسعدين (المشتري) ويسمى السعد الأكبر و (الزهرة) ويسمى السعد الأصغر و (الاتصال) يكون من (المقارنة) و (المقابلة) و (التثليث) و (التسديس) و (التربيع) و (المناظرة) كون الكوكبين في درجتين مطلعهما متساويان أو في درجتين متفقتين في طول النهار .

قال كشاجم[4] وكانت ملوك الفرس تتفاءل[5] في الغدو إلى الصيد بتلقي الصحيح الجسم ، والمرأة الوسيمة ، والدابة تحمل التبن ، والزبل ، وتتطير بالزمن وذي العاهة والفدان[6] المقترن والدابة المقيدة لدلالتهم على عدم الظفر ،

---

(١) المصايد والمطارد ص ١٠ ..
(٢) المصايد ص ٢٣٧ .
(٣) ورد هذا النص ملخصاً في المطارد ص ٢٣٧ .
(٤) المصايد ص ٢٣٨ .
(٥) في انتقال .
(٦) في المصايد « والثورين المقرونين بغدان » والفدان ـ الثوران يقرن بينهما للحرث .

وقد دل قول[1] النوبختي أنه اكتفى بسعادة الطالع ونظر المشتري إليه . انتهى .

وسيأتي في باب الحكايات شيء من إعتبار ذلك إن شاء الله تعالى .

المرتبة العاشرة : فيمن ألَّف في (المصايد) منهم عبدالله بن المعتز العباسي [2] الشاعر من مؤلفاته كتاب (الجوارح والصيد) وتوفي في سنة ست وتسعين ومائتين هجرية وذكره ابن خلكان في تاريخه[3] .

ومنهم محمود الوراق الحنفي[4] له كتاب في الصيد ذكره ابن أبي الوفاء في طبقات الحنفية ومنهم كشاجم له كتاب (المصايد والمطارد في الصيد) ذكره ابن خلكان وكتابه مشهور عندي منه نسخة ، ونقل عنه ابن خلكان في تاريخه ، ومنهم القاضي القاسم بن علي بن الحسين الزينبي الحنفي[5] ، صنف رسالة في أحكام الصيد وتوفي سنة « ثلاث وستين وخمسمائة » ذكره القاضي شهاب الدين ابن حجر[6] في مختصره التاريخ الصيدي[7] ومنهم الأمير القاسم بن عيسى أبو دلف العجلي[8] صنف كتاب (البزاة والصيد) وكتاب السلاح[9] والنزه وسياسة

---

(١) يعني قول النوبختي في قصيدة . وصاحب الطالع فيه الزهرة والمشتري سعدها بنظره ـ (أنظر المصايد ص ٢٣٨) .

(٢) هو عبدالله بن محمد توفي سنة ٢٩٦ هـ له عدة مؤلفات في الأدب والتاريخ وعرف بشعره .

(٣) أنظر تاريخ ابن خلكان ج ١ ص ٢٥٨ .

(٤) لعله نفس المترجم له في أعلام المؤلفين ج ١٢ ص ١٩٦ وهو محمود بن محمد الوراق الذهلي من علماء القرن الثامن دخل زبيد وألف تحفة السلاطين في الجهاد (أنظر ج ١٢ ص ١٩٦) .

(٥) هو القاسم بن علي بن الحسين الهاشمي الزينبي من أهل بغداد توفى سنة ٥٦٣ هـ (أنظر طبقات الحنفية ج ١ ص ٤١١) .

(٦) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني عالم بالحديث والفقه توفى سنة ٨٥٢ هـ .

(٧) كذا في المخطوطة والجملة غير مستقيمة وتراجع قائمة مؤلفات ابن حجر في (هدية العارفين) ج ١ ص ١٢٨ فهو غير مذكور فيها .

(٨) أمير في العصر العباسي ولاه الرشيد إمارة الكرخ (أنظر ترجمته في وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٢٣ وتاريخ بغداد ج ١٢ ص ٤١٦ والأعلام ج ٦ ص ١٣) .

(٩) في المخطوطة السلام والتصحيح من كتب ترجمته .

الملوك « وتوفي سنة » ست وعشرين ومائتين ذكره ابن حجر أيضاً ، ويلتحق بذلك أن الامام محمد بن اسماعيل البُخاري[١] عقد للصيد كتاباً في (صحيحه)[٢] ، وكذا غيره من المحدثين ، وكذا الفقهاء الشافعية وغيرهم عقدوا للصيد أبواباً في كتبهم .

(خاتمة) عذل العاذل للمتهتك[٣] في الصيد إغراء ولومه عليه لوم ، بل يتوجه عليه الوصف[٤] له والإطرى ، والعذل في هذا كعذل الصَّب في محبوبه وصدّه المقتضى الإنكار عن صيده ومرغوبه ، وقد يورث العذل الأحْنَة والعداوة والبغض للعاذل حيث عرض نفسه للحقد فأعقبه جفاؤه[٥] كما قال برهان الدين القيراطي[٦] :

قالوا تسل عنه أما ابصرت عارضه ... في الخد أخضر قلت النفس خضراء
وكيف يقبل منهم عاشق عذلا ... والعاذلون لأهل العشق أعداء

وقال الشاعر :

ويح من لام عاشقاً في هواه ... إن لوم المحب كالاغراء

وقال غيره :

عذلوني على هواه فأغروا ... فهواه نصب على الاغراء

وقال بعض من عذل في الصيد[٧] :

---

(١) من كبار المحدثين وفاته سنة ٢٥٦ هـ .
(٢) أنظر صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد ج ٧ ص ١١٠ .
(٣) في المخطوطة (المنهك) .
(٤) كذا في المخطوطة ولعل الصواب (المدح) أو ما يقارب هذه اللفظة .
(٥) في المخطوطة خاوة .
(٦) هو الشاعر إبراهيم بن عبدالله بن محمد القيراطي ولد سنة ٧١٣ هـ وتولى من أهل القاهرة وجاور بمكة ، توفى سنة ٧٨١ هـ . وله ديوان شعر بعنوان مطلع النيرين .
(٧) وردت في كتاب البيزرة ص ٤٠ .

عـذلـتني عـن الـطراد وقبـلي   حمـزة من اراغة الصيـد راحـا
كاسرا صقره[عليه][1]ظباء سانحات(م) كـفـى عـليـهـا الجـنـاحـا
فابتغي ملة النبي وقد كا (م)   ن رآى فيـه قبل ذاك جماحا
ورمى هامة اللعين أبى جهل (م)   بـقـوس فشـجـه إيـضـاحـا
وعدى بن حاتم أسمح الخلق (م)   إلى الصيـد لم يـزل مـرتـاحـا

انمـا الـصيـد همـة ونـشـاط يـعـقـب الجـسـم صـحـة وصـلاحـاً
ورجـاء يـكـون فيـه سـرور   حـين يلقي اصابـة ونجـاحـا

(١) ساقط من المخطوطة .

الباب الأول

في الآيات الشريفة
المتضمنة للصيد وما يتعلق
بذلك من تفسير ما لا بد منه

الآية الأولى : قال الله سبحانه وتعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إنَّ الله يحكم ما يريد ﴾[1] . وقال سبحانه : ﴿ إذا حللتم فاصطادوا ﴾[2] فالعقود العهود ما احل وحرم وبهيمة الانعام النعم وهي الابل والبقر والغنم بأنواعها ، قاله الحسن البصري[3] وقتادة والربيع[4] والضحاك[5] والسدى[6] وابن عباس في رواية عطا[7] عنه ، ودليل هذه الآية فإنه قال أولا ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلي عليكم ﴾[8] فعلم أنه اراد تعالى ببهيمة الأنعام الثمانية الأزواج في قوله تعالى ﴿ ثمانية ازواج من الضأن ﴾ إلى آخر الآية ، وفي رواية

---

(١) أول سورة المائدة الآية : ١ .
(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .
(٣) هو الحسن بن يسار البصري من العلماء الزهاد توفي سنة ١١٠ هـ .
(٤) لعله الربيع بن صبيح السعدي كان عابداً راوية للحديث ، توفي سنة ١٦٠ هـ .
(٥) هو الضحاك بن مزاحم البلخي من المفسرين ، توفي سنة ١٠٥ هـ .
(٦) هو إسماعيل بن عبدالرحمن من المفسرين ، شهير ، توفي سنة ١٢٨ هـ .
(٧) هو عطا بن ري رباح ولد بالجند من اليمن وتوفي بمكة سنة ١١٤ هـ .
(٨) أول الآية ١٤٣ من سورة الأنعام .

الكلبي[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما (بهيمة الأنعام من جنس البهايم في الاجترار وعدم الأنياب فأضيفت إلى الأنعام الملابسة الشبه) ، ومن الغريب ما حكي عن عبدالله ابن عمر[2] رضي الله عنهما أنه قال : بهيمة الأنعام الأجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الأمهات فهي تؤكل من غير ذكاة ونقل هذا عن إبن عباس أيضاً قال الدميري[3] : « في (حياة الحيوان)[4] » وفيه بُعُدْ لأن الله تعالى قال ﴿ إلَّا ما يتلي عليكم غير محلي الصيد ﴾ ، وليس في الأجنة ما يستثني ، قوله ﴿ يجرمنكم ﴾ يحملنكم ﴿ شنآن ﴾ عداوة ، قوله تعالى ﴿ غير محلى الصيد ﴾ أي محرمي ، وقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ، قال الزجاج[5] : « هذا أمر معناه الاباحة ، لأن الله عز وجل حرم الصيد على المحرم واباحه له إذا حل من إحرامه ، لأنه واجب عليه إذا حل بمعنى اذا حللتم فلا جناح عليكم أن تصطادوا ، وهاتان الآيتان عن آيتين شريفتين فالآيات الواردة في الصيد سبع .

الآية الثانية : قوله سبحانه وتعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة ، إلا ما ذكيتم . وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلك فسق ﴾[6] .

المراد من هذه الآية الشريفة ما يناسب الصيد منها قوله ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ أي ما ذبح على غير اسم الله ، وقوله ﴿ وما أكل السبع ﴾ ، قال

---

(١) هو محمد بن السائب الكلبي مفسر ومؤرخ ، توفى سنة ١٤٦ هـ .
(٢) صحابي متأخر توفي سنة ٧٣ هـ .
(٣) هو محمد بن موسى الدميري ولد بمصر وبرع في الفقه ، عرف بكتابه (حياة الحيوان) توفى سنة ٨٠٨ هـ وسيتكرر ذكره .
(٤) أنظر حياة الحيوان ج ١ ص ١٥٨ .
(٥) هو إبراهيم بن السري الزجاج عالم بالنحو واللغة من تلاميذ سيبويه توفى سنة ٣١١ هـ .
(٦) سورة المائدة الآية (٣) .

قتادة[١] كان في الجاهلية اذا جرح السبع صيداً فقتله أو أكل منه أكلوا باقيه ، فحرم الله ذلك في الاسلام ، والمعنى ﴿ وما أكل السبع ﴾ ، فباقيه حرام عليكم ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ أي أدركتم ذكاته ، والتذكية الذبح فما ذبحتموه ، فهو حلال لكم وإدراك ذكاته بأن ترى له عين تطرف ، أي تضطرب ، وتتحرك أو ذنب يتحرك بحيث أنه إذا ذبح سال دم .

الاية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ يسئلونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح ، مكلِّبين تعلمونهن مما علَّمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب ﴾[٢] .

قال سعيد بن جبير[٣] « نزلت هذه الآية في (عدي بن حاتم) و (يزيد الخيل[٤] المهلهل) ، الطائيين » قالا : « يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، فما لنا منها » ، فنزلت هذه الآية ، وقيل سبب نزولها غير ذلك ، قال الامام البغوي[٥] والأول أصح ، واختلفوا في (الجوارح) ما هي فقال الضحاك : « والسدى هي الكلاب فقط فلا يحل صيد غيرها « إلّا أن يدرك ذكاتها فتذبح » قال البغوي وعامة أهل العلم على أن الجوارح هي الكواسب ، كالفهد ، والنمر ، والكلب ، ومن سباع الطير كالبازي ، والصقر ، والعقاب ، ونحوها مما يقبل التعليم فيحل صيده ، سميت جارحة لجرحها اربابها اقواتهم من الصيد وأكسبها ، يقال فلان جارحة أهله ، أي كاسبهم وقوله تعالى : ﴿ مكلّبين ﴾ ، المكلب الذي يغري الكلاب على الصيد والذي يعلمها وخص الكلاب بالذكر دون باقي الجوارح لأنَّها أعم ، وأكثر نفعاً وغيرها من الجوارح

---

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسي مفسر ضرير توفى سنة ١١٨ .

(٢) سورة المائدة الآية (٤) .

(٣) في المخطوطة هبير والتصحيح من عندنا إذ لا يعرف شخص بهذا الاسم وسعيد بن جبير من كبار التابعين توفى سنة ٩٥ .

(٤) هو من أبطال الجاهلية والإسلام توفى سنة ٩ للهجرة .

(٥) هو الإمام الحسين بن مسعود بن محمد الغرا البغوي نسبه إلى بغا من قرى خراسان محدث ومفسر له تفسير شهير توفى سنة ٥١٠ .

مثلها ﴿ تعلمونهن ﴾ ، تؤدبونهن آداب أخذ الصيد ، ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ أراد أن الجارحة المعلمة اذا خرجت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالا .

والمعلمة أن يوجد فيها ثلاث خصال إذا أرسلت ، أسترسلت ، وإذا زجرت أنزجرت ، وإذا أمسكت الصيد لم تأكل منه ، ويشترط تكرر ذلك ثلاث مرات ، فإذا وجد ذلك منها غلب على الظن تأدبها ومصيرها معَلّمة ، والرجوع في عَدّ ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح هذا هو[1] ويشترط تكرر ذلك ثلاث مرات ، فإذا وجد فيها إثنتان من الخصال فقط ، فلا تكون معلمة .

قوله تعالى : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ . دَلّ على أن للعالم فضيلة ليست للجاهل لأن الكلب إذا علّم يحصل له فضيلة ومزية على غير المعلم ، والإنسان إذا كان له علم ، أولى أن يكون له فضل على غيره لا سيما إذا عمل بما علم ، لقوله تعالى ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ . وكما قال علي رضي الله عنه (لكل شيء قيمة ، وقيمة المرء ما يحسنه) ، ذكرها الدميري في « حياة الحيوان »[2] .

واختلفوا فيما إذا أخذت الجارحة ، وأكلت منه فذهب كثير من أهل العلم إلى تحريمه . روى ذلك عن إبن عباس وأبي هريرة[3] ، وعطا ، وطاؤوس[4] ، والثوري[5] وابن المبارك[6] ، وسعيد بن جبير ، والشعبي[7] ، والنخعي[8] ،

(١) قدر ثلاث كلمات ممحوة من المخطوطة .

(٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٣) هو عبدالرحمن بن صخر راويه للحديث أدرك النبي وسمع منه توفى سنة ٥٩ .

(٤) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ولد باليمن سنة ٣٣ وتفقه في الحديث ونصح ملوك عصره توفى سنة ١٠٦ .

(٥) هو سفيان بن سعد الثوري تابعي وزاهد لقب بأمير المؤمنين في الحديث توفي سنة ١٦١ .

(٦) هو عبدالله بن المبارك تابعي شهير كان أوحد أهل زمانه في العلم والعمل توفى سنة ١٨١ .

(٧) هو عامر بن شرحبيل من زهاد اليمن عاش في الكوفة وكان صاحب علم واسع ونكتة حاضرة توفي سنة ١٠٣ .

(٨) هو إبراهيم بن مالك فقيه وزاهد توفى سنة ٩٦ هـ .

وعكرمة[١] ، وقتادة ، والشافعي وأبي حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور[٢] : قال ابن المنذر[٣] : (وبه أقول) ، وهو مذهب الحسن البصري ، وداؤد[٤] : (وصرح بتحريمه) المحاملي[٥] والقاضي أبو الطيب[٦] ، والبغوي ، والرافعي[٧] ، وخلايق لا يحصون ، كما قاله في (شرح المهذب)[٨] ، ونقل القاضي أبو الطيب عن أصحابنا أجمعين أنهم صححوا تحريمه وجزم به سليم الرازي[٩] ، وشَذَّ الجرجاني[١٠] : فقال : (الأصح أنه حلال) قال النووي (والصحيح التحريم) ، لما روي عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال : (إذا أرسلت كلابك وذكرت إسم الله عز وجل ، فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلَّا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إنما امسكه على نفسه) . رواه البخاري[١١] ومسلم .

وقالت طايفة بإباحته ، وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وابن عمر ومالك ، لما روي عن أبي ثعلبة الخشني قال « قال رسول

---

(١) هو عكرمة بن عبدالله البربري مولى ابن عباس كان من أعلم أهل زمانه بالتفسير والفقه توفى سنة ١٠٥ .

(٢) هو إبراهيم بن خالد من الفقهاء عرف عنه مذهب في الفقه توفى سنة ٢٤٠ .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر من الفقهاء الأجلاء توفى سنة ٣١٩ .

(٤) هو داود بن علي بن خلف الظاهري عرف عنه المذهب الظاهري له مؤلفات في الفقه توفي سنة ٢٧٠ .

(٥) هو الحسين بن اسماعيل المحاملي من الفقهاء توفى سنة ٣٣٠ .

(٦) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري من قضاة الشافعية في طبرستان توفى سنة ٤٥٠ .

(٧) هو عبدالكريم بن محمد الرافعي من فقهاء الشافعية صاحب كتب كثيرة فيه توفي سنة ٦٢٣ .

(٨) أنظر شرح المذهب ج ٩ ص ٧٧ .

(٩) هو أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي فقيه شافعي توفى سنة ٤٤٧ .

(١٠) هو أحمد بن محمد الجرجاني فقيه تولى قضاء البصرة وتوفى سنة ٤٨٢ .

(١١) حديث شهير : اتفق عليه الأربعة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي (أنظر الفتح الكبير ج ١ ص ٧٦) .

الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل منه » رواه أبو داؤد .

قال النووي وهو لا يقارب حديث عدي في الصحة ، وإن كان حسناً وتأوّلوه وقوله ﴿ واذكروا إسم الله عليه ﴾ مع قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه ﴾ . ظاهرهما أنه لا يحل ما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح أو إرسال الجارحة . وبه قال جماعة من العلماء ، منهم ، ابن سيرين[1] ، والشعبي ، وذهب قوم إلى الحل ، كابن عباس ، وهو قول مالك الشافعي ، وأحمد ، وفضل قوم فقالوا إن تَرَكَ التسمية عمداً حرم أو ناسياً حَلّ .

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ، ليعلم الله من يخافه بالغيب ، فمن إعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ﴾[2] .

قال البغوي[3] : « نزلت هذه الآية عام غزوة الحديبية ، وكانوا محرمين . إبتلاهم الله بالصيد ، فكانت تغشى رحالهم كثيرة فهموا بأخذها ، فنزلت هذه الآية ﴿ ليبلونكم الله ﴾ ، ليختبرنكم . وفائدة البلوى إظهار المطيع من العاصي ، ﴿ تناله أيديكم ﴾ ، يعني الفرخ وصغار الصيد ، ﴿ ورماحكم ﴾ ، يعني تناله الكبار من الصيد ﴿ ليعلم الله ﴾ ، ليرى الله ﴿ من يخافه بالغيب ﴾ ، يخاف الله ولم يره فلا يصطاد في حال الإحرام . انتهى .

﴿ فمن إعتدى بعذ ذلك فله عذاب أليم ﴾ في تفسير عبد الصمد إن

(١) هو محمد بن سيرين تابعي ومفسر جليل توفى سنة ١١٠ هـ .
(٢) سورة المائدة الآية ٩٤ .
(٣) تفسير البغوي ج ١ ص ٧٥ بهامش تفسير الخازن .
(٤) لعله عبدالصمد بن إبراهيم بن خليل التبريزي المتوفى سنة ٧٦٢ له (الاكسير في التفسير) (أنظر هدية العارفين ج ١ ص ٥٧٤) .

العذاب الأليم : التعزير ، والكفارة في الدنيا ، وتفريق الضرب على أعضائه ، سواء الوجه والرأس والفرج ، ويكون هذا المتعدي ماخوذاً بعذاب الآخرة . إن مات قبل التوبة .

الآية الخامسة : قوله جل وعلا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره ، عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾[1] .

قوله تعالى : ﴿ وأنتم حرم ﴾ أي محرمين بحج أو بعمرة ، وقد يكون من دخول الحرم ، يقال أحرم الرجل إذا عقد الإحرام واحرم إذا دخل حرم مكة الكبير الخارج عنها . ونزلت الآية في رجل يقال له أبا اليسر ، شد على حمار وحش وهو محرم . وقوله تعالى ﴿ متعمداً ﴾ ، اختلفوا في العمد ، فقال قوم هو التعمد لقتل الصيد مع نسيان الاحرام . ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ، وأمَّا إذا قتله عمداً أو هو ذاكراً لإحرامه فأمره إلى الله ، لأن فعله أعظم من أن يكون له كفارة وهو قول مجاهد والحسن ، وقال آخرون : هو أن يتعمد المحرم قتل الصيد ذاكراً لإحرامه فعليه الكفارة ، واختلفوا فيما لو قتله خطأ فذهب اكثر الفقهاء إلى أن العمد والخطأ فيه سواء في لزوم الكفارة ، قال الزهري[2] على المتعمد بالقرآن وعلى المخطىء بالسنة ، وقال سعيد بن جبير : « لا تجب كفارة الصيد بقتل الخطأ ، بل يختص بالعمد ، وقوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ . معناه يجب عليه مثل ذلك الصيد من النعم أي ما يقرب من الصيد المقتول شبها من حيث الخلقة لا من حيث القيمة . ﴿ يحكم به ذوا عدل

(١) سورة المائدة الآية ٩٥ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري يقال أنه أول من دَوَّن الحديثْ توفى سنة ١٢٤ .

منكم ﴾ . أي يحكم بالجزاء رجلان عدلان فقيهان ، ينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم ، فيحكمان به » ، وذهب إلى هذا عمر ، وعثمان وعلي ، وابن عوف وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، حكموا بالمثل من النعم ، فحكموا في النعامة بناقة ، وفي حمار الوحش ببقرة ، وفي الضبع بكبش ، وفي الحمامة بشاة ، والحمام ما عَبَّ[1] وهدر كالقمري والفواخت والدبسي ، مع أن كل واحد مما ذكر لا يساوي ما يفدي به فدل أنهم إنما نظروا إلى ما يقرب من الصيد شبها ، من حيث الخلقة وعن « جابر » أن عمر رضي الله عنه قضي في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة[2] .

الآية السادسة : قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعاً لكم ، وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ، واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾[3] .

فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ أي ما صيد منه ما لا يعيش إلا في الماء وهو حلال كله إلا ما فيه سميّة فيحرم ، وقال بعضهم يحل إنسان الماء ، وقال أبو حنيفة لا يحل منه إلاَّ السَّمك ، ومثل صيد البحر ما يتكون من ساير الصيد في المياه من الأبيار والأنهار والبرك ، والعيون ، والحيضان ، حتى ما ينزل من السماء من السمك من البحر المكفوف ، فإنه حلال كما حكي الامام المفسر جاري الله محمود الزمخشري في كتابه (ربيع

---

(١) أي ماعب الماء وذلك أن الحمام يعب الماء عباً ولا يشرب كما تشرب سائر الطيور (تاج العروس) ج ١ ص ٣٦٣ .

(٢) الجفرة العناق التي شبعت من البقل وقيل الأنثى من ولد الهنات (الضان) (تاج ص ١٠٥) .

(٣) سورة المائدة الآية ٩٦ .

الأبرار) أن السماء أمطرت في بلد « ايذج »[1] شبابيط[2] كأكبر شبابيط على الأرض وأسمنها وأعذبها . انتهى .

وكذا ذكر القزويني[3] في (عجايب المخلوقات) فقال حكى الجاحظ[4] أنه نشأت بايذج (وهو مدينة بين أصبهان وخوزستان) سحابة طخيا[5] تكاد تمس رؤوس الناس وسمعوا فيها كهدير الفحل حتى أنّها وقعت بأشد مطر حتى استسلموا للغرق ثم رفعت بالضفادع والشبابيط العظام السمان » : قال و (الشبوط)[6] نوع من السمك : فأكلوا وملحوا وأدخروا كثيراً . انتهى .

قال القاضي مجد الدين في القاموس[7] : « الشبوط ، كقدوس واحدها شبوطة » قال : وهو سمك دقيق الذنب عريض الوسط ، لين اللمس كأنه بربط . انتهى .

وقال : « قيل هذا البربط كجعفر العود معرب بربط أي صدر الأوز لأنه يشبهه » ، وقال في (حياة الحيوان)[8] شبوط كسعود ضرب من السمك ، قال وهو دقيق الذنب عريض الوسط لين اللمس صغير الرأس ، قال وذكر بعض الصيادين أنه ينتهي إلى الشبكة فلا يستطيع الخروج منها فيعلم أنه لا ينجيه إلا الوثوب فيتأخر قدر رمح ، ثم يهمز ويثب فربما كان وثوبه في الهواء أكثر من عشرة أذرع منها ولحمه كثير جداً ، وهو كثير بدجلة . انتهى .

---

(١) ايذج سيأتي ذكرها فيما بعد .
(٢) جمع شبوط نوع من السمك .
(٣) هو زكريا بن محمد القزويني مؤرخ ولد بقزوين ورحل إلى الشام والعراق وصنف كتباً توفى سنة ٦٨٢ .
(٤) هو عمرو بن بحر الجاحظ أديب شهير توفي سنة ٢٥٥ .
(٥) أي سحابة مرتفعة أو يغطفه من السحاب .
(٦) أنظر عجائب المخلوقات .
(٧) أنظر القاموس ج ٢ ص ٣٦٧ .
(٨) أنظر حياة الحيوان ج ٢ ص ٥٠

وذكر القاضي مجد الدين[1] في مختصره لمعجم البلدان[2] (ايذج) : أنها مدينة بين اصفهان وخوزستان ، وهو كتاب لطيف مليح نافع في معرفة البلدان موجود ، وإذا تخيل المتخيّل وقع الحيتان على الأرض وسماع رضختها عليها واضطرابها حتى تموت يقضي العجب من ذلك ، وكنت قديماً وقفت على كلام كتاب (عجائب المخلوقات) ولا زلت أطلب تايدا له بنقل آخر فيه حتى وقفت عليه في (ربيع الأبرار) للزمخشري فاطمأنت نفسي لذلك لأنه أمر غريب غير معهود ربما بادر أحد الناس إلى تكذيب الذي يحكيه فاعتضدت حكاية القزويني بكلام الزمخشري ، وقوله تعالى : ﴿ وطعامه ﴾ يعني ما قذفه البحر أو حصر عنه الماء .

وقال البخاري : قال عمر رضي الله عنه : « صيده ما اصطاد منه وطعامه ما رمى به » . وقال ابن عباس طعامه مملوح السمك . وقوله (متاعا لكم وللسيارة) منفعته أو تمتعا للمسافرين والمقيمين يأكلون منه ويبيعون ويتزودون منه قديداً أو مملحا وأهل عدن يطبخونه مع (الملوخيا) وغيرها ويعملون منه (كبابا) و (سنبوسجا)[3] وغير ذلك . وربما يتغالى فيه إذا كثر من أبازيره وتوابله ، كأنه لحم كبش ، وقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ أي محرمين ، وصيد البر ما صاده المحرم في الحرام وفي غيره لنفسه ولغيره وما صيد له خاصة بأمره وبغير أمره فلا يحل له أكله كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وقوله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ ، أي يوم القيامة ، والحشر الجمع أي سنجزيكم بأعمالكم والله أعلم .

(الخاتمة) : أجنبية يُروى أن الملائكة ترى من السماء البيت الذي يقرأ فيه

---

(١) يعني به القاضي مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي صاحب القاس ويحقق إذا كان له كتاباً في مختصر معجم البلدان .
(٢) مراصد الاطلاع ج ص ١٣٦ .
(٣) ما يحشى بقطع اللحم والجوز وغيره من رقاق العجين (والكلمة فارسية) .

القرآن بالليل كالنجم المرئي ، لبني آدم ، أورده ابن الملقن[1] في شرح (صحيح البخاري) وهذه منقبة عظيمة وكرامة جسيمة لقارىء القرآن والحمد لله رب العالمين على ذلك .

وروى الثعلبي[2] في تفسيره : أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة أصوات يحبها الله : صوت الديك وصوت قارىء القرآن ، وصوت المستغفرين بالأسحار » . وهذه أيضاً بشارة عظيمة لقارىء القرآن وإنما ذكرت هذه الخاتمة هنا لمناسبتها لهذه الآيات السبع من القرآن العظيم[3] .

---

(١) هو عمر بن علي ابن الملقن من العلماء بالحديث والفقه توفي سنة ٨٠٤ وشرحه على الجامع الصحيح يسمى (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) .

(٢) هو أحمد بن محمد الثعلبي من نيسابور عرف بتفسيره للقرآن المسمى (الكشف والبيان) وقصص الأنبياء توفي سنة ٤٢٧ .

(٣) قلت لم يرد في الكتاب سوى ست آيات كريمات فلعل هنا سقط .

الباب الثاني

في الأحاديث النبوية الواردة في الصيد

الحديث الأول :

حدثنا شيخ الإسلام قاضي القضاة الأنام « محمد الطيب بن القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي أبو بكر بن القاضي موفق الدين علي بن محمد بن أبي بكر الناشري »[1] . رحمهم الله تعالى . قرأت عليه وأنا أسمع مراراً كثيرة أكثر من عشر مرات . قال[2] أنا والدي الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الناشري[3] قال : أنا الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي الخير الشماخي[4] . قال أنا والدي الإمام المحدث أبو الخير منصور الشماخي[5] قال أخبرنا الشيخ الإمام ضياء الدين أبو بكر بن أحمد الشراحي[6] قال أخبرنا الشيخ

---

(١) من العلماء الأجلاء ولد بمدينة زبيد سنة ٧٨١ وبرع في عدة علوم توفى سنة ٨٧٣ (أنظر بغية المستفيد ص ١٤٣) .

(٢) عند المحدثين إختصار أخبرنا أو حدثنا .

(٣) من العلماء الأجلاء بزبيد توفى سنة ٨١٥ (أنظر مصادر الفكر الاسلامي ص ٩٤) وتوسعنا في أخباره في كتابنا (الصوفية والفقهاء في اليمن) ص ١٢١ وما بعدها .

(٤) هو أبو العباس أحمد بن أبي الخير بن منصور الشماخي من أهل مدينة زبيد برع في علم الحديث توفى سنة ٧٢٩ (أنظر طبقات الخواص ص ٢٧) ..

(٥) هو أبو الخير منصور بن أبي الخير الشماخي من أهل حضرموت سكن مدينة زبيد واشتغل بعلوم الحديث توفى سنة ٦٨٠ (أنظر كتابنا مصادر الفكر الاسلامي ص ٤٣) .

(٦) لم أقف على ترجمته وأغلب الظن أنه تصحف على الناسخ .

الإمام العلامة أبو عبدالله محمد إبن إسماعيل بن أبي الصيف[1] اليمني . قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الأنصاري[2] . الأطرابلسي قال أخبرنا الشيخ أبو مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي قال أخبرنا الشيوخ الثلاثة : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي[3] الحموي وأبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المستملي[4] وأبو الهيثم . محمد بن مكي بن محمد بن زارع الكشميضي قالوا ثلاثتهم أخبرنا أبو عبدالله محمد بن بوسف بن مطر الغربري قال انا الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ، ورحمهم ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض ؟ فقال : « ما أصاب بحدّه فكله وما أصاب بعرضه فقتل فهو وقيذ فلا تأكله » . وسألته عن صيد الكلب فقال : « ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل . فإنما ذكرت إسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره » . رواه البخاري في الصيد والذبائح[5] ، ورواه مسلم[6] وأبو داؤد[7] ، والترمذي[8] ، والنسائي[9] وابن ماجه[10]. واللفظ للبخاري وفي صحيح مسلم زيادة (وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) .

---

(١) من أشهر محدثي اليمن توفى سنة ٦٠٩ (أنظر مصادر الفكر الاسلامي ص ٤٠) .
(٢) لم أقف على ترجمته .
(٣) هو أبو حمويه عبدالله بن ، حمد بن حمويه من علماء الحديث توفى سنة ٣٨١ .
(٤) هو إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي له معجم الشيوخ توفى سنة ٣٧٦ (الأعلام ج ١ ص ٢٣) .
(١) البخاري ج ٧ ص ١١٠ ط دار الشعب .
(٦) صحيح مسلم ج ٨ بهامش شرح القسطلاني .
(٧) سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٧ ط الحلبي .
(٨) الترمذي ج ٤ ص ٦٩ ط الحلبي .
(٩) سنن النسائي ج ٧ ص ١٥٨ ط الحلبي .
(١٠) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٧٢ ط الحلبي .

والمعراض ـ بكسر الميم وإسكان العين المهملة ثم راء مفتوحة ثم الف ثم ضاد معجمة ـ وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة ، وقد يكون حديداً وهذا هو الصحيح في تفسيره كما قاله النووي ، وقيل المعراض سهم بغير ريش ولا نصل يصيب بعرضه . وقوله بعرضه هو بضم العين المهملة وسكون الواو وهو جانبه وأما العرض بفتح العين فهو ضد الطول وليس مراده هنا .

وقال القاضي صدرالدين المناوي[1] في (المناهج والتناقيح)[2] في الحديث دليل على إشتراط قصد إرسال الجارحة وأن الكلب لو استرسل بنفسه لم يحل ولو أغراه تعدد ذلك وإن قتل الجارحة للصيد لا يضير وإن ذكر اسم الله شرط وحمله الشافعي ومن وافقه على ذكر القلب جمعاً بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا » . فقال : « سموا عليه أنتم وكلوه » . قالت : «وكانوا حديثي عهد بالكفر » . رواه البخاري رحمه الله في (الذبايح)[3] مسنداً .

وفي حديث عدي دليل أن أكل الجارح من الصيد يحرمه . وقدم الجمهور حديث عدي على حديث أبي ثعلبة الآتي الذي فيه أنه يحل أكله وإن أكل الكلب لأن حديث عدي أصح وأنه إذا غاب عنه الصيد يوماً فوجده ميتاً ليس فيه إلا أثر سهمه يأكله انتهى .

والوقيذ والموقوذة : « هو أن تضرب البهيمة بالخشبة حتى تموت » حكاه البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وارتضاه المفسرون والفقهاء حتى صار كالمجمع عليه .

---

(١) هو محمد بن إبراهيم السلمي المناوي من علماء الحديث توفي سنة ٨٠٣ (الأعلام ج ٦ ص ١٩١) .

(٢) وفي الاعلام ورد ذكره بعنوان (كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح) .

(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ٩٢ .

الحديث الثاني :

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنا بأرض قوم أهل الكتاب أنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أأصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم ، فما الذي يصلح لي قال : « أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » . رواه البخاري في (الذبائح)[1] . واللفظ له ورواه مسلم في (الصيد)[2] ، واسم ثعلبة بالثاء المثلثة المفتوحة والعين المهملة ثم اللام ثم الباء والخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة .

الحديث الثالث :

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة ، قال : « كل مما أمسكن عليك » ، قلت وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن » ، فقلت : يا رسول الله إنا نرمي بالمعراض ، قال : « كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ » . رواه البخاري[3] ومسلم[4] واللفظ للبخاري .

قال الريمي[5] في (التفقيه) وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي والبيهقي

---

(١) البخاري ج ٧ ص ١١٢ .
(٢) صحيح مسلم ج ٨ ص ١٣٩ .
(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ١١١ .
(٤) وصحيح مسلم ج ٨ ص ١٣٩ .
(٥) هو جمال الدين محمد بن عبدالله الريمي اليمني من كبار فقهاء اليمن له عدة كتب فقهية تولى قضاء اليمن العام وتوفى سنة ٧٩٢ . (أنظر كتابنا مصادر الفكر الاسلامي ص ١٩١) .

وابن ماجة وسعيد ابن منصور . انتهى .

وخزق : بالخاء والزاي المعجمتين ، وقاف . وقال ابن الأثير[1] خزق وخسق . إذا أصابت الرمية الصيد ونفذت فيه أي خزقت اللحم وإن لم تنفذ من الجانب الآخر[2] ، وكذا فسر النووي الحديث .

الحديث الرابع :

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن » رواه مسلم[2] وأبو داؤد والنسائي . وينتن : بفتح الياء في أوله وضمها والنهي عند الشافعي وأصحابه محمول على الاستحباب لأن تغير ريحه لا يحرم أكله لأن رسول الله ﷺ: دعي إلى خبز شعير وأهالة سنخة ـ بفتح السين المهملة وكسر النون وخاء معجمة ـ أي متغيرة الرائحة فذهب وذهبوا معه وأكلوا منها . وقال النووي في شرح مسلم : النهي عن ما أنتن محمول على كراهة التنزيه . قال وكذا اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم . قلت : وهذا ما لم يضر فإن ضر يحرم لمضرته . .

الحديث الخامس :

عن عدي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت أحدنا إذا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح[3] بالمروة وشقه العصا . فقال : « امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله » . رواه أبو داؤد[4] والنسائي[5] وابن

(١) النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٢٩ ط الحلبي .
(٢) صحيح مسلم ج ٨ ص ١٤١ .
(٣) في المخطوطة أيجد به والتصحيح من سنن أبي داوُد .
(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٧ .
(٥) سنن النسائي ج ٧ ص ١٩٨ .

ماجه[1] وصححه ابن حبان والحاكم ولم يضعفه أبو داؤد ولا المنذري .

وقال قاضي القضاة الريمي في (التفقيه)[2] وأخطأ إبن حزم حيث أعلّه و (المروة) : بفتح الميم وإسكان الراء هي الحجارة التي لها حد وقد ذبحت بها أمة شاة لما رأتها تموت . فسألوا النبي ﷺ عنها فأقرهم بأكلها رواه البخاري[3] . وشقّة العصا بكسر الشين المعجمة والقاف المشدودة : ما شق منها وكان له حد . وامرر : برايين مهملتين مظهرتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة قال المناوي : أجعل الدم المرئي يسيل . وروى أمرّ براء واحدة مشددة وقال الخطابي ، إنما هو أمر الدم : بسكون الميم وتخفيف الراء أي أساله .

الحديث السادس :

عن عدي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسكن[4] عليك قلت وإن قتل قال إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » . رواه أبو داؤد[5] والترمذي[6] مختصر أو قال غريب لا يعرفه إلا من حديث مجالد انتهى . ومجالد هو ابن سعيد وقد روى له البخاري ومسلم . وروى أحمد ابن حنبل عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه »[7] .

---

(١) ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٦٠ .

(٢) من شروح كتاب (التنبيه) للشيرازي وهو من الكتب الهامة احتفل بالفراغ منه بالطبول والزينة (أنظر العقود اللؤلؤية ج ٢ ص ٢١٨) . وكتابنا (حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول) ص ١٩ .

(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ١١٩ .

(٤) في سنن أبي داؤد « ما أمسك » .

(٥) سنن أبي داؤد ج ٢ ص ٩٨ .

(٦) صحيح الترمذي ج ٤ ص ٦٦ .

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٤٠٩ ط الشيخ أحمد محمد شاكر .

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)[1] ورجاله رجال الصحيح .

الحديث السابع :

عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرساً فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله فحمل عليه فعقره ثم أكل وأكلوا فندموا ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه ، قال : « هل معكم منه شيء » قالوا : معنا رجله فأخذها النبي ﷺ فأكلها وهو محرم . رواه البخاري[2] ومسلم وأبو داؤد[3] والترمذي[4] والنسائي[5] . وعن أبي قتادة في (باب الحج) من كتاب جزاء الصيد وهي أوفى وأتم من هذا .

الحديث الثامن :

عن عدي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أرمي - يعني الصيد - فأجد فيه من الغد سهمين . قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل » . رواه أبو داؤد في (الذبائح) .

قال الرّيمي في (التفقيه) وروى معناه أحمد إبن حنبل والترمذي والبيهقي وابن ماجه وسعيد ابن منصور[6] .

---

(١) مجمع الزوايد ج ٤ ص ٣١ .
(٢) البخاري ج ٧ ص ١١٥ .
(٣) أبو داود ج ١ ص ٤٢٩ باب الصيد للمحرم .
(٤) الترمذي باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ج ٣ ص ١٩٥ .
(٥) النسائي باب ما يجوز للمحرم أكله ج ٥ ص ١٤٢ .
(٦) هو سعيد بن منصور بن شعبة النسائي من المحدثين توفي سنة ٢٢٧ (أنظر خلاصة التذهيب ص ١٤٣) .

الحديث التاسع :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «نهينا عن صيد كلب المجوس . رواه الترمذي[1] وابن ماجه[2] كلاهما في الصيد من حديث جابر يرفعه وفي سنده الحجاج بن أرطأة . قال (المناوي) وفيه تلويح إلى ضعفه .

الحديث العاشر :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل يوم القيامة عن قتله » . قيل : يا رسول الله وما حقَّها ؟ قال : « أن تذبحها وتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها » . رواه الشافعي رضي الله عنه عن إبن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبدالله بن عامر عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ورواه النسائي في (الذبائح) عن قتيبة عن ابن عيينة والدارمي في (الأضاحي) عن اسماعيل بن إبراهيم عن ابن عيينة بالسند المذكور ولم يقل ولم يقطع رأسها الخ .

وروى الطبراني في مجمعه الكبير عن عمر بن يزيد عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من أحد يقتل عصفوراً إلاَّ عج يوم القيامة : يقول يا رب هذا قتلني عبثاً فلا هو انتفع بقتلي ولا [هو] تركني أعيش في أرضك » . قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)[3] في سنده جماعة لم أعرفهم و (عج) : بفتح العين المهملة والجيم أي رفع صوته .

الحديث الحادي عشر :

عن أنس رضي الله عنه قال : « أنفجنا أرنبا بمر الظهران ، فسعى

(١) الترمذي ج ٤ ص ٦٥ .
(٢) ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٧٠ .
(٣) مجمع الزوايد ج ٤ ص ٣٠ .

القوم عليها فغلبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركيها وفخذيها فقبله». رواه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داؤد والترمذي[3] وفي (صحيح البخاري) في (كتاب الصيد) أن النبي ﷺ قبله وأكل منه . بزيادة وأكل منه وقوله (أنفجنا) : بالفاء والجيم أي أثرنا ونفرنا ، و (مر الظهران) : بفتح الميم والظاء المثالة والراء موضع بقرب مكة و (لغبوا) : بلام مفتوحة وغين معجمة مكسورة وباء موحدة مضمومة : أي أعيوا من شدة العدو بعدها وأدركها هو .

الحديث الثاني عشر :

عن محمد بن صفوان رضي الله عنه أنّه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين وأتى بهما النبي ﷺ فأمره بأكلهما . قال الدميري في (حياة الحيوان)[4] : رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان .

قال وفي معجم إبن قانع[5] عن محمد بن صفوان أو صفوان / ابن محمد . [٣٧]

الحديث الثالث عشر :

عن حبان بن جزء ، عن أخيه خزيمة بن جزء رضي الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : « لا آكله ولا أحرمه » . قال : قلت : ولم يا رسول الله . قال : « أحسب أنّها تدمي أي تحيض » . قال : قلت : يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال : « ومن يأكل الضبع » .

---

(١) البخاري ج ٧ ص ١٢٥ .
(٢) مسلم ج ٨ ص ١٦٦ .
(٣) الترمذي ج ٤ ص ٢٥١ .
(٤) حياة الحيوان ج ١ ص ٢١ .
(٥) هو عبدالباقي بن قانع من المحدثين توفي سنة ٣٥١ .

قال الترمذي[1] وإسناده ليس بالقوي . وروى إبن ماجة[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة[3] . وذكر فيه الثَّعلب والضب . وفي بعض الروايات فسألته عن الذئب فقال : « لا يأكل الذئب أحد قال الترمذي » . وليس في شيء من الأحاديث ما يدل على تحريم الأرنب . وغاية الحديثين إستقذارها مع جواز أكلها انتهى[4] .

وقد سبق قريباً أن النبي ﷺ أكل منها كما رواه البخاري في باب الهبة ولم يبلغ أبا حنيفة أخبار حلّها فحرَّمها كما قاله الأذرعي[5] و (حبان) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة و (جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة .

الحديث الرابع عشر :

عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء / أو بودان فزيرة فلما رأى ما في وجهه من الكراهة قال أنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم . رواه البخاري وأحمد ، و (الصعب) بالصاد المهملة المفتوحة وبالعين المهملة الساكنة والباء الموحدة ، و (جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشذدة ، و (الأبواء) بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد و (ودان) بفتح الواو وتشديد الدَّال ثم ألف ونون . وهما مكانان بين مكة والمدينة .

الحديث الخامس عشر :

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الصيد لكم في

---

(١) الترمذي ج ٤ ص ٢٥٣ .
(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٧٨ .
(٣) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ له المصنف في الحديث .
(٤) إلى هنا ينتهي النَّقل من حياة الحيوان ج ١ ص ٢١ .
(٥) هو أحمد بن حمدان الأذرعي نسبة إلى أذرعات بالشام له (القوت) وغيره في الفقه توفى سنة ٧٨٣ هـ .

الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » . رواه أبو داؤد[١] والترمذي[٢] من حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب ، عن جابر . وقال الترمذي[٣] والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر وقال في موضع آخر : (يقال أنه لم يسمع من جابر) وذكر أبو حاتم الرازي[٤] أنه لم يسمع من جابر و (حنطب) بفتح الحاء المهملة ونون ساكنة وطاء مهملة مفتوحة وباء موحدة .

الحديث السادس عشر :

عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، قال : (سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي ؟ . قال : نعم[٥] . فقلت : أيؤكل ؟ قال : نعم) . رواه النسائي والترمذي[٦] وابن ماجة . وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

الحديث السابع عشر :

عن جابر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع . فقال : « هو صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم » . رواه أبو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي حسن صحيح . قال الأذرعي ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي رواية قال حاتم : قال رسول الله ﷺ : « الضبع صيد وجزاؤه كبش مسن ويؤكل » . رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وذكر ابن السكن في صحاحه قال الترمذي : [فسألت البخاري عنه . فقال : إنه حديث صحيح][٧] . وفي سنن البيهقي عن عبدالله بن مغفل السلمي ،

(١) سنن أبي داود باب لحم الصيد للمحرم ج ١ ص ١٧ .
(٢) الترمذي ج ٣ ص ١٦٥ .
(٣) الترمذي ج ٣ ص ١٦٥ .
(٤) هو أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي من المحدثين توفى سنة ٣٧٧ .
(٥) أنظر حياة الحيوان ج ٢ ص ٨٢ بزيادة (قلت : أقاله رسول الله ؟ قال : نعم) .
(٦) الترمذي ج ٣ ص ١٩٩ .
(٧) ساقط من المخطوطة وأثبتناه من (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٨٢) .

قال : قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال : « لا آكله ولا أنهي عنه » . قال : قلت : ما لم تنه عنه فإني آكله . « إسناده ضعيف » .

وروى الطبراني هذا الحديث بلفظه في معجمه الكبير عن عبدالله بن مغفل السلمي ، قال : الهيثمي[١] . وفي سنده الحسن بن أبي جعفر ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة . ووثقه ابن عدي وغيره .

الحديث الثامن عشر :

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل أو شرب أو رمى صيداً فنسي أن يذكر الله فليأكل منه ما لم يدع التسمية متعمداً » . ورواه الطبراني[٢] في معجمه الكبير . قال الهيثمي[٣] في (مجمع الزوايد)[٤] وفي سنده عتبة بن السكن وهو متروك .

الحديث التاسع عشر :

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها . قال : « كل ما أمسكن عليك » . قال : قلت : ذكي وغير ذكي ، قال : « ذكي وغير ذكي » . رواه أبو داؤد[٥] بإسناد صحيح والمكلبة المعلمة .

الحديث العشرون :

عن زياد بن مريم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني

---

(١) مجمع الزوايد ج ٤ ص ٤٠ .
(٢) الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد أصله من طبرية الشام ولد بعكا ورحل إلى اليمن والحجاز ومصر وتوفى سنة ٣٦٠ بأصبهان .
(٣) هو نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي من علماء الحديث توفى سنة ٨٠٧ .
(٤) مجمع الزوايد ج ٤ ص ٣٠ .
(٥) أبو داود ج ٢ ص ٩٩ .

رميت صيداً ثم تغيبت عنه فوجدته ميتاً فقال ﷺ : « هوام الأرض كثيرة ولم يأمره بأكله » . أخرجه الإمام أحمد وأبو داؤد والبيهقي[1][2] ورواه الريمي في (التفقيه) .

الحديث الحادي والعشرون :

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أنّه ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت إسم الله فكل وإن أكل منه » . رواه أبو داؤد[3] ولم يضعفه البيهقي والدارقطني ورواته كلهم ثقاة وضعفه إبن حزم ورواه أبو داؤد أيضاً والنسائي من رواية عمر وبن شعيب عن جده فذكره وقدموا حديث عدي السابق في النهي عن أكل الكلب ، لأنه أولى وأحوط .

الحديث الثاني والعشرون :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم مكة فلا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف » . قال العباس رضي الله عنه إلا الأذخر فإنه لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الأذخر . رواه البخاري ورواه مسلم[4] بمعناه عن أبي هريرة ورواه أبو داؤد والترمذي والنسائي .

قال البخاري : وعن خالد عن عكرمة : هل تدري ما لا ينفر صيدها ؟ . هو أن تنحيه من الظل ينزل مكانه .

---

(١) هو أحمد بن الحسين البيهقي له السنن وغيرها توفي سنة ٤٥٨.

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ٢٣٦ ط الهند .

(٣) أبو داود ج ٢ ص ١٨ .

(٤) مسلم ج ٤ ص ١٠٩ .

و (العضد) القطع ، و (اللقطة) : بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط و (الخلا) بفتح الخاء المعجمة مقصور : هو الرطب من الكلأ والحشيش . إسم لليابس ومن لحن العوام إطلاق الحشيش على الرطب ، ومعنى لا يختلي : خلاه أي لا يؤخذ ويقطع . و (الأذخر) : نبت معروف طيب الريح ، وهو : بكسر الهمزة وإسكان الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وقوله لصاغتنا . وفي رواية لقينهم وهو الحداد والصائغ يحتاج إليه لإيقاد النار ويحتاج إليه لسقف البيوت يجعل فوق الخشب وللقبور تسد به الفتح . ورواه البخاري في صحيحه ، في (فضائل المدينة) .

الحديث الثالث والعشرون :

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ان إبراهيم ﷺ حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » . رواه مسلم[1] في صحيحه وروى مسلم أيضاً : عن سعد عنه ﷺ أنه قال : « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » . قال المناوي ولم يخرجه البخاري . قال ولابتا المدينة : تثنية لابة وهي الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء . و (عضاهها) : بكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة واحدها عضاهه وعضهه وهو شجر أم غيلان انتهى .

الحديث الرابع والعشرون :

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يخذف فقال له : لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال أنّه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها [قد] تكسر السن وتفقأ العين . ثم

---

(١) مسلم ج ٤ ص ١٣ .

رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أحدّثك عن رسول الله ﷺ : أنّه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا وكذا . ورواه البخاري[1] في باب (الصيد والذبائح) و (مغفل) : بضم الميم وغين معجمة مفتوحة وفاء مثقلة مفتوحة .

الحديث الخامس والعشرون :

عن إبن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّه أخبر خالد بن الوليد رضي الله عنه أنّه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضي الله عنها فوجد عندها ضَبًّا محنوذاً فقدمت الضّب إلى رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده عنه فقال خالد أحرام الضَّب يا رسول الله ؟ . قال : لا ولكن لم يكن بارض قومي فأجدني اعافه . قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي . قال المناوي في (المناهج والتناقيح) : رواه مالك في آخر الموطا والشيخان في (الذبائح)[2] . وذكره البخاري في الأطعمة أيضاً وأبو داود فيه والنسائي وابن ماجه في الصيد كلهم عن إبن عباس عن خالد بن الوليد .

و (المحنوذ) : بالخاء المهملة والنون والذّال المعجمة هو المشوي على الرضف ، وهي الحجارة المحماة يطرح فوقها اللحم حتى ينضج و (أعافه) أي أكرهه تقذراً وفي حل الضب احاديث كثيرة عن سمرة رواه الطبراني في الكبير وعن أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل رواها عنهم الهيثمي في (مجمع الزوائد)[3] .

الحديث السادس والعشرون :

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن إبن عمر رضي الله عنهما

(١) البخاري ج ٧ ص ١١٢ .
(٢) البخاري ج ٧ ص ١٢٥ باب الصيد .
(٣) مجمع الزوايد ج ٤ ص ٣٨ .

مرفوعاً عن النبي ﷺ قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال ، والسّمك والجراد » رواه الشافعي في مسنده وأحمد والدارقطني والبيهقي وروي موقوفاً على ابن عمر[1] ، قال البيهقي : وهو أصح . وروى ابن أبي أوفى ، قال : « غزونا مع النبي ﷺ سبع أو ست غزوات نأكل الجراد معه » . رواه البخاري في الصيد ومسلم وأبو داؤد . قال الترمذي : والنسائي في الصيد ، والحافظ أبو نعيم ، وفيه ويأكله معنا . كلهم من حديث عبدالله بن أبي أوفى . واختلف أصحابنا في الجراد هل هو صيد بري أو بَحْري مع إتفاقهم على أنّه صيد ؟ . قال الترمذي : والصحيح أنه بري ، لأن المحرم يجب عليه الجزاء . باتلافه ، وبه قال عمر وعثمان [وإبن عمر] وإبن عباس وعطا . قال العبدري : وهو قول أكثر أهل العلم كافة إلاَّ أبا سعيد الخدري فإنّه قال : لا جزاء فيه . وحكى إبن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير أنهما جعلاه من صيد البحر . وروى إبن ماجه عن أنس أنه قال : كنّ أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق . وفي الجراد أحاديث كثيرة رواها الترمذي [وفي] حياة الحيوان[1] .

الحديث السابع والعشرون :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنّ رجلاً قال : « يا رسول الله أن لي كلاباً مكلبة فافتني فيها » ؟ . قال : « ما أمسك عليك كلبك فكل» . قلت : « وإن قتل ، قال : وإن قتل » . قلت : « فافتني من قوسي » . قال : « ما رَدّ عليك سهمك فكل » . قلت : « وإن تغَيَّب علي » . قال : « وإن تغيب عليك ما لم تجد فيه أثر سهم غيرك أو تجد قد صل - أي أنتن - » رواه النسائي وأورده عنه البارزي في (تجريده) تابعاً لإبن الأثير في

---

(١) أنظرها في حياة الحيوان ج ١ ص ١٨٩ .

جامع الأصول (وصل) : بفتح الصاد المهملة واللاّم الثقيلة . قال الهروي في غريبه وفي الحديث كل ما رَدّ عليك قوسك ما لم يصل أي ما لم ينتن .

الحديث الثامن والعشرون :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط ، إلاَّ كلب غنم أو حرث أو صيد. وفي رواية من اتخذ كلباً إلاَّ كلب ماشية أو صيد أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط » . رواه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي ورواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط .

من رواية إبن عمر ولفظه : من اتّخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط : ذكره في (مجمع الزوائد)[1] . قال الدَّميري والمراد مقدار معلوم عند الله ينقص من أجرة عمله .

واختلفوا فيما ينقص منه ، فقيل مما مضى من عمله ، وقيل من مستقبله ، وقيل قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل . انتهى .

ولم أجد في السر في نقص العمل بإقتنائه لأحد من العلماء في ذلك كلاماً وقد يكون ذلك لما في إقتنائه من المفاسد كالترويع والعقر واجتناب الملائكة للمحل الذي هو فيه وذلك حرج شديد لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير والدّعاء إليه فإن يكن صواباً فالحمد لله وإن يكن خطأ فاستغفر الله العظيم وأتوب إليه .

ثم وجدت بعض العلماء قال : سبب إمتناع دخولهم البيت الذي فيه الكلب كثرة أكله النجاسات ولأن بعض الكلاب يسمى شيطاناً كما في الحديث : « والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب ، والملائكة تكره

الرائحة الخبيثة ولأنَّها منهي عن إتّخاذها ، فعوقب متخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه ، واستغفارها له وبركتها عليه وفي بيته » . انتهى .

الحديث التاسع والعشرون :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ : أمر بقتل الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية . رواه مسلم في البيوع ، والترمذي والنسائي في الصيد ، ولم يخرجه البخاري .

الحديث الثلاثون :

عن إبن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلباً إلَّا كلب ماشية أو ضار أو صيد ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » . رواه البخاري[1] ومسلم ورواه أبو يعلى عن عبدالله بن مسعود و (الضاري) مخفف : وهو المعلم للصيد المتعود له .

الحديث الحادي والثلاثون :

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه : يرفعه إلى النبي ﷺ : أنه نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن الحمر الأهلية وعن المجثمة ، وعن الخلسة . قد سلف في قوله تعالى : ﴿ وما أكل السبع ﴾ في باب الآيات . قال المناوي (الخلسة): بفتح الخاء المعجمة واللام والهاء آخر الحروف : وهو الصيد الذي يؤخذ من السبع فيموت قبل أن يذكى من خلسة الشيء واختلسته إذا سلبته . و (المجثمة) : بضم الميم وفتح الجيم وفتح الثاء المثلثة المشددة ثم ميم . قال ابن الأثير هي كل

---

(١) البخاري ج ٧ ص ١١٢ .

حيوان ينصب للقتل . و (العرباض) : بكسر العين المهملة وإسكان الراء وباء موحدة ثم ألف وضاد معجمة .

الحديث الثاني والثلاثون :

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » رواه الترمذي[1] في اللباس وابن ماجة في الأطعمة . وقال الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه وعلقه الترمذي موقوفاً . وقال الموقوف أصح و (الفراء) مهموز ومقصور ومفتوح الفاء وهو حمار الوحش .

الحديث الثالث والثلاثون :

عن النبي ﷺ أنه قال لأبي سفيان بن الحرث : الصيد كل الصيد في جوف الفراء . قال الدميري[2] : قاله أبو عمر بن عبدالبر . قال إبن عبدالبر وقيل أنه قال لسفيان بن حرب . وقال السهيلي الصحيح أنه قاله لابن حرب يتألفه به وذلك أنه استأذن على النبي ﷺ فحجب قليلاً ثم أذن له فلما دخل قال له النبي ﷺ ذلك يتألفه على الإسلام . يعني إذا حجبتك منع كل محجوب . انتهى .

وقال السخاوي في (المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنة) : ذكر هذا الحديث الرامهرمزي ، وسنده جيد ، لكنه حديث مرسل . انتهى .

قلت : المرسل ما انقطع سنده بالمنقطع . هذا مذهب الفقهاء وجماعة من

---

(١) الترمذي ج ٤ ص ٢٢٠ ط الحلبي .
(٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٠٥ .

المحدثين . وقال جماعة من المحدثين أو أكثرهم لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبرنا التابعي فيه عن النبي ﷺ .

وقال المناوي : هذا المثل قاله النبي ﷺ لأبي سفيان يتألفه على الإسلام . يعني أنت في الصيد كحمار الوحش . كل الصيد دونه وقال الزمخشري في (الأمثال)[1] وقد ضربه النبي ﷺ لأبي سفيان حين قال له : أنت يا أبا سفيان كما قيل كل الصيد في جوف الفراء ، ولم يبين أي السفيانين أراد ثم قال الدميري والزمخشري أصل هذا المثل أن جماعة ذهبوا للصيد فاصطاد بعضهم ظبياً والآخر أرنباً ، والآخر حمار وحش . فاستبشر صاحب الأرنب وصاحب الظبي بما نالا ، وتطاولا على الثالث . فقال الثالث : كل الصيد في جوف الفراء [أي] الذي ظفرت به يشتمل على ما عندكما ، فإنه أكبر الصيد ثم اشتهر هذا المثل واستعمل في كل حاو لشيء وجامع له . وقال الزمخشري[2] ويضرب في الواحد الذي يقوم مقام الكثير لعظمه .

الحديث الرابع والثلاثون :

عن إبن عمر عن أبيه رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضَبّاً وجعله في كمه فأتى فقال : يا محمد ما اشتملت النساء على ذي لهجة أكذب منك ، واللات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن بك هذا الضب . فأخرجه من كمّه وطرحه بين يدي رسول الله ﷺ فقال ﷺ : « يا ضب » فكلمه الضب بلسان فصيح عربي يفهمه القوم . فقال : لبيك وسعديك يا رسول رب العالمين . قال ﷺ : « من تعبد ؟ » . فقال : الذي في السماء عرشه وفي الأرض سلطانه وفي البحر سبيله

---

(١) الأمثال ج ٢ ص ٢٢٥ .
(٢) أنظر المستقصي ج ٢ ص ٢٢٤ وحياة الحيوان ج ٢ ص ٢٠٦ .

وفي الجنة رحمته وفي النار عذابه . فقال : « من أنا يا ضب » . قال : أنت رسول رب العالمين وخاتم النبيين ، قد أفلح من صدقك وقد خاب من كذبك . فقال الأعرابي : أشهد أن لا إله إلا الله وأنّك رسول الله حقاً ، والله لقد أتيتك وما على الأرض أحد هو أبغض إلي منك ، ووالله لأنت الساعة أحب إلي من نفسي ومن والدي وقد آمن بك شعري وبشري وداخلي وخارجي وسرِّي وعلانيتي . فقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى عليه . ولا يقبله الله تعالى إلّا بصلاة ولا يقبل الصَّلاة إلا بقرآن » . قال : فعَلّمني . فعَلّمه ﷺ الحمد لله ، وقل هو الله أحد . فقال : يا رسول الله ما سمعت في البسيط ولا في الوجيز أحسن من هذا . فقال ﷺ : « إن هذا كلام رب العالمين ، وليس بشعر إذا قرأت قل هو الله أحد . فكأنما قرأت ثلثي القرآن وإذا قرأتها ثلاثاً فكأنّما قرأت القرآن كله » . ثم إذا خرج الاعرابي من عند النبي ﷺ فتلقاه ألف اعرابي على ألف دابة بألف سيف فقال لهم : أين تريدون ؟ فقالوا : نريد هذا الذي يكذب ويزعم أنّه نبي . فقال الأعرابي : أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله . فقالوا له : صبوت . فحدثهم بحديثه فقالوا كلهم : لا إله إلّا الله محمد رسول الله ، ثم قالوا : يا رسول الله مرنا بأمرك فقال : « كونوا تحت راية خالد بن الوليد ، فلم يؤمن من العرب ولا من غيرهم ألف غيرهم » . الحديث أورده عنهم البيهقي وشيخه الحاكم وشيخه إبن عدي والدارقطني . أورده عنهم الدميري في (حياة الحيوان)[1] . وأورد الحديث في (الشفاء)[2] مختصراً من رواية عمر وكذا رواه عن عمر ابن سيد الناس من رواية إبنه عبدالله عنه قال : إبن سيد الناس في (بشرى اللبيب بذكر الحبيب) ﷺ . قال الطبراني : لم يروه عن داؤد بن أبي هند بهذا التمام إلا كهمس ولا عن كهمس إلا معتمر تفرد به محمد بن

---

(١) أنظره في حياة الحيوان بتوسع ج ٢ ص ٧٩ .
(٢) أنظر (الشفاء) ج ١ ص ٣٠٩ .

عبدالأعلى . قال : ابن سيد الناس وهؤلاء كلهم ممن احتج بهم مسلم .

الحديث الخامس والثلاثون :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مَرَّ رسول الله ﷺ على قوم قد صادوا ظبية وشدّوها إلى عمود فسطاط[1] . فقالت : يا رسول الله إني وضعت ولي خشفان فاستأذن لي أن أرضعهما ثم أعود إليهم . فقال رسول الله ﷺ : « خلُّوا عنها حتى تأتي خشفيها ترضعهما وتأتي إليكم » . قالوا : ومن لنا بذلك يا رسول الله . قال : « أنا » . فأطلقوها فذهبت فأرضعتهما ثم عادت إليهم . فأوثقوها فقال عليه الصلاة والسلام : « أتبيعونها ؟ » قالوا : هي لك يا رسول الله . فخلوا عنها فأطلقها رسول الله ﷺ رأيتها تسبح في البرية وهي تقول لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله . رواه الدارقطني والطبراني في معجمه الأوسط عن أنس . وأورده الدميري[2] أيضاً ، ثم ذكر حديثين آخرين مثل ذلك الأول رواه الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها والثاني رواه البيهقي في كتاب (دلائل النبوة) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وبينهما وبين الحديث الأوَّل إختلاف قليل وذكر القاضي عياض في (الشفاء)[3] حديث أم سلمة فقط وفيه زيادة أن الظبية قالت : صادني هذا الأعرابي ولي خشفان في ذلك الجبل فأطلقني فأطلقها، الحديث .

الحديث السادس والثلاثون :

عن سفينة رضي الله عنه أنّه قال : أكلت لحم حبارى مع رسول الله ﷺ . رواه أبو داؤد والترمذي بإسناد ضعيف كلاهما في الأطعمة من

---

(١) خ فسطاس والتصحيح من (حياة الحيوان) ج ٢ ص ١٠٥ . والفسطاط هو ما يشبه الخيمة بيت من الشعر .

(٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٠٥ . وأوردها القاضي عياض في الشفاء ج ١ ص ٣١٤ .

(٣) الشفاء ص ٣١٤ ج ٢ .

حديث يزيد[1] بن عمر [بن][2] سفينة عن أبيه عن جده قال الترمذي : هو غريب لا نعرفه وضَعَّفه الدارقطني وأورده النووي في (شرح المهذب) وهو وإن كان ضعيفاً فلا يقضي عليه بعدم الصحة كالموضوع فالخبر يحتمل الصّدق والكذب .

و (الحبارى) : بضم الحاء المهملة والباء الموحدة وفتح الراء المهملة . طائر كبير الجثة . قال في (حياة الحيوان)[3] : وأهل مصر يسمونه الحبرج ، وكذا أهل اليمن بزيادة واو قبل الجيم .

و (سفينة) من موالي النبي ﷺ وقد أنعم الله على هذا العبد بنعم كثيرة أولها : الإسلام . وثانيها : أن جعله من موالي النبي ﷺ . وثالثها : أن الله سبحانه وتعالى جعله من رواة الحديث . وقد روى جملة أحاديث . ورابعها : أنّه يؤتى أجره مرتين للحديث . ان العبد إذا أدَّى حق الله تعالى وحق مواليه أتاه الله أجره مرتين وغير ذلك كالجهاد وغيره .

وكم من عبيد سعدوا بمزايا عزيزة . فمنهم من ولي المملكة ومنهم من ولي الأمر ومنهم من كان من الصلحاء ومنهم من كان من الأولياء ومنهم من كان من العلماء وغير ذلك كبلال الصحابي وجوهر العدني[4] وزيد وإبنه أسامة وعكرمة رضي الله عنهم . ومنهم من تاب بعد العصيان .

ومنهم من أناب بعد قطع يده في السرقة منهم العبد الأسود الذي سرق فأتى به إلى سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أسرقت . فقال : بلى . فقطع يده وانصرف من عند (علي) . فلقيه سلمان فقال : من

(١) خ برية والتصحيح من حياة الحيوان .
(٢) ساقط من المخطوطة .
(٣) ج ١ ص ٢٢٦ .
(٤) هو جوهري عبدالله من صوفية اليمن . أنظر ترجمته في (طبقات الخواص ص ٤٤) .

قطع يدك فقال : أمير المؤمنين ويعسوب الدّين ، وختن الرسول وزوج البتول . فقال له سلمان : قطع يدك وتمدحه . فقال : ولم لا أمدحه وقد قطع يدي بحق وخلصني من النار . فسمع سلمان ذلك رضي الله عنه فأخبر به عليًّا فدعا به ووضع يده على ساعده وغطاه بمنديل ودعا بدعوات فسمعنا صوتاً من السماء : إرفع الرداء عن اليد فرفعناه وإذا اليد قد التحمت بإذن الله سبحانه وتعالى . حكاها الإمام فخرالدين الرازي في تفسير القرآن في تفسير سورة (الكهف)[1] .

الحديث السابع والثلاثون :

عن عدي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب . فقال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت إسم الله عليه فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلاَّ أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنَّما أمسك على نفسه » . قال الريمي في (التفقيه) . أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وأبو داؤد والدارقطني والبيهقي وإبن ماجة .

الحديث الثامن والثلاثون :

عن صفوان إبن أمية رضي الله عنه قال : كنّا عند رسول الله ﷺ . فقام عرفطة بن نهيك التيمي فقال يا رسول الله إني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصّيد ولنا فيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في جماعة وبنا إليه حاجة أفَتحله أم تحرمه . فقال : « أحلّه لأن الله قد أحلّه نعم العمل والله أولى بالعذر قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطادون أو يطلب الصيد ويكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبت فيها في طلب الرزق حبّك للجماعة

(١) سيعيد المؤلف هذه الحكاية في خاتمة الكتاب .

وأهلها وحبك لذكر الله وأهله ، وابتغ على نفسك وعيالك حلالاً فإن ذلك جهاداً في سبيل الله عز وجل واعلم أن عون الله في صالح التجارة » . رواه الطبراني في المعجم الكبير وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) قال وفي سنده بشرين نمير وهو متروك . و (عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء والطاء المهملة .

و (نهيك) : بفتح النون وكسر الهاء وياء آخر الحروف وكاف .

الحديث التاسع والثلاثون :

عن عقبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « كل ما ردت عليك قوسك »[1] . رواه أحمد ابن جنبل وفي سنده راو لم يسم قاله الهيثمي أيضاً .

الحديث الأربعون :

عن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل أمان لها » رواه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي وفيه عثمان بن عبدالرحمن قال : وأظنّه القرشي . وهو متروك . والحديث مرسل وأمّا حديث الصيد لمن صاده لا لمن أثاره الذي حكاه أبو الفرج الأصفهاني في كتاب (الأغاني) في ضمن حكاية .

وسوف يأتي في باب الحكايات إن شاء الله تعالى ولم أجده مروياً في كتب الحديث نعم في (المصائد)[2] لكشاجم . عنه ﷺ « ليس الصيد لمن أثاره ، وإنما الصيد لمن صاده » . وذكره أيضاً المغربي في (حدائق الأزاهر) .

---

(١) أنظر (الفتح الكبير) ج ٢ ص ٣٢٠ .
(٢) أورده بدون إسناد أنظر (المصايد) ص ٣٧ .

وهذه آثار عن الصحابة أوردتها كما وجدتها : عن إبن عباس رضي الله عنهما أنّه كان يكره إذا بات الصيد عند صاحبه ليلة أن يأكله . رواه الطبراني في الكبير وفي مسنده علي بن عاصم . قال الهيثمي وهو متروك .

وعن زر بن حبيش قال : خرج أهل المدينة في مشهد لهم فاذا أنا برجل أصلع قد أشرف على الناس عليه إزار غليضا وبز قطن وهو يقول : أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يخذف أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها ، وليذ عليكم الاسل الرّماح والنبل . فقلت : من هذا قالوا : عمر بن الخطاب . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون . اورده الهيثمي في **مجمع** الزوائد .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال ﷺ ما بين لاتيها حرام». رواه البخاري[1] في فضائل المدينة وقد تقدم حديث الحرم المكي انه لا ينفر صيده فكذلك حرم المدينة لا تذعر ظباءه بتحريم النبي ﷺ للمدينة .

وعن مالك : أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال : كل وان لم يبق منه الا بضعة[2] واحدة . رواه كشاجم في مصائده[3] .

قال وعن عبادة في كلبين أخذا صيداً فقطّعاه بينهما قال : إن لم يكونا أكلا منه فكل رواه كشاجم في (مصائده) . قال وعن نافع : قال وجدت في كتاب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكلب الضاري إذا أخذ وقتل وأكل فلا بأس بأكل ما بقي . ويذكر إسم الله عليه .

---

(١) أنظر رواته في الفتح الكبير ج ٣ ص ٨٧ .
(٢) في المصايد نصفه .
(٣) أنظر المصايد والمطارد ص ٢٤ .

وعن علي رضي الله عنه قال : إذا رميـــت الصَّيد وتوارى عنك وفيه سهمك ثم أدركته وقد مات فلا بأس به . أورده كشاجم وروى عن إبن عباس رضي الله عنهما قال : كل ما أصميت ودع ما انميت قال الشافعي (الإصما) ما قتلته الكلاب وأنت تراه ، (وما أنميت) ما غاب عنك مقتله « أروده كشاجم والنووى في شرح (المهذب) .

الباب الثالث[1]

فيمن بلغنا أنه عانا الاصطياد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى نبيِّنا وعليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم والخلفاء والقدماء والملوك والأمراء ونبلاء الوزراء والأعراب كما وجدناه مدوناً ورأيناه معيوناً

فممن كان لهجاً بالصيد والقنص مولعاً به أبو العرب نبيُّ الله إسماعيل بن إبراهيم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام .

روى البخاري[2] في صحيحه في مواضع ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « بدأ لابراهيم عليه السلام أن ينظر تركته - يعني من ام اسماعيل - فقال لأهله اني مطالع تركتي قال : فجاء فسلَّم . فقال أين اسماعيل . فقالت إمرأته خرج يبتغي لنا . (وفي رواية البخاري) . أنهُ خرج يصيد . ثم سألها عن عيشهم فقالت نحن بشرٍّ ، نحن بضيق وشدَّة . قال : فإذا جاء زوجك أقرىء عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً . فقال : هل جاءكم من أحد . قالت نعم جاءنا شيخ فسألنا

(١) نقل عنه هذا الباب العلامة عبدالقادر بن أحمد الفاكهي في كتابهُ « مناهج السرور والرشاد في الرمي والسباق والصيد والجهاد » ، مخطوط بمكتبة باريس برقم ٢٨٣٤ .
أنظر كتاب الدكتور عباس مصطفى الصالحي « الصيد والطرد في الشعر العربي » ص ١٤ - ١٧ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي ج ٤ ص ١٧٤ .

عنك فاخبرته . وسألني كيف عيشنا فأخبرته إنَّا في جهد وشدّة قال [هل[1]] أوصاكم بشيء . فقالت نعم : أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك . قال : ذلك أبي وقد أمرني أن افارقك ألحقي بأهلك فطلَّقها وتزوج منهم اخرى .

فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهم بعده ، فلم يجده ، ودخل على إمرأته وسألها عنه . فقالت خرج . يبتغي لنا ـ وفي رواية للبخاري انه ذهب يصيد ـ قال : كيف أنتم . وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على الله . قال : ما طعامكم . قالت اللحم . قال فما شرابكم . قالت الماء . قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي ﷺ : ولم يكن لهم يومئذ حب . ولو كان لهم دعا لهم فيه . قال فإذا جاء زوجك فاقرىء عليه السلام ومِّريه يثبت عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم . أتانا شيخ حسن الهيئة ، وأثنت عليه . فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا : فأخبرته أنَّا بخير . قال أوصاكم بشيء قالت نعم . هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تثبت عتبة بابك . قال ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلاً له تحت دوحة ، قريباً من (زمزم) ، فَلَّما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ، ثم قال يا إسماعيل أن الله يأمرني بأمر . قال : فاصنع ما أمرك ربُّك . قال وتعينني . قال وأعينك قال : فإن الله امرني أن أبني ها هنا بيتاً وأشار الى أكمة مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني ، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان : رَّبنا تقبل منا انك انت السميع العليم . « الحديث[2] انتهى » .

(١) ساقط من المخطوطة .

(٢) أنظر صحيح البخاري ج ٤ ص ١٧٤ .

وممن بلغنا أنَّه كان يصيد من الأنبياء « سليمان بن داؤ ود عليهما السلام ، وأن الحداة كانت من جوارحه ، كما نقله محمد بن إبراهيم الوراق[٢] في (مناهج الفكر ومناهج العبر) . قال : وإنما أمتنعت من أن تألف أو تملك كأنها من الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده قال ولو كانت الحداة مما يصطاد بها لما كان في الكواسب احسن صيداً منها ولا أجل ثَمَناً .

هذا ما بلغنا أنه اصطاد من الانبياء ولا بد أن يكون غيرهما من الأنبياء قد أصطاد إلاَّ أنَّه لم ينقل لنا ، ومما يؤ يد أن سليمان بن داؤ د كان يصيد ما سيأتي ذكره في الباب السابع عن (ربيع الابرار) ان سليمان بن داؤ ود أعطى قوماً من أهل مصر فرساً لهم هذا زادكم يصيب لكم في كل منزل من الصيد ما يكفيكم ومما يؤ يد أن الانبياء يصطادون الحديث السابق وهو لله رسل كلهم يصطادون تطلب الصيد .

وممن روي عنه من الصحابة أنه كان يصيد حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ورضي الله عنه وأنه كان مولعاً بالصيد وكان اسلامه رضي الله عنه وهو منصرف من صيده وعلى يده صقر فقالت له إمرأة لما رجع من قنصه يا عم لو رأيت أبا الحكم - تعني ابي جهل - بن هشام ما صنع بابن اخيك فمضى على حالته وهو معلق قوسه بكتفه حتى دخل المسجد الحرام فلقي أبا جهل فعلى رأسه بالقوس ، أي ضرب رأسه به فشجه ، ثم قال : ديني دين محمد . ذكره إبن هشام[٢] في (السيرة) ، زاد غيره انه قال : وأنا أشهد أن لا إله الا الله وأن محمد رسول الله ، ثم هاجر بعد ذلك إلى المدينة .

ومن الصَّحَابة أيضاً : أبو ثعلبة[٣] الخشني رضي الله عنه . وإسمه جرثوم

---

(١) هو المعروف بالوطواط توفى سنة ٧١٨ .

(٢) أنظر سيرة ابن هشام ج ١ ص ٣١٣ .

(٣) هو صحابي مشهور عرف بكنيته واختلف في إسمه فقيل جرهم وقيل جرثم توفى سنة ٧٥ (الاصابة) ج ٤ ص ٢٩ .

وقيل جرثم ، وثعلبة : بفتح الثاء المثلثة وإسكان العين المهملة وفتح اللاَّم والباء . كان مولَعًا بالصَّيد لِهَجاً به وكان كثير السؤال للنبي ﷺ عَمَّا يحل ، ويحرم من الصيد ، وأحاديثه فيه كثيرة في (الصحيحين) غيرهما من كتب الحديث .

ومنهم : عدى بن حاتم ، رضي الله عنه ، فانه أحتفل بالصيد ، وكان كثير الحديث للنبي ﷺ عن أحكام الصيد وما يحل وما يحرم منه .

ومنهم : ابو قتادة الأنصاري[1] . رضي الله عنه ، وقصته في إصطياد الحمار الوحشي وأكل النبي ﷺ منه مشهورة . وقد سلفت في الأحاديث .

معاوية بن أبي سفيان ، كان في إمرته[2] أنَّه يخرج للصَّيد وله في ذلك حكاية ذكرها المبرد في (الكامل)[3] .

فهؤلاء اللذين بلغنا من أصحاب النبي ﷺ أنهم أصطادوا .

ولنذكر بعدهم ملوك العجم المتقدمين لقدمهم ، ونبدأ بذكر الملك بطليموس[4] بن الاسكندر بن أفلطين وتفسيره (صاحب الفرس) وقيل إسمه قلنيص وهو أول من ملوك اليونان ، وكان ملك بطليموس أربعين سنة ، وهو أول من أقتنى البزاة ، ولعب بها وضَرَّاها . ذكره عبد الملك بن بدرون الحضرمي[5] في (شرح البسامة) .

ومنهم الدَّرابة : بضم الدال المهملة والراء والف وبا موحدة من اليونان

---

(١) هو أبو قتادة بن ربعي الأنصاري اسمه الحارث صحابي شهد أحد وكان يقال له فارس رسول الله . توفي بالمدينة سنة ٥٤ على أصح الروايات (الاصابة ج ٤ ص ١٥٧) .

(٢) أي في إمارته .

(٣) أنظر الكامل للمبرد ج .

(٤) هو بطليموس الثاني الملقب فيلاد لفوس ولد في قو سنة ٣٠٩ (أنظر ترجمته في طبقات الأطباء لابن جلجل ص ٣٥) .

(٥) هو عبدالملك بن عبدالله بن بدرون الحضرمي الأندلسي من أدباء القرن السادس وشرحه على بسامة ابن عبدون طبع في أوربا ومصر ولم أقف عليه .

أحد ملوك الاندلس كان مولعاً بالصيد .

ومنهم قسطنطين ملك الرُّوم وهو أول من أصطاد بالشواهين وقد ريضت له وعلّمت تحوم على رأسه وكانت تنحدر مرة وترتفع أخرى . ذكره في (مناهج الفكر وفي حياة الحيوان[1]) . وهو الذي ينسب اليه القسطنطينية .

ومنهم : لذيق : بذال معجمة ويا تحتانية وقاف . أحد ملوك الروم الأول . كان يصطاد بالشواهين وكان إذا ركب أرتفعت حوله في الجو وهو أول من اصطاد بالبازي . ذكره في (مناهج الفكر) .

ومنهم خاقان ملك الروم ذكره الادبلي في مجموعة[2] .

ومنهم كسرى انو شروان . ذكره ابو قاهر الغساني في (المختار من مطالع الانوار) . وذكره في (مناهج الفكر) .

ومنهم لهرام بن بهرام بن هرمز البطل بن سابور بن أزد شير تملك بعد أبيه وأقبل على اللَّهو والقصف والنزه والصيد لا يفكر في ملك ولا رعية حتى خربت بلاده ثم رجع عن ذلك فعادت أحسن مما كانت . ذكره الوزير ابو مروان بن بدرون الحضرمي ، في (شرح البسامة) بأبسط من هذا .

ومنهم بهرام بن يزد جرد ذكره ابن بدرون الحضرمي ايضاً ، قال وهو بهرام جور ذكره في (مناهج الفكر) وفي (حياة الحيوان) .

ومنهم قيصر ، ذكره في (مناهج الفكر) وسنذكر له حكاية في الباب الرابع في ترجمة العقاب إن شاء الله تعالى .

---

(١) أنظر حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٨ .
(٢) لعله نفس المترجم له في الأعلام ج ٦ ض ٢١٨ وهو محمد بن أحمد الاربلي له (تذكرة الأريب وتبصرة اللبيب) توفى سنة ٦٧٧ .

هؤلاء الذين بلغنا عنهم أنّهم اصطادوا من ملوك العجم ولا شك أن من لم يبلغنا خبره أكثر .

وأمّا ملوك العرب المتقدمون . فمنهم ذو يزن الحميري . والد سيف ابن ذي يزن . ذكره محمد بن يبلبك المحسبي[1] في (مذاكرة الاحرار) في حكاية طويلة .

ومنهم ولده سيف بن ذي يزن قال اليافعي في تاريخه انه لما ملك اليمن أتخذ من ملوكها الأحبوش خدماً فخلـوا به في متصيد له فزرقوه بحرابهم فقتلوه ويسبقه الى حكاية ذلك ابن خلكان في تاريخه في ترجمة وهب ابن منبة .

ومنهم المنذر[2] ملك الحيرة . ذكره الفقيه عبد الله بن محمد النجراني[3] في (آفاق المحاضر) وهو كتاب جليل جمع فيه من كل فن وذكر له حكاية وهو أنه وقف على رابية وهو في الصّيد فقال له رجل أبيت اللعن لو أن رجلاً ذبح على هذه الرابية إلى أي موضع كان يسيل دمه . فقال : أنت والله المذبوح لننظر ذلك فذبح .

ومنهم الحارث[4] بن معاوية بن ثور كـنـدة ومن كندة القبيلة المشهورة وهو أول من صاد بالصقر . ذكره عبد الملك بن بدرون في (شرح البسامة) وابن الوراق في (مناهج الفكر) وله حكاية فيهما في الصيد .

---

(١) لم أقف على ترجمته وفي الأعلام ج ١ ص ٦ ترجمة لأحمد بن يبلبك المحسني الظاهري له عدة مؤلفات توفي سنة ٧٥٣ فلعله المذكور أو شبيهه .

(٢) هم ثلاثة مناذرة ملكوا الحيرة منهم المنذر بن الحارث له أخبار مع ملوك الرومان (أنظر الأعلام ج ٨ ص ٢٢٧) .

(٣) الحيرة : مدينة قديمة كانت على بعد ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف (معجم البلدان ج ٢ ص ٣٢٨) .

(٤) لم أقف على ترجمته وهو غير عبدالله بن محمد النجري المتوفي سنة ٨٧٧ هـ .

(٥) هو الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع الكندي الكهلاني ملك جاهلي تملك على اليمامة والبحرين (أنظر الأعلام ج ٢ ص ١٦٠) .

ومنهم بن عبد الكلال ملك العرب . ذكره محمد بن ظفر[(٥)] في « خير البشر بخيرة البشر » ﷺ . وذكر انه غزا غزوة فقفل بغنايم عظيمة فوفد عليه زعماء العرب وشعراؤها وخطباؤها ففرق فيهم أكثرها ، ثم أنَّه ذهب يصيد فأوغل في طلب الصيد وأنفرد عن أصحابه فرفعت له أبيات وقد لفحه الهجير فقصد بيتاً منها ، فبرزت له عجوز ، فقالت : أنزل بالرحب والسعة والأمن والدعة ، فنزل ، ثم نام فلما جلس مسح عينيه ، واذا بين يديه فتاة لم ير مثلها جمالاً فقالت له : أبيت اللعن أيها الملك الهمام هل لك في الطعام . ثم قدمت اليه ثريداً وقديداً وحَيْساً فأكل وسقته فشرب ، وجعل يتأملها مقبلة ومدبرة فملأت قلبه هَوَى وكانت كاهنة فاختبرته عن رؤيا كان هو رآها ، تدل على خروج النبي ﷺ وحققت له ذلك فقال لها إلى ما يدعونا . فقالت الى صلاة وصيام وصلة أرحام وكسر أصنام وتعطيل أزلام ، ثم نهض الملك وركب فرسه ومضى .

وقوله (أوغل في طلب الصيد) أي بالغ في ذلك وأمعن .

فهؤلاء من وقفت عليهم أنهم أصطادوا من ملوك العرب المتقدمين .

وأمَّا الخلفاء فمنهم : معاوية ، وتقدم ذكره في الصحابة .

ومنهم يزيد إبنه كان لهجاً بالصيد مولعاً به في زمن أبيه ، ولَمَّا أراد أبوه أن يعهد إليه بالخلافة نقم عليه زياد بن أبيه بذلك ، فكان سبب تأخيره إلى أن مات زياد ثم عهد أبوه إليه . ذكره ابن الجوزي في (المنتظم) وغيره وذكره الدميري[(٢)] .

ومنهم سليمان بن عبد الملك بن مروان[(٣)] ، ذكر أنَّه يتصيد الشيخ أبو

---

(١) هو محمد بن ظفر الصّقلي توفى سنة ٥٦٥ . وكتابه المذكور مخطوط لم أطلع عليه .
(٢) أنظر حياة الحيوان ج ١ ص ٥٩ .
(٣) من ملوك الدولة الأموية وفاته سنة ٩٨ هـ .

الحسن احمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري اليمني[1] في كتابه (اللباب ونزهة الاصحاب) المشتمل على مائة حكاية وذكر له حكاية في الصيد .

ومنهم هشام[4] بن عبد الملك بن مروان ذكره اليافعي[3] في تاريخه وذكر له حكاية عظيمة ، ذكرناها في (باب الحكايات) ولله الحمد .

ومنهم الوليد[4] بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ، ذكره الزمخشري في (ربيع الابرار) .

ومنهم بنو العباس : فأولهم أبو العباس السَّفَاح . قال كشاجم في (المصايد)[5] : كان شديد اللهج[6] [بالصيد] ناشئا ومتكهلا وخرج يوماً متنزّها نحو (الخورنق)[7] ومعه جماعة فدعا بغدائه فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم أعرابي فسلّم فرد السَّلام أبو العباس واستدناه . فدَنَا وقال : أصب من طعامنا فجثا على ركبتيه وأكل أكل جائع منهوم فلما أنتهى أقبل على ابي العباس فقال له بأبي أنت يا حسن الوجه أنتسب لي أعرفك فتَبَسَّم . وقال رجل من اليمن من بني عبد [المدان][8] قال والله أنت شريف وأنَا شريف ولكني أشرف منك . قال ومن أنت . أنتسب إلي أعرفك قال في [بيت قيس][9] من بني

---

(١) من علماء القرن السادس الهجري وكتابه (اللباب) هذا هو غير كتابه في (الأنساب) المسمى بنفس الاسم أو (الباب) أنظر كتابنا (مصادر الفكر الاسلامي اليمني ص ٣١٦) .

(٢) من ملوك الدولة الأموية وفاته سنة ١٢٥ هـ .

(٣) هو عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني المتوفى سنة ٧٦٧ أنظر كتابنا (مصادر الفكر الاسلامي في اليمن) ص ٢٧٦ .

(٤) من ملوك الدولة الأموية توفي سنة ١٢٦ .

(٥) هذه الحكاية وردت في المخطوطة مضطربة فتراجع بأصلها في (المصايد والمطارد) لكشاجم وقد سقطت هذه الحكاية من المطبوعة . وأنظر مثل هذه الحكاية في العقد الفريد ج ٢ ص ١٥٤ . ثم وجدناها بنَصّها في كتاب البيزرة تحقيق الاستاذ كردعلي ص ٤١ .

(٦) الولوع مختار الصحاح ص ٦٠٦ ط لبنان .

(٧) قصر بناه النعمان بن امرىء القيس بالكوفة و(تاج العروس) ج ٦ ص ٣٣٢ .

(٨) في المخطوطة عبد شمس والإصلاح من كتاب البيزرة ص ٤٢ .

(٩) بياض في الأصل .

عامر قال له شريف وأنا أشرف منك . قال كَلاّ ما بنو الحرث بن كعب بأشرف من بني عامر إلّا ان تكون عارضتني في نسبك قال ما عارضتك والله أنهم لأحد طرفي . قال فممن أنت قال أنا من بني هاشم قال رهط النبي ﷺ قال نعم . شريف والله الذي لا إله غيره . فما قرابة ما بينك وبين هذا الملك [يعني أبا العباس][1] قال قرابة قريبة قال بأبي وأمي وأنت أهو السروري الحميمي قال هوهو . قال فأكتم علي حديثاً أحدّث به عنه قال . نعم قال رأيته وهو غُلَيْمٌ فقعد يرمي بالحميمة[2] في غرض فيجمع بين نبله في مثل راحتي هذه ثم ينصرف عن غرضه فيمر بالطير فيصرعه بسهمه فما يملك أمره حتى يذبحه وينتفه ويقطعه ويضرم ناراً تستعر أو يأتي نار ملة[3] قد اصطلحها أهلها لغدائهم فيضعه عليها ويرمي بطرفه اليها كي لا يغلبه على صيده أحد ثم يأكله نتفاً بريشه مع شظية من عظمه حتى يأتي على باقيه ما يشاركه فيه خليل ولا عشير . فصاح به (داؤد بن علي) أسكت فَضَّ الله ناجذك إنّما تخاطب أمير المؤمنين منذ اليوم فقال ابو العباس [الداود] يا عم ما هذه المعاشرة رجل تكلم على الأنس والانبساط وقد تَجَرَّم بنا ولزمنا ذمامة . تكلم يا فتى وقد كنت أرى في هذا الفتى أمارات الخير وأنه سيتملك ما بين لابيتهـــا قال له أبو العباس وما كنت ترني قال لينّ الجانب والصفح عن الجاهل والبذل للنائل مع مركبه الكرم ومحتده الشريف والمروءة وموضعه من النبوة فضحك أبو العباس حتى فحص الأرض برجله وأمر له بألف دينار وجمله وكساه .

ومنهم أخوه المنصور وركب في صدره مشهَّرة مشمّراً كمه على يده بازي ، حتى عبر جسر بغداد وأنكفى راجعاً فعبر الآخر فَلَّما رجع إلى مجلس ملكه قال للربيع ما قال الناس في ركوبنا على هذه الحالة . قال : عجبوا يا امير المؤمنين .

---

(١) زيادة توضيحية من كتاب البيزرة .
(٢) بلد بأرض الشراة من عمان .
(٣) الملة الرماد الحار .

قال : أنَّه كان في ذلك مذهب وهو أنَّه سيأتي من أبنائنا من يحب الصيد والتَّبذّل فيه فأحببت أن يكون منّي مثل ما رأيت فمتى فعله منهم فاعل قال الناس قد فعله المنصور . حكاه كشاجم[1] .

ثم إبنه المهدي مع ما كان فيه من الحذر والتحفظ من الهزل والتَّبَذّل فكان مشغوفاً بالصيد لا يكاد يتركه . قال بعض شعرائه : -

يغدو الإمام إذا غدا للصَّيد ميمون النقيبة
فيؤوب ظافرة جوارحه (م) وأكلبه الأريبة
بمخالب وبراثن بدماء ما اقتنصت خضيبة
وسهامه لوحوشه والطير قاصده مصيبة
وكأنما عرفته (م) فانقادت لدعوته مجيبة

حكاه كشاجم[2] أيضاً وممن ذكر أنه كان يتصيد (الميداني) في الأمثال) والزمخشري[3] واليافعي في تاريخه .

ثم إبنه هارون الرشيد ، له حظ منه لا كمداومة المهدي له واستهتاره به وكان يرتاح إذا حضر الصيد إرتياحاً شديداً ، ثم يحمله ذلك على ركض فرسه والشد في اثر الطريدة .

قال كشاجم :[4] أخبرني بعض الهاشميين عن أبيه عن عبد الملك بن صالح الهاشمي . قال : كنت أحضر مع الرشيد الطَّرد فحضرت معه ذات يوم ومعنا حسين الخادم وكانت بيني وبينه نَبْوَةً لا يزال يغري بي الرشيد فأرسل على

---

(١) ساقط من المصايد لكشاجم المطبوعة فيحقق . ووردت في البيزرة ص ٤٢ ط دمشق . وهذا إما يؤكد أن كتاب البيزرة هو نفس كتاب المصايد لكشاجم .
(٢) ساقط من المصايد لكشاجم المطبوعة فيحقق . ووردت في البيزرة ص ٤٣ .
(٣) المستقصى ج ١ ص ٢٢٧ .
(٤) البيزرة ص ٤٣ وساقط من المصايد وأثبت المحقق بعضاً منها في الهامش .

طريده كلبا واعطى الرشيد فرسه العنان واشتد في طلبها ولم أتبعه فأنتهز منّي ذلك حسين وأسرع إلى الرشيد فقال له : لو تَحَرَّك عبد الملك حتى يلحق يا أمير المؤمنين لم يكن به بأس . فقال الرشيد : أنه أستجهلنا أبو عبد الرحمن ولم ير مساعدتنا قال : قد فعل ذلك فأمسك الرشيد حتى قربت . فعاتبني على ما أنكره . فقلت : يا أمير المؤمنين العذر واضح وانا على فرس لا أثق به لصغره . فقال : عذر . فامر لي بجنيبة فاستويت عليها وسرنا غير بعيد فثارت طريدة أخرى ففعل في الرّكض كفعله في الأولى ولزمت حالي فاشتد إنكاره ولامني ثم لحقت به فقال أقلنا العلة فما استقيلت الزلة فقلت : يا أمير المؤمنين إذا كنت لا أثق بفرسي وقد بلَوْته فأنا بما لم أبل به أقل ثقة فقال لا ولكن المسكنة أغلب على صنعك بل قد أفرطت عليك .

وممن ذكر أنه كان يتصيد الدميري(١) .

ثم ابنه ، « الأمين » ، قال كشاجم : كان إبنه محمد الامين اشد انهماكاً في الصيد وأحرص عليه ، وأكثر طرداً من كل من تقدمه وأكثر قول أبي نواس في ضواريه وجوارحه من ذلك قوله في كلبه زنبورا شعراً : ـ

اذا الشياطين رأت زنبورا   قد قلد الحلقة والسيورا
دعت لخزان الفلا ثبورا   إذا ترى في شدقه تاخيرا
ترى إذا عارضته مغورا   خناجرا قد ثبتت سطورا
والكف ان تومي أو تشيرا   يعطيك أقصى حضرة الموفورا
وعرف الايحاء والصفيرا   سداً اترى من همزة الاظفورا
فلا يزال والغاتا مورا   من ثعلب غادرة عفيرا
منبسطا من أذنه سبورا   أو أرنب جنورها تجويرا

---

(١) حياة الحيوان ج ١ ص ١٠٩ .

فـأمـتـع الله بـه الامـيـرا ولا يـزال فـرحـا مسـرورا[1]

ثم أخوه المأمون : كان محِبّاً للصيد منهمكاً فيه ذكره القاضي أبو علي التنوخي[2] في (نشوار المحاضرة) وذكره احمد بن سلامه بن سالم المعري[3] في كتابه (اللفظ الرائق في كل معنى فائق) قال : اختار المأمون يوماً في بعض متصيداته إمرأة حسناء فأطال النظر اليها فأنشدت :

فكنت اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك يوماً اتعبتك المناظر
رأيت الذي لاكله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر

ثم أخوهما المعتصم : المُثَّمن وإنما قيل له (المثمن) لأن أموره أتسَّقت ثمانية ثمانية . ذكره كشاجم والقاضي ابو علي التنوخي في نشواره : وانه كان شديد المحبة للصيد ، ومن إتساق أموره ثمانية ثمانية لأنه الثامن من بني العباس ومدة ملكه ثمان سنين وثمانية أشهر وثمانية ايام وثمان ساعات من يوم وفاته وخلف ثمانية بنين وثمان بنات وخلف في بيت المال ثمانية آلاف ألف دينار وثمان مائة الف الف درهم وفتح ثمانية فتوح ومولده في سنة ثمان وسبعين وماتين . ومدة عمره ثمان وأربعون سنة .

ومنهم الواثق بالله : هارون بن المعتصم بالله ذكره محمد بن علي العمراني في كتابه (الانباء بتاريخ الخلفاء)[4] . وقال : كان كثير التصيد بنواحي (عكبرا) .

ومنهم المتوكل على الله جعفر بن المعتصم . ذكره القاضي أبو علي التنوخي وذكر حكاية فيها احماض جرت له في متصيدة ، وذكره العمراني[5] ايضاً .

---

(١) وردت هذه القصيدة في المخطوطة مضطربة فأصلحناها من ديوان الشاعر .

(٢) هو القاضي المحسن بن علي التنوخي من العلماء الادباء له عدة كتب توفي سنة ٣٨٤ وكتابه نشوار المحاضرة طبع أخيراً .

(٣) لم أقف على ترجمته وكتابه من المؤلفات النادرة التي وقف عليها المؤلف .

(٤) الأنباء ص ١١٢ .

(٥) الأنباء ص ١١٨ .

ومنهم المعتز بالله ، الزبير بن المتوكل على الله . ذكره العمراني[2] ايضاً وانه تصيد يوماً البحتري الشاعر .

وذكر أنه ما رأى في زمانه أصبح وجهاً منه ولا من أمّه قبيحة ولا من نديمة يونس بن بغا . وذكر له حكاية في استحباب راهب صاحب دير له ، فقال المعتز ليونس : قل له من يشتهي منا أن يجامعه[3] . فقال : له يونس : ذلك . فقال الرَّاهب (كلا كما وتمراً)[4] . وهو مثل يضرب لمن خير بين شيئين وهو يريدهما . فضحك المعتز حتى استلقى على الحائط فقال له يونس : لا بد أن تختار واحداً . فقال الراهب : الإختيار في هذا دمار والله ، ما بقي لي عقل أميز به بينكما وبعد لحظة سَالت تلك الشعاب بالمراكب مع المعسكر ولم يكن الراهب عرفهما وحين رآى الراهب ذلك أرتاع ثم امر له المعتز بخمسمائة الف درهم فحلف لا يقبلها أو يجيبه إلى مسألة . فقال سل ما شئت . قال : تكون في ضيافتي أنت وجميع عسكرك في اليوم الفلاني . فقال ذلك لك فلما كان ذلك اليوم مضى إلى دعوته . فأعطاه الخمسمائة ألف درهم[5] وهذا المعتز والد عبد الله بن المعتز ، الشاعر المعروف .

ومنهم المعتمد على الله احمد بن جعفر المتوكل على الله . ذكره العمراني[6] ايضاً .

ومنهم المعتضد بالله أحمد بن الأمين الموفق طلحة بن جعفر المتوكل على

---

(١) هو المعتز بالله محمد وقيل الزبير وقيل طلحة بن جعفر ولد سنة ٢٣٢ وتوفى سنة ٢٥٥ . أحد خلفاء بني العباس « الأعلام ج ٦ ص ٧٠ » .

(٢) الأنباء ص ١٣٧ .

(٣) في الأنباء « من تشتهي أن تجامع منا » .

(٤) مثل عربي قديم أنظر أمثال الميداني ص ٦٥ ج ٢ .

(٥) أنظر الأنباء ص ١٣٠ .

(٦) الأنباء ص ١٣٧ .

الله . ذكره أبو علي التنوخي ، وكشاجم وأنه كان كثير الصيد . وذكره في (مناهج الفكر) . وقال كشاجم[١] كان المعتضد بالله كالمعتصم في أكثر أموره وأشبه بيته به في حبه لمباشرة الأسد ، فيقتحم[٢] عليها بنفسه ولا يقنع حتى يشدّها . ولما بنا داره (الثريا) قال لنديمه يحيى بن علي : أتعلم ان[٣] بناء من أبنية الخلفاء يعادل هذا أنا قاعد على سريري ، ويصيد بين يدي صَيْد البر والبحر ، وحكى (العمراني) أنه أنفرد هو وابن حمدون ، فخرج عليهما الأسد فنزل المعتضد عن فرسه وبارز الأسد ، فضربه في جبهته ، ثم قطع يده ثم ركب فوق ظهره وذبحه بسكين لطيفة من قفاه حتى مات وأوصى إبن حمدون أن لا يخبر بذلك أحداً فلم يذكره حتى مات وهو صاحب الخياط الذي كان إذا علم بفاقرة أذّن في غير وقت فسأله وينتقم ممن أحدثها .

ومنهم المكتفي بالله علي بن احمد المعتضد . ذكره كشاجم[٤] . قال : ولم يتأخر المكتفي عن مثل أبيه في الصيد إلّا أنّه كان مشتهراً بالفهود والعقبان فقط وهما سبعا الضواري ويباشر ذلك بنفسه قال وأخبرني من رآه بظاهر (انطاكية) في منصرفه مع أبيه المعتضد والفهد خلفه وقد ألتمسه أهلها للسّلام عليه بعد تسليمهم على أبيه ثم انصرفت همته إلى الخيل ، فكان جمعه لها اكثر همّة .

ومنهم المقتفي لأمر الله محمد بن المستظهر بالله . ذكره سعيد بن علي الحظيري[٥] . في كتابه (لمح الملح في الجناس) . كما رأيته فيه وهؤلاء الذين وقفت عليهم من بني العباس أنّهم أصطادوا على كثرتهم وهم ستة وثلاثون خليفة الى المعتصم بالله . والمقتفي هذا من أواخرهم توفي سنة خمس وخمسين

---

(١) سقطت من مطبوعة المصايد وأوردها صاحب البيزرة ص ٤٧ .
(٢) في البيزرة « فيخيم » .
(٣) في البيزرة « أي » .
(٤) البيزرة ص ٤٨ .
(٥) هو سعد بن علي بن أبي القاسم الأنصاري الخزرجي المعروف بالحظيري من الادباء له الذيل على يتيمة الدهر وغيره توفى سنة ٥٦٨ هـ .

وخمسمائة ، ولا شك أنهم أصطادوا كلهم وأكثرهم وان وجدت بعد هذا أحداً منهم يتصيد ألحقته إن شاء الله تعالى . فالذين ذكرهم كشاجم من بني العباس أنهم اصطادوا ثمانية .

وذكرت عن غيره منهم ستة : المأمون ، والواثق ، والمتوكل ، والمعتز ، والمعتمد والمقتفي .

وأما ملوك الاسلام : فمنهم : إبراهيم[1] بن أدهم الصَّالح ، المشهور ، كان يتصيد أيَّام مملكة أبيه . كما ذكره غير واحد منهم ابن حمدون في تذكرته واليافعي في (روض الرياحين) ، وذكرنا رفضه . للملك وتخيله للعبادة في باب الحكايات .

ومنهم ملك[2] شاه جلال الدولة السلجوقي صاحب الصيد الكثير الذي بنى من صيده منارة القرون[3] . ذكره بن خلكان واليافعي ، وذكرنا له حكاية عظيمة في (باب الحكايات) ولله الحمد .

ومنهم احمد بن إسماعيل[4] الساماني ، أحد الملوك السامانية فيما وراء النهر في ناحية سمرقند ، كان كثير التصيد مولعاً به . ذكره ابن الأثير في[5] تاريخه وذكر انه اتخذ أسداً يربطه كل ليلة على باب داره وهو مفتوح ، فلا يخشى أحد يقربه ، فأغفل الخدم ليلة إحضار الأسد فدخل جماعة من غلمانه ، فذبحوه ، وهو نائم ، في سنة احدى وثلاثمائة .

---

(١) من الصوفية الصلحاء من أهل بلخ ورحل إلى عدة مدن توفى سنة ١٦١ هـ .
(٢) هو أبو الفتح ملكشاه بن ألب أرسلان من ملوك ما وراء النهر والروم وديار بكر والشام توفى سنة ٤٨٥ هـ .
(٣) في المخطوطة القرات والتصحيح من تاريخ ابن خلكان ج ٥ ص ٢٨٥ هـ .
(٤) أنظر تاريخ إبن خلكان ج ٥ ص ٢٨٤ يقول : أصْطاد وحشاً وأكل من لحمه فكان سبب موته .
(٥) من الملوك في خراسان توفي سنة ٢٩٥ هـ .
(٦) أنظر (الكامل) لابن الأثير ج ٨ ص ٥ .

ومنهم عماد الدولة[1] بن بويه أبو الحسن علي ، أوَّل ملك تملك من بني بويه ذكره التنوخي في نشواره ، وابن خلكان[2] .

ومنهم أبو علي[3] ركن الدولة إبن بويه ، ذكره المغربي في (حدائق الازاهر في التحف والنكت والمضحكات والنوادر) .

ومنهم عضد الدولة بن ركن الدولة إبن بويه ، ذكره المغربي ايضاً في (حدائق الازاهر) .

ومنهم عضد الدولة بن بويه[5] . قال القاضي أبو علي التنوخي حكى القاضي أبو بكر بن سيار الحنفي البغدادي من فضل أبي العباس عزَّ الدولة وشجاعته عجائب منها أنَّه يتصيد بالسباع ، فقلنا له كيف تَمَّ له هَذا والأسد يفترس ولا يمسك لغيره فقال أخذ أشبَالاً وفَصَلها عن أمهاتها وغذاها بلبن الغنم وتركها مع قوم يلاعبونها ، حتى نشأت ، وأنست بالناس تأكل من أيديهم وتمشي بينهم بسلاسل خفاف حتى إن بعضهم كان يشده بقوائم سريره . الذي يقعد عليه ولا يؤذيه ، ولم يزل يعلمها حتى صارت تصطاد وتمسك ويلحقها الساعون ويذكي الصيد وكان يرهب بها من يدخل عليه .

وقال في موضع آخر وطرقه الأسد على غفلة وهو في بعض متصيداته فضربه بخشبة وثبت يقاتله حتى لحقه غلمانه فقتلوه .

---

(١) هو عماد الدولة أبو الحسن علي بن بويه بن فناخسروا الديلمي صاحب بلاد فارس توفى سنة ٣٣٨ هـ .

(٢) أنظر وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٣) هو أبو علي الحسن بن بويه صاحب إصبهان توفي سنة ٣٦٦ هـ .

(٤) هو أبو شجاع من خسرو توفي سنة ٣٧٢هـ .

(٥) كذا ولعله غير الأول فيتحقق .

ومنهم أبو عبد الله بن سعيد بن حمدان[1] ، ذكره أبو علي التنوخي في (نشواره) .

ومنهم الملك ابو محمد الحسن بن عبد الله بن طغج[2] . احد ممدوحي المتنبي[3] واطلق ابن طغج الباشق[4] على سمانيات[5] فاخذها فقال المتنبي فيه[6] .

أمن كـل شيء بلغت المـرادا وفي كـل شأو شأوت العبـادا
فمـاذا تـركت لمـن لم يسـد وماذا تـركت لمن كـان سـادا
كـأن السمـاني اذا مـا رأتـك تصيّـدهـا تشتهي أن تصـادا

ومنهم صاحب مصر والمغرب الملك العزيز[7] بالله ابو المنصور نزار بن المنصور بن القائم بن المهدي العبيدي . ذكره إبن خلكان[8] في تاريخه . قال : وكان بصيرا بالخيل والجوارح من الطير محباً للصيد مغرى به ، وذكره اليافعي .

ومنهم ملك مصر الصالح[9] نجم الدين بن الملك الكامل ناصر الدين . ذكره محمد المكرم الانصاري[10] الكاتب في مختصره لنشوار المحاضرة فيما زاد

---

(١) أنظر نشوار المحاضرة وأغلب الظن أنّه الحارث بن سعيد بن حمدان المعروف بأبي فراس (أنظر نشوار المحاضرة ج ١ ص ٢٢٥) .
(٢) هو الحسن بن عبيدالله بن طغج من ملوك الدولة الإخشيدية توفي سنة ٣٥٨ هـ وهو آخر ملوك الدولة الإخشيدية في مصر .
(٣) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين الشاعر المشهور توفي سنة ٣٥٤ هـ .
(٤) هو البازي من الطيور الجارحة .
(٥) السمنة جمع سماق وسمنان طائر من فصيلة الشحروريات .
(٦) أنظر ديوان المتنبي ج ٢ ص ١٢ بشرح العكبري .
(٧) من ملوك العبيدية في مصر توفي سنة ٣٨٦ .
(٨) أنظر وفيات الأعيان ج ٢ ص ١٥٢ ط بولاق .
(٩) هو الملك الصالح نجم الدين أيوب بن محمد من كبار ملوك الدولة الأيوبية في مصر . ولي الحكم سنة ٦٣٧ هـ وجاهد الصليبيين في دمياط توفي سنة ٦٤٧ هـ .
(١٠) هو محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري مؤلف لسان العرب وله غير ذلك وكتابه مختصر (نشوار المحاضرة) يسمى (مختصر أخبار المذاكرة) . مخطوط بالأمير وزبانا بإيطاليا برقم ٨١١٩ توفي سنة ٧١١ هـ .

عليه . فقال : كان الملك الصالح نجم الدين أيّوب بن الكامل محمـد، مغري بالشَّراب والصيد فبينا هو في صيده اذ أرسل صقراً من جوارحه ، فحَصَّل الصقر صيده ونزل عليه وغفل عنه أمير شكارة[1] ، فاغتاظ الملك الصالح منه وامر به فرمي عن فرسه وبطح وضرب وكان غرضه أن يرمي ويبطح لا غير ، وأن تقع الشَّفاعة له ، وكان مهاباً عظيماً متكبراً لا يقدر أحد من أمرائه على الإقدام عليه بشفاعة ولا غيرها ولم يشفع في أمير (شكارة) أحد وتسلسل الأمر إلى أن ضرب ضرباً كثيراً فقال الملك الصالح : خلوا عنه ، وثنى رأس فرسه وشتم امراءه ، وقال : ويل لكم ، أمَا كان فيكم من يشفع له فَعَلَ الله بكم وصنع وإنّكم لا تصلحون لخدمة الملك ، ولا يليق به خدمتكم ، وقطع صيده في نهاره ولم يشرب ولم ينتفعوا به في يومهم .

ومنهم الملك المعظم مظفر الدين أبو سعيد كوكبري ، صاحب (اربل) والموصل وبعلبك وغيرها الذي كان يحتفل بمولد النبي ﷺ . ذكرت صفة احتفاله بالمولد الشريف في (عجائب الغرائب ، وغرائب العجائب) وهو مولد لم يعمل مثله في الدنيا فيما أعلم رحمه الله تعالى .

ومنهم سيدنا ، ومولانا امير المؤمنين ، خليفة رسول رب العالمين ، الملك المنصور عفيف الدين عبد الوهاب بن داؤ د بن طاهر رحمه الله تعالى . كان كثير التصيد .

وأما الأمراء : فهم الحَجَّاج بن يوسف الثقفي . ذكره أبو الحسن احمد بن محمد بن ابراهيم الأشعري في كتاب لب اللّباب ، وذكر له حكاية في صيده .

ومنهم أبو مسلم الخراساني[3] ، صاحب الدعوة العباسية ، ذكره في

---

(١) الشكارة هي وظيفة تتعلق بالطيور ورئيسها امير شكار (أنظر زيدة كشف الممالك ص ١٢٦) .
(٢) اسم كتاب للمصنف (أنظر كتابنا مصادر الفكر الاسلامي ص ٣٣٠) .
(٣) هو عبدالرحمن بن مسلم الخراساني المتوفى سنة ١٣٧ .

(مناهج الفكر) وذكر في (حياة الحيوان[1]) أنه أكثر من أشتهر باللعب بالفهود .

ومنهم ابو دلف العجلي[2] : كان مولعاً بالصَّيْد . ذكره في (حدائق الأزاهر) ـ فقال لقي أبو دلامة[3] أبا دلف وهو والي في صيد له فأخذ بعنان فرسه وانشد .

إني حلفت لئن رايْتك سالماً تقري القراء وأنت ذو وفر
لتصلينّ على النبي محمد ولتملأت دراهما حجري

فقال اما الصلاة على النبي ، فصلى الله عليه وسلم ، وأمَّا الدراهم فلما ترجع فقلت له جعلت فداك لا تفرق بينهما ، فاستلفها وصبت في حجر . حتى أثقلته وذكرها ابن خلكان[4] أيضاً .

ومنهم الأمير بجكم : أمره المتقي لله لقتال الاكراد والديلم في نواحي واسط فمضى اليهم وفي عوده كان يتصيد ، ذكره العمراني[5] في تاريخه .

ومنهم ابو دلامة صاحب البغلة التي يضرب بها المثل في العيب ، وذكرها الحريري[6] في (المقامات)[7] فقال : اعيب من بغلة ابي دلامة ، ذكره ابن عبد ربه[8] في (العقد)[9] والأديب ابو بكر ابن حجة الحموي[10] في (ثمرات

---

(١) أنظر حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٢٥ .
(٢) هو القاسم بن عيسى بن معقل أمير الكرخ وأحد الأمراء الشجعان توفى سنة ٢٢٦ هـ .
(٣) أنظر وفيات الأعيان ج٢ ص ٣٢٥ ط إحسان عباس .
(٤) العمراني الأنباء ص ١٦٨ .
(٥) مقامات الحريري ص ٤٤٣ .
( ) هو إبراهيم بن جعفر من ملوك الدولة العباسية توفي سنة ٣٥٧ .
(٦) هو زند بن الجون الأسدي عرف بالمجون والظرف توفى سنة ١٦١ .
(٧) هو القاسم بن على الحريري المتوفى سنة ٥١٦ .
(٨) هو أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٨ .
(٩) أنظر العقد الفريد ج ١ ص ١٧٨ .
(١٠) من الأدباء وفاته سنة ٨٣٧ .

الاوراق)[1] والمغربي في (حدائق الازاهر) .

ومنهم الامير الفضل[2] ابن يحيى البرمكي : قال اليافعي : خرج الفضل بن يحيى البرمكي يوماً إلى الصَّيد ومعه الأصمعي[3] ، ومحمد بن يزيد ، العقيلي والحسن بن هاني ، فلما قضى وطره من صيده ورجع إلى مضربه اعترضه أعرابي ، فَلَّما رآى الاعرابي المضارب تضرب والعسكر الكثير قال السَّلام عليك يا أمير المؤمنين فقال ويلك أحفظ ما تقول ، فقال السلام عليك ايها الوزير ، فقال ويحك دون هذا . فقال السلام عليك أيها الأمير . فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . ثم ذكر له حكاية لا تعلّق لها بالصَّيد . واستفدنا من ذلك أنَّ الاصمعي ، ومحمد بن يزيد العقيلي ، والحسن بن هاني كانوا يتصيدون وأما الحسن إبن هاني فان طردياته تدل على أنَّه صاحب صيد كبير .

وأما رؤساء العرب :

فمنهم : لقيط[4] ابن زرارة ، وذكر له الزمخشري في الأمثال[5] ، والبجائي في (تحفة العروس) . حكاية ، وهذه التحفة لم يؤلف مثلها في فَنِّهـا .

ومنهم : عمرو بن الجون الكندي ، ذكره البجائي[6] في (تحفة العروس) .

نزار[7] ابن معد ابن عدنان ، ذكره ابن الوراق في (مناهج الفكر) وانه اول من طرد الوحش على الخيل .

---

(١) أنظر ثمرات الأوراق ج ١ ص ٨٦ بهامش المستطرف .
(٢) هو الفضل بن يحيى بن خالد البرمكي وزير الرشيد العباسي توفى سنة ١٩٣ .
(٣) هو عبدالملك بن قريب الأصمعي من الرواة والاخباريين توفى سنة ٢١٦ .
(٤) أنظر ديوانه ص ٦٢٥ - ٦٧١ .
(٥) هو لقيط بن زرارة بن عدس الدارمي من تميم فارس شاعر جاهلي من أشراف قومه قتل يوم شعب جبلة (أنظر الأعلام ج ٦ ص ١٠٩) .
(٦) أنظر مستقصى الأمثال ج ٢ ص ٣٣٩ .
(٧) هو أحمد بن محمد البجائي المتوفى سنة ٨٤١ ويتردد ذكره في المخطوطة بالتجاني والتصحيح من كشف الظنون ج ١ ص ٣٧٠ وهدية العارفين ج ١ ص ١٢٦ .
(٨) جد جاهلي يتصل به النسب النبوي وهو جد ربيعة ومضر .

[ومنهم] همام ابن وبرة ، ذكره في (مناهج الفكر) .

ومنهم : مدركة[١] بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

ومنهم أخوه[٢] : طابخة ذكرهما إبن هشام [٣] عن إبن اسحاق في سيرة سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، وأن إسمهما عامر وعمرو ، وقال وزعموا انهما كانا في إبل لهما يرعيانها فاقتنصا صيداً فقعدا عليه يطبخانه ، وعادت عادية على إبلهما فقال عامر لعمر اتدرك الابل ام تطبخ هذا الصيد فقال عمرو بل أطبخ فلحق عامر بالابل ، فجابها فلما راحا على أبيهما حَدَّثَاه بشأنهما فقال لعامر أنت مدركة ، وقال لعمر وأنت طابخة ، فهذا سبب تسميتهما بذلك وذكرهما القاضي ابو النجا محمد بن عبد الله الناشري[١] في كتابه (الدرر في أنساب البشر) .

ومنهم عدي بن زيد[١] قال ابو هلال العسكري[٦] النحوي في كتابه الذي صنفه في (الاوائل) أنَّه كان مشغوفاً بالصَّيد ، وكان معظما عند كسرى ويترحم له وارسله الى قيصر فحمده . وعظم عنده وحصل بين عدي وبين النعمان ابن المنذر[٧] نبوة ، فأمر بخنقه ، قال العسكري وهو أول عربي خنق[٨] .

ومنهم : كليب[٩] ابن ربيعة بن الحارث الذي يضرب المثل في العز فيقال

---

(١) وهو مدركة بن الياس بن مضر من عدنان جد جاهلي من سلسلة النسب النبوي كنيقة أبو هذيل وكان اسمه عامراً ولقب بمدركة .

(٢) وإسمه عمرو وسبب تلقيبه بطابخة حادثة وقعت له مع أخيه مدركة ذكرها (ابن هشام) . ذكرها المؤلف بعد ذلك .

(٣) أنظر (سيرة ابن هشام) ج ١ ص ٧٨ .

(٤) هو محمد بن عبدالله بن عمر الناشري ولد بزبيد سنة ٧٣٣ وبرع في عدة علوم وفاته سنة ٨٢١ هـ . أنظر كتابنا (مصادر الفكر الاسلامي في اليمن) ص ٤٩٢ .

(٥) هو عدي بن زيد بن حماد بن زيد العبادي التميمي شاعر من دهاة الجاهلية ويقال أنه أوَّل من كتب بالعربية وفاته نحو سنة ٣٥ قبل الهجرة .

(٦) هو الحسن بن عبدالله العسكري من الاخباريين واللغويين توفى سنة ٣٩٥ .

(٧) هو النّعمان بن المنذر بن الحارث بن جبلة الغساني أمير بادية الشام قبيل الاسلام .

(٨) أنظر (الأوائل) لأبي هلال العسكري ج ١ ص ١٢٧ بتحقيق محمد المصري ووليد قصاب .

(٩) هو كليب بن ربيعة بن الحارث بن مرة التغلبي سيد بكر وتغلب في الجاهلية ومن الشجعان .

أعز من كليب ، واسمه وائل ، وانما لقب بكليب ، لأنَّه كان يكتع[1] قوائم الكلب ويلقيه في روضة تروقه، فحيث بلغ عواء الكلب كان حمى لا يرعى، وكان يحمي الصيد ، فيقول صيد كذا وكذا في جواري ، فلا يهاج ذلك الصَّيد وقتله (جساس) بسبب جرحه ضرع ناقة « للبسوس » في خبر طويل . ذكره الزمخشري في (الأمثال)[3] ، وذكره ابن عبد البر[2] في « الاستيعاب » وذكره في (حياة الحيوان) .

ومنهم الكسعي [5] الذي يضرب به المثل في الندامة ، وقد ذكرت حكايته في باب الحكايات بحمد الله ، ذكره شراح المقامات كالمسعودي[6] والشريشي والقاضي مجد الدين[7] في « القاموس »[8] وغيرهم والزمخشري في (الامثال)[9] ، والميداني[10] في الامثال[11] .

ومنهم طرفة[12] ابن العبد الشاعر ، كان يصطاد القبرة فقال في ذلك شعراً[13] :

---

(١) يقطع وفي المستقصى فيكنع بالنون .

(٢) أنظر (مستقصى الأمثال) للزمخشري ج ١ ص ٢٤٦ .

(٣) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي من كبار علماء الاسلام ولد سنة ٣٦٨ بقرطبة وتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٤) هو محارب بن قيس الكسعي شاعر يضرب به المثل في الندامة .

(٥) هو أبو سعيد محمد بن عبدالرحمن المسعودي الفنجديهي المتوفى سنة ٥٨٤ وشرحه يسمى (مغاني المقامات) .

(٦) هو أبو العباس أحمد بن عبدالمؤمن القيسي الشريشي المتوفى سنة ٦١٩ (وأنظر ج ١ ص ١٤٤ من شرحه للمقامات) .

(٧) هو مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ .

(٨) القاموس ج ٣ ص ٧٩ .

(٩) أنظر (مستقصى الأمثال) للزمخشري ج ١ ص ٣٨٦ .

(١٠) هو أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري توفى سنة ٥١٨ .

(١١) أنظر (مجمع الأمثال) للميداني ج ٢ ص ٢٠٤ .

(١٢) شاعر مشهور وهو من أصحاب المعلقات في الجاهلية .

(١٣) أنظر هذه الأبيات في (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٢٤٠ .

يا لك من بمعمر قنبرة خلا لك الجو فبيضي واصفري
ونقِّـري ما شئت أن تنقِّـري قد رفـع الفخ فمـاذا تحذري
ورجع الصائد عنك فابشري ، لا بد من أخذك يوماً فاحذري

قال الزمخشري في الامثال[١] . قالها وهو لسبع سنين خرج مع صويحب له إلى مكان يعهدان فيه القنابر فيصعدان بفخيهما ، فإذا قنبرة تحوم بالفخ ، تقع تارة وتفزع أخرى حتى ذهب النهار ، ثم توجَّها إلى أهلهما ، والقنبرة تحوم ، قال ذلك الشعر ، وقال أبو عبد الله الريمي في (التفقيه شرح التنبيه) قول طرفة بمعمر هو بميم مفتوحة وعين ساكنة وهو المنزل الكثير الماء والمرعى .

ومنهم السليك ابن السلكة[٢] كان يصيد الظبا عدوا على رجليه ، واسمه عمر بن يثربي السعدي ، وكان يسبق الخيل .

ومنهم الشنفرا[٣] . كان يسبق الخيل عدواً ويصيد الظّبا .
ومنهم المنتشر ابن وهب[٤] كان كذلك أيضاً .

ومنهم اوفى[٥] ابن مطر ، كان مثلهم ، ذكر الأربعة الزمخشري في الامثال[٦] ، والميداني في الامثال[٧] ، والقاضي في « القاموس »[٨] . قال

---

(١) المستقصى ج ٢ ص ٧٥ .
(٢) هو السليك بن السلكة بن عمير بن يثربي بن سنان السعدي التميمي والسلكة أمه كان من شياطين الجاهلية أسود اللون قتل نحو سنة ١٧ قبل الهجرة .
(٣) هو عمرو بن مالك الأزدي من قحطان شاعر جاهلي يماني له (لامية العرب) وعرف بالعدو ممن ضرب به المثل في ذلك توفى نحو سنة ٧ ق. هـ .
(٤) فارس يماني من الرؤساء في الجاهلية وهو أخو أعشى باهله لأمه .
(٥) ذكره في المستقصى ج ١ ص ٢٣٨ .
(٦) أنظر مستقصي الأمثال ج ١ ص ٢٣٨ .
(٧) أنظر مجمع الأمثال ج ٢ ص ٤٦ .
(٨) القاموس في مواضع متفرقة .

الزمخشري قيل عداءة العرب [السليك ، والشنفري ، والمنتشر بن وهب ، وأوفى بن مطر[1]] .

ومنهم اكيدر[2] دومة ، ذكره البخاري في (صحيحه) ، وذكره في حياة الحيوان[3] في ترجمة بقر الوحش ، وروى في صيده حديثاً .

ومنهم تأبط شراً[4] ، كان هو حدث السن يأتي بالصيد في (مزود) له مثل الضب واليربوع وما شاكلها ، فتأتي أخته فتسرق ما في (المزود) ، فلما طال ذلك عليه جعل حية في (المزود) ، وكان يحمل (المزود) أبداً تحت إبطه فلمّا وصل علق (المزود) ، فأتت أخته لتسرق صيده فلدغتها الحية فصاحت وقالت : يا أبتاه إن أخي تأبط شراً أي جعل تحت إبطه شراً فسمتني تأبط شراً ، ذكره ابو محمد عبد الرحمن العقفي[5] في شرح قصيدة ابي القاسم الفزاري ، وذكر في تسميته بذلك رواية أخرى .

ومنهم عامر بن عنترة ، وكان له كلاب صيد وماشية ، وكان يحسن صحبتها فلما مات لزمت الكلاب قبره حتى ماتت عنده وتفرق عنه اهله ، ذكره ابو بكر محمد ابن حلف ابن المرزبان[6] في كتابه الذي الفه في (فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب)[7] . وكتبت هذه الحكاية من كتابه وقد نقل عنه الحكاية هذه في حياة الحيوان .

---

(١) ساقط من المخطوطة واستكملناه من المستقصى ج ١ ص ٢٣٨ .

(٢) هو أكيدر بن عبدالملك الكندي ملك دومة الجندل أدرك زمن النبوة وله ذكر في السيرة أنظر سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٦٩ .

(٣) أنظر حياة الحيوان ج ١ ص ١٥٢ .

(٤) هو ثابت بن جابر بن سفيان عرف بتأبط شرّاً عداء من قتال العرب من أهل تهامة وفاته نحو سنة ٨٠ قبل الهجرة .

(٥) أغلب الظن أنه تصحيف في المخطوطة .

(٦) هو محمد بن خلف بن المرزبان مؤرخ من أهل بغداد له عدة كتب توفى سنة ٣٠٩ .

(٧) ورد ذكره في كشف الظنون ج ١ ص ١٢٧٩ وطبع مرتين الأولى سنة ١٩٠٩ في بيروت بتحقيق الأب لويس شيخو والثانية بمصر سنة ١٣٤١ هـ ولم أحصل عليه وإنما رجع إليه الدكتور عبدالرحمن رأفت الباشا في كتابه الصَّيد عند العرب .

ومنهم مالك بن نفيع ، وله حكاية في الصيد ستأتي في الحكايات ان شاء الله تعالى ، ذكره محمد بن محمد بن ظفر في تأليفه (خير البشر بخير البشر) .

ومنهم ابو الاسود الدؤلي[1] ، كان يصطاد ، ذكره ابو الفرج[2] في الاغاني[3] .

ومنهم ابو حية النميري[4] الذي يضرب به المثل في الكذب ، ذكره ابو الفرج الاصفهاني في كتاب (الاغاني) ثم حكى من كذبه انه قال مَرَّ بي ظبي فرميته فراغ عن سهمي فعارضه السَّهْم ثم رَاغ ، فعارضه فما زال والله يروغ ويعارضه حتى صرعه . وقال رميت والله ظبية فلما نفذ سهمي عن القوس ، ذكرت بالظبية حبيبة لي فغدوت خلف السهم حتى قبضت على قَذَذِهْ قبل أن يدركها وقال أنه خرج إلى الصحراء وجعل يدعو الغربان فتقع حوله فيأخذ منها ما شاء فقيل له يا أبا حَيَّة أفرأيت أن أخرجناك إلى الصحراء فدعوتها فلم تأتك فما تصنع قال : أبعدها الله إذن[5] .

ومنهم بنو حمار بن مالك بن نضر الازدي ، وكانوا عشرة خرجوا يتصيدون ، فأصابهم مَطَراً فهلكوا ، فَكَفَر أبوهم ، وقال : أأعبد من فعل هذا ببني ؟ ودعا قومه إلى الكفر ، فمن عصاه قتله . فأهلكه الله وأخرب بلاده . فضرب به المثل في الكفر ذكرهم الدميري[6] ، وذكرهم الزمخشري في (الامثال)[7] ، وقال : أبوهم حمار بن مويلع ابن عاد له واد خصيب مسيرة يوم

---

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان الدّؤلي واضع علم النحو وصاحب الإمام علي توفى سنة ٦٩ هـ .
(٢) هو أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني المتوفى سنة ٣٥٦ .
(٣) أنظر كتاب الأغاني ج ١١ ص ١٠١ .
(٤) هو الهيثم بن الربيع بن زرارة النميري شاعر مجيد توفي سنة ١٨٣ .
(٥) الأغاني ج ٥ ص ٦٢ .
(٦) (حياة الحيوان) ج ١ ص ٢٥٥ .
(٧) أنظر (مستقصى الأمثال) ج ٢ ص ٩٨ .

في عرض فرسخين ، وكان على الإسلام عشرين سنة يرعى الناس ويقري الضيف فأصابت بنيه صاعقة في متصيداتهم فكفر ، فأهلك الله واديه وأخربه .

ومنهم محمد بن حمير العبد الصَّالح ، المشهور ، ذكره الدميري عن أبي نعيم في الحلية ، وله حكاية عظيمة نذكرها في (الباب السابع) ان شاء الله تعالى .

ومنهم محمد بن سليمان بن فهد الأزدي ، الكاتب وصاحبه ابو عبد الله ابي العلي سعيد بن حمدان كانا يتصيدان ، فذكرهما التنوخي في نشوار المحاضرة[1] .

ومنهم ابو عبادة البحتري الشَّاعر وإسمه ، وهب[2] ذكره العمراني[3] في تاريخه[3] قال : وكان يتصيد .

ومنهم يونس بن بغا[3] التركي نديم المعتز بالله وثانيه في الحسن ، ذكرهما العمراني ، قال البحتري : وما روى في زمان المعتز أصبح وجها منه .

ومنهم ابو جعفر بن حمدون[5] نديم المتوكل ، ذكره الزمخشري والمغربي في (حدائق الأزاهر) .

ومنهم ابو علي الحسن بن محمد الأنباري الكتب كان يتصيد ، ذكره التنوخي في نشوار المحاضرة[6] ، وذكر الأنباري أنَّه خرج مرة للصيد في (سر من رآى) هو وأبو القاسم ، حرر بن الشيخ لا شكري ودخلا بين خرابات فجاء

(١) أنظر نشوار المحاضرة وهو أبو عبدالله محمد بن سليمان استكتبه سيف الدولة الحمداني وتوفى سنة ٣٢٢ (أنظر نشوار المحاضرة ج ١ ص٧٢) .
(٢) كذا في المخطوطة والصواب أن اسمه الوليد بن عبادة وقد سبق ذكره في « التعاليق » .
(٣) الأنباء ص ١٣٠ ط ليدن سنة ١٩٧٣ .
(٤) الأنباء ص ١٣٠ ط ليدن سنة ١٩٧٣ .
(٥)
(٦) ساقط من مطبوعة النشوار .

جرذ ووضع يده على عتبة باب وفتحه ، وإذا بحيوان قد ثار من البيت فطلب الباب فاختار بين يدي جرذ مع جنبه فأطبق حرز عضده ومفقه عليه فما قدر الحيوان يتَحَّرك ، فتأملته فاذا هو فهد فاضطرب فقلت ويحك أطلقه ، فأطلقه ، فطار يطلب النجاة فعظم جرر[1] في عين الأمير أحدهما أنَّه لم يجزع[2] من شيء جاءه على غفلة حتى قبض عليه فدَلَّ ذلك على قوة قلبه ، ثانيها أنه عصر عنق الفهد فكاد ان يقتله وما قدر أن يتحرَّك وقامت قوة الفهد مع نفوره وطلبه للخلاص ولم يفكر في جرح الفهد له ، فحدث له بذلك فاستحسنه وعظم قدر جرر عنده بذلك .

---

(١) كذا تارة بالحاء وتارة بالجيم .
(٢) في الأصل يخدع بالدال والتصحيح من عندنا .

الباب الرابع

في أسماء الجوارح التي يصاد بها ، وتقبل التعليم وما يصلح منها وما لا يصلح ، وصفة تاديبها وذكر بعض خواصها

قال الصيدلاني[1] أختلف في الجوارح ، ما هي ؟ فقيل : ما يجرح الصيد بناب أو مخلب أو ظفر وقيل : الجوارح الصَّوايد وهذا عائد على معنى الكواسر نقله ابن العماد الاقفهسي[1] ، في كتابه (البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان)[2] . ونقل الامام النووي في شرح (المهذب) عن الامام الواحدي[3] في وسيطه : ان الجوارح هي الكواسب من الطير والسباع ذوات الصَّيد واحدهما جارحة ، سميت جوارح لأنها كواسب أنفسها . قال ابن عباس : يريد الطَّير الصَّائد والكلاب وفهود وسباع الطير كالشواهين ، والبواشق ، والعقبان ، فما اصطادت هذه فهو حلال . قال الواحدي . قال الليث . سئل مجاهد عن الصقر والبازي والفهد وما يصطاد من السباع . فقال هذه كلها جوارح . قال الواحدي : هذا قول جميع المفسرين انتهى .

وفي الباب ثلاثة فصول :

---

(١) هو شهاب الدين أحمد بن عماذ بن يوسف بن عبدالنبي الأقفهسي فقيه من أهل مصر توفى سنة ٨٠٨ هـ .

(٢) ذكره صاحب إيضاح المكنون ج ١ ص ٢٠٦ .

(٣) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية الواحدي من علماء التفسير عرف بكتبه الثلاثة في التفسير (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) توفى سنة ٤٦٨ .

الفصل الأول : -

في ذوات الأربع وهي : الفهد والكلب ، والنمر ، والتفة ، هذه التي اشتهر الاصطياد بها ، وسيأتي ما يلحق بها إن شاء الله تعالى .

ولنبدأ منها بالفهد : زعم أرسطو انه متولد بين أسد ونمر وبين لبوة ونمر ومزاجه كمزاج الاسد والنمر وفي طبعه مشابهة لطبع الكلب في أدواته وذواته وفي النوم الذي يعتريه ، وهو مما يصطاد به الملوك ، والمترفون وصيده الظباء وليس شيء في الحيوان في [جرم الفهد الا والفهد أثقل منه][1] والاناث أصعب خَلْقاً وأشد إقداماً من الذكور ، وفي أخلاق الفهد الحياء ، كما ذكرها كشاجم ، وابن الوراق . وفي (مناهج الفكر) قال ابن الوراق « وذلك ان الرجل يمر بيده على سائر جسده ، فيسكن لذلك حتى تصيب اليد مكان السفد[2] فيقلق حينئذ ، ويغضب و« السفد » : بسين مهملة مفتوحة ، وفاء ساكنة ودال مهملة ، موضع الجماع ، وهو إسم لجماع البهائم .

وأول من صاد به كليب وائل ، وقيل همام بن مرة[3] ، وكان صاحب لهو وطرب ، وأول من حملها على الخيل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وأكثر من أشتهر باللَّعب بها ابو مسلم الخراساني ، وأول من أسس الحلقة في الصيد وولع بالفهود كثيراً المعتضد .

والمواضع الذي يوجد فيها الفهود . مما يلي الحجاز إلى اليمن وما يليها إلى العراق ، وفيها يلي (الهند) إلى (تبت) ، والفهد يستخفي في الشَّجر ، وإذا مَرَّ إبل فاجأه ووثب عليه وانشب مخالبه في اكتافه ومَصَّ دمه حتى يضعف الإبل

---

(١) ساقط من المخطوطة وأثبتناه من (نهاية الارب) .
(٢) في نهاية الارب : الثغر .
(٣) في الأصل وبره والتصحيح من (نهاية الارب) ج ٩ ص ٢٤٧ .

ويسقط فيجتمع عليه الفهود ، وإذا مرض فأكل لحم الكلب يبرى .

وهو يعتريه داء يسمى (خناقة الفهود) ، وقد ألهم إذا أعتراه ذلك بأكل (العذرة) فيبرى . ويصاد الفهد بضروب منها الصوت الحسن إذا سمعه يصغي اليه ، وممن ذكر هذا كشاجم[1] والوراق في (المناهج) والفقيه عبد الله النجراني في (إفادة المحاضر)[2] ، ويشهد لذلك قول الشاعر :

غناؤك لو أسمعته الوحش أقبلت إليك سِرَاعاً من سهول ومن وعر .

ويصاد بالكد والاتعاب حتى يحفا فيعي فيصطاد وتَغَطّى عيناه ويدخل في جوالف في بيت مظلم ، ويسرح فيه ما دام وحشياً يستأمن فيه ليلاً ونهاراً ويلازمه سائسه ولا يدخل عليه غيره ، فاذا أنس منه أركبه دابة ، وأطعمه .

(تتمة) ذكر الامام الحسين بن الحجاج السغناقي[3] الحنفي ، رحمه الله تعالى في (النهاية شرح الهداية) عن شمس الأئمة السرخي[4] الحنفي رحمه الله تعالى ، للفهد خصال فينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه ـ من الفهد ـ انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه .

ومنها ان لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه ويقول الفهد : هو المحتاج إلي فلا اذل له . وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يذل نفسه فيما يفعل لغيره .

ومنها أنّه لا يعلم بالضرب لكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من

(١) المصايد ص ١٨٣ .
(٢) وقد يرد في بعض المواضع بآفاق المحاضر فيحقق . وهذا الكتاب لم أقف على ذكره .
(٣) هو الحسين بن علي بن الحجاج السغناقي المتوفى سنة ٧١١ هـ .
(٤) سبق ذكره .

الصيد فيتعلم ذلك . وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره ، كما قيل (السعيد من وعظ بغيره)[1] .

ومنها أن لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطَّيب ، وهكذا ينبغي للعاقل أن لا يتناول الا الطيب .

ومنها أنه يثب ثلاثاً أو خمساً ، فاذا تَمَكَّن من الصَّيد أخذه وإلَّا تركه ويقول لا أقتل نفسي فيما أعمل لغيري . وهكذا ينبغي لكل عاقل . أنتهى .

قلت ومن خصاله الجليلة والزائدة على ما ذكرت (الحياء) وهي أشرف خصاله ومن أحسن ما يحلَّى به الإنسان ، فينبغي للعاقل التمسك بالحياء فإذا كان الفهد البهيمي يستعمل الحياء ، فالإنسان العاقل يجب أن يتحلَّى به . قال ﷺ (الحياء من الايمان)[2] والله اعلم .

ولا خلاف في مذهبنا في تحريم أكل لحمه ولا خلاف في جواز بَيْعه للتصيد به ولا خلاف في اجارته له . كما حكاه الدميري[3] .

ويصح اعارته ، ووقفه ، والوصية به ، والنذر به ، وبمنفعته فيهما ، وخلعه صداقاً ورأس مال المسلم ، وعوضاً في الخلع ، ويصح السّلم فيه في موضع يوجد فيه ولا يعز وجوده ، وإذا صحت الجعالة عليه تصح المصالحة به وإذا سرق من حرزه وبلغ ثمنه نصاب السرقة وجب قطع يد سارقه ، لكن تسقط لشبهة أبي حنيفة لأن أصله مباح الجارح .

الثاني (الكلب) .

قال المتكلمون في طبائع الحيوان : الكلب لا هو سبع تام ولا بهيمة تامة

---

(١) حديث شريف أورده المناوي في كنوز الحقائق ج ١ ص ١٤٧ بهامش الجامع الصغير .
(٢) حديث شهير متفق عليه (أنظر الفتح الكبير ج ٢ ص ٨٣) .
(٣) أنظر (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٢٢٧ .

حتى كأنه من الخلق المركَّب . وهو نوعان : أهلي ، وسلوقي ، وكلاهما في الطبائع سواء . وفي طبائع الكلب انه يحتلم ، وتحيض الأنثى في كل سبعة أيَّام ، والأنثى تحمل ستين يوماً ، وما ولدته قبل الستين لا يعيش ، وتضع اولادها عميا وتفتح أعينهم بعد إثني عشرا يوماً وفي الكلب إقتفاء الأثر ، وشَمَّ الروائح ما ليس لغيره . والجيفة أحب اليه من اللَّحم الطَّري ، وهو يرجع في قيئه . ويشغر ببوله واذا ظفر به الضبع أكله ، وفي طبعه أنّه يحرس رَبَّه ويحمي حريمه ، في حضوره وغيبته .

وحكى الحكيم الترمذي[1] ان الله سبحانه وتعالى لما أهبط آدم إلى الأرض اشلى إبليس السباع عليه لتؤذيه وكان الكلب أشَدَّها عليه ، فجاء جبريل ، فأمره أن يضع يده على رأسه ، فأطمأن اليه وألِفَه وصار يحرسه ويحرس ولده ، وحكى هذا غيره ، كما نَبَّه عليه في (حياة الحيوان) ، وأول من أتخذه للحراسة نوح عليه السَّلام . كما في (حياة الحيوان)[2] . وحكى فيه أثراً عن بعض الصحابة ، ومن عجيب حفظه لحرمة مولاه ما حكاه أبو بكر بن محمد بن خلف بن المزربان في كتابه (فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب) . قال : أخبرونا عن أبي الحسن المدائني يرفعه عن عمرو بن سمره قال : كان للحارث بن صعصعة كلب قد رَّباه ، وكان له ندماء لا يفارقهم فعبث أحدهم بزوجته ، فراسلها ، فخرج الحارث في بعض نزهاته ومعه ندماؤه فتخلف عنهم ذلك الرجل ، فَلَّما بعد الحارث عن منزله جاء نديمه إلى زوجته فأقام عندها يأكل ويشرب فلما سكرا أضطجعا ورأى الكلب أنه قد صار على بطنها ، وثب عليهما فقتلهما ، فلما رجع الحارث إلى منزله ونظرهما ، عرف القصة ووقف ندماؤه على ذلك وانشأ يقول :

---

(١) أنظر الأمثال من الكتاب والسنة للحكيم الترمذي ص ٨٦ تحقيق البجاوي والترمذي هو محمد بن علي الحكيم الترمذي توفى سنة ٣٢٠ تقريباً وله نوادر الأصول وغيره .

(٢) أنظر (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٢٨٠ .

ومـا زال يـرعـى ذمـتي ويحوطني ،ويحفظ عرسي والخليل يخون
فيا عجباً للخل يهتك حـرمتي ويا عجباً للكلب كيف يصون[1]

وقال : هجر من كان يعاشره واتخذ كلبه نديماً وصاحباً . يتحدث به العرب ثم حكى إبن المزربان حكاية مثل هذه أنَّها أتَّفقت للحسن بن مالك الغنوي .

وحكى حكاية ثالثة مثلها عن الأصمعي أنّها لمالك بن الوليد وفيهما أنشد أشعار مثل هذه . وحكى الدميري في (حياة الحيوان) عنه الحكاية الأولى فقط .

ومن عجيب حاله انه يكرم ذوي الجاه ولا ينبح عليهم وينبح على الأسود والوسخ الثياب . قال في (عجائب المخلوقات) فاذا نبح على الانسان لم ينبحه إلَّا أن يقعـد ، فاذا قعد أنصرف كأنه قد ظفر به .

قلت : جَرَّبت هذا فانصرف عني .

وقال : القرطبي في (التذكار في فضل الاذكار)[2] بلغنا عَمَّن تقدم أن في سورة الرحمن آية تقرأ على الكلب إذا حَمَلَ على الإنسان وهي : « يا معشر الجن والانس إن أستطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان »[1] . فانه لا يؤذيه إلَّا باذن الله عز وجل . نقله عنه الدميري .

وهو أيقظ الحيوان عينا في وقت حاجته الى النوم ، ويعجبه ملاعبة مولاه له ولا يلاعب كلبا ما دام ربه يلاعبه . وأنيابه [قوية][4] بحيث لو انشبها في الحجر لنشبت ، وهو أشد الحيوان فَكاً ، وأرهقها حَدًّا ، ومن عادته اذا طُرح له

---

(١) أنظر هذين البيتين في (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٢٨٠ .
(٢) أنظر (التذكار) ص ٢٧١ ط الشيخ عبدالقادر الأرناؤطي سنة ١٣٩٩ .
(٣) سورة الرحمن الآية ٣٣ .
(٤) ساقط من الأصل فيحقق .

طعام أكل منه حاجته وخَبَّأ باقيه حتى يحتاج إليه ، وهو أهدى من الفيل ، والدب والقرد والزرزور ، والببغا حتى لو وضع على رأسه مسرجة ورمى له بقطعة لحم لا يلتفت إليها فاذا أزيلت المسرجة وثب على اللحم . حكاه كله في (مناهج الفكر) ، ومن الكلاب السلوقية ما يعيش عشرين سنة ، كما زعم أرسطو ، ودليل نجوبة السّلوقي طول ما بين اليدين والرجلين وقصر الظهر وصغر الرأس ، وطول العنق وعطف الأذنين وبعد ما بينهما ، وزرقة العينين ، ونتو الجبهة وعرضها وقصر اليدين . قال في (عجائب المخلوقات) ومن عجيب ما حكى عن الكلب أنّ رجلاً قتل رجلاً باصبهان والقاه في بئر ، وكلب المقتول يراه فكان يأتي كل يوم يخدش رأس البئر وينحي التراب ، وإذا رآى القاتل نبح عليه فلما تكرر ذلك حفروا البئر فوجدوا المقتول فيها ثم اخذوا الرجل وعذبوه حتى اقر ويحكي مثل هذا في (نشوار المحاضرة) .

نكتة غريبة : حكى النووي في (شرح المهذب) : أن الكلب إذا وقع في ما فوق القلتين ولمسه إنسان داخل الماء ينجسه لقوة دفع الماء ، والكلب الصائد لا يصح بيعه ولا إجارته لأنَّها تقابل بمال . نعم يصح بيعه ويصح إباحة منفعته .

وقال ابو حنيفة ومالك : يصح بيعه ويضمن ، وعندنا لا يضمن ، ويجب على غاصبه رده ويضمن بغصبه ، ولا يجب في مقابلة الانتفاع به .

(فرع) : إذا طرح كلباً ميتاً في مملحة فصار ملح لم يطهر . وقال أبو حنيفة يطهر . وقال العمراني[1] في (البيان) وحكى صاحب (الابانة)[2] انها هذا وجه لبعض أصحابنا . والمذهب الأوَّل . انتهى .

---

(١) هو يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني من العلماء الفقهاء توفى سنة ٥٥٧ (أنظر مصادر الفكر الاسلامي ص ١٧٣ ففيه الكثير من كتبه .

(٢) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني المتوفى سنة ٤٦١ .

وقد طَوَّل الدميري في ترجمة الكلب نحو كراسين واكثر فيها من الأحاديث والحكايات والفوائد والأحكام والخواص وغير ذلك . فليعلم به من أراد ذلك .

ومن شرفه عند العرب أنهم سمّوا به مكبراً ومصغراً ، ومجموعاً . فتجد في رؤسائهم من اسمه : كلب ، وكليب ، وكلاب ، وذلك كثير فيهم .

ومن فضله أنه افرد بتأليف مستقل . أفرده بتأليف ابو بكر بن محمد ابن خلف بن المزربان . سماه (فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب) .

ونقل عنه الدميري في (حياة الحيوان) ووقفت على نسختين منه قديماً في (حيس)[١] ، واخرى بزبيد .

(تتمة) : قال الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن وجماهير العلماء : يحل صيد الكلب الأسود البهيم . وقال الإمام احمد بن حنبل : لا يحل صيد الكلب الأسود إذا كان بهيماً كما هو في هو في مختصر الخرقي[٢] الحنبلي . وبه قال من أصحابنا الشافعية وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ومن وجوهه : لا يحل صيد الكلب الأسود فإن صاد به لا يحل أكله كمذهب احمد للحديث الوارد فيه عن النبي ﷺ .

(خاتمة) :

قال الشيخ تاج الدين السبكي[٣] في كتابه (معيد النعم ومبيد النقم) ان الكلَّاب يرى لله نعمة أن جعله خادم الكلاب ولم يجعله عاصر خمراً وغير ذلك ممن أبتلي به بعض عبيده ، فمن شكر هذه النعمة أن ينصح في خدمة كلاب

---

(١) حيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء ثمُ سين مهملة مدينة عامرة واسعة وفيها الأواني الخزفية الجميلة وهي من وادي زبيد وبالغرب من المدينة .

(٢) هو العلامة عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي له المختصر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل توفى الخرقي سنة ٢٣٤ .

(٣) هو تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ من فقهاء الشافعية في مصر .

الصيد ، وأن يَعْلَم ان في كل كبد حرّى أجرا ، واذا كان له على خدمتها جعل فهذه نعمة ثانية عليه يشكرها ، وعلى هذا فاعتبر . انتهى .

« النمر »

الجارح الثالث النمر

قال النووي : في (شرح المهذب[1]) قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب يجوز الاصطياد بجوارح[2] السباع المعلمة كالكلب ، والفهد ، والنمر ، وغيرها . فقوله [وغيرها][3] يدخل فيه السبع المعروفة « بالثقة » الآتي ذكر حليتها ، وما قيل فيها . واعترض عليه الأذرعي في قوله (وغيرها) كما سيأتي إن شاء الله تعالى واعتراضه مردود عليه .

والنّمر : بفتح النون ، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها : فيه شبه من الأسد إلّا أنه أصغر منه ، منقط الجلد نقط سود ولونه إلى الحمرة ، وهو صنفان[3] عظيم الجثة صغير الذنب ، وبالعكس . ومنزلته من السباع في الرتبة الثانية من الأسد كما قاله في (مناهج الفكر) . قال وهو خفيف[5] الجرم ، شديد الحذر يقضان الحراك ، وفي طبعه عداوة الأسد . والظفر بينهما سجال ، وهو وان كان ينتصف من الأسد فان قوته على سائر الحيوان دون قوة الاسد . وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً صعوداً إلى مجثمه ، الذي يأوي اليه ، وفي طبعه أنَّه يشبع ثلاث أيَّام يقطعها للنوم ثم يخرج في اليوم الرابع ومتى لم

---

(١) في المخطوطة المذهب .
(٢) في الأصل بجواز والتصحيح من شرح المهذب ج ٩ ص ٩٣ .
(٣) ساقط من الأصل .
(٤) في المخطوطة (صقان) والتصحيح من حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٦٤ .
(٥) في (حياة الحيوان) ضعيف الحزم .

يصد لم يأكل . ولا يأكل من صيد غيره ، كالأسد . وينزه نفسه عن أكل الجيفة وان مات جوعاً . وفي (حياة الحيوان)[1] هذا الكلام بعينه . وهذه عادته ، يأخذ كلام المناهج لإبن الوراق من غير عزو اليه[2] .

والنمر لا يأكل لحوم الناس الا للتّداوي . قال الجاحظ : وهو يحب شرب الخمر فانه إذا سَكَرَ نام ، فعند ذلك يصاد .

ومن خواصه أن جلده إذا جلس عليه صاحب البواسير نفعه ، ومن حمل معه شيئاً من جلده كان مهاباً . ذكرهما في (حياة الحيوان)[3] .

ويحرم افتراش جلد النمر كما صرح الحليمي وابن[4] ، وغيرهما ، حكاه الشيخ ابو الفتح[5] في الشرع .

ويروي أبو داؤد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة [رفقة][6] فيها جلد نمر . قال ابن الصلاح[7] ما حاصله انه نجس قبل الدباغ طاهر بعده ، والشعر نجس .

وفي الحديث النهي عنه مطلقاً . وفي حديث نهى[8] عن جلود السباع

---

(١) (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٢) أي عادت صاحب حياة الحيوان وهذا تنبيه مهم إلى أن الدميري اعتمد في كتابه (حياة الحيوان) على كتاب (مناهج الفكر) للوطواط الوراق دون أن يعزو ما ينقله عنه إليه وقد اشتهر كتاب الدميري شهرة واسعة .

(٣) بياض في المخطوطة قدر كلمة .

(٤) هنا سقط في اسمي المحكي عنهما أتت نتيجة تسرع الناسخ .

(٥) هو أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي العثماني المتوفى سنة ٨٥٩ وكتابه هذا يسمى (المشرع الروي على منهاج النووي) (أنظر كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٧٦) ووقفت على نسخة مخطوطة منه .

(٦) ساقط من المخطوطة والاضافة من (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٣٦٤ وأنظر هذا الحديث في كنوز الحقائق للمناوي ج ٢ ص ١٥٨ بهامش الجامع الصغير .

(٧) هو عثمان بن عبدالرحمن بن الصّلاح الشهروزري المتوفى سنة ٦٤٣ من علماء الحديث .

(٨) في حياة الحيوان (نهى عن جلود السباع أن تفترش) .

النهي مطلقاً . وإذا أزيل شعره ودبغ فلا بأس به حتى في الصلاة .

(نكتة) : قال في (مناهج الفكر) من أظرف[1] ما يحكي ان مروان[2] ابن الحكم دس القتال[3] الكلابي لابن هبار[4] ، فقتله ، وطلبه مروان لِيَقِيدَّه به ، ليزيل عنه تهمة الناس فهرب عنه القتال ، ولجأ إلى غار فيه نمر ، فاعتركا زمناً طويلاً فلما لم يظفر أحدهما بصاحبه ، تآلفا وكان هذا يأكل من صيد هذا . وهذا من صيد هذا الا أن القتال كان يأكل مما « مسه النار ، وذكر حكايته مع النمر في (الاغاني) »[5] .

الجارح الرابع التُفَه

بضم التاء المثناة من فوق ، وفتح الفاء ، ثم ها ، وتسمى عناق الأرض . قال في القاموس[6] دويبة كجرو الكلب وفارسيته (شياة كوش) ومعناه بالعربية أسود الأذن .

وذكرها في فصل[7] (العين من حرف القاف) . أيضاً وذكرها الزمخشري في الأمثال : وقال الدَّميري : (التفه) نوع من السّباع نحو الكلب الصَّغير على شكل [الفهد][8] ، وصيدها في غاية الجودة والملاحة . وربما وثبت على الانسان فعقرته ولا تطعم غير اللحوم ، وربما صادت الكركي ، وما قاربه من الطير وفعل فيه فعلاً حسناً[9] . وقال ابن الوراق في (مناهج الفكر) أنّها نحو الكلب

---

(١) في المخطوطة (اطفر بحكا) والتصحيح من عندنا .
(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية خليفة أموي له أخبار في الفتنة توفى سنة ٦٥ هـ .
(٣) هو ابن هبار القرشي . خبره في الأغاني ج ٢ ص ١٦١ .
(٤) هو القتال الكلابي خبره في الأغاني .
(٥) الأغاني ج ٢ ص ١٦١ .
(٦) القاموس ج ٤ ص ٢٨٢ .
(٧) القاموس ج ٣ ص ٢٦٩ .
(٨) ساقط من المخطوطة واستكملناه من (حياة الحيوان) ج ١ ص ١٦٣ .
(٩) حياة الحيوان ج ١ ص ١٦٣ .

وأحسن من الكلب وفي (عجائب المخلوقات)[1] أنَّها اكبر من الكلب وأنَّها حسنة الصورة جدًّا ولونها كلون البعير الأحمر ، وأذناها سوداوان ، وتضري على اصطياد الكركي ، وما قاربه من الطير ، فتفعل فيها فعلاً عجيباً فاذا طار وثبت وثبة شديدة نحو الهواء فتأخذ برجله . وتصيد الارانب والثعالب والغزلان ، وتصيد كما يصيد الفهد ، واذا مشى عفا اثره . ويؤخذ صفته من شعر الناشيء[2] الآتي ذكره في الباب الثامن إن شاء الله تعالى . ولم أر أحد من الفقهاء ذكرها سوى الدميري . وممن ذكرها القزويني في (عجائب المخلوقات) إلاَّ انه سماها (عناقاً) . فارسيتها (شياة كوش) .

وذكر بعض صفاتها ، وكيفية صيدها . وذكرها كشاجم في مصائده في المكائد التي يوصل بها إلى الصيد فقال : ومنها الصيد بالفهود ، والكلاب ، والتفه وهي (عناق) الأرض وابن عرس وبالجوارح . انتهى .

وقد رأيتها بزبيد ، والقناص يرسل الأرنب في (رحبة الظافري) وترسل التفة بعدها فيتبعها . واذا دخلت الأرنب بين الناس دخلت بعدها فيفزعون ، ثم تصيدها ، ورأيتها مربوطة على باب سائسها فاذا قرب منها الانسان نفخ كما ينفخ الهر[3] .

وقال الدميري في (حرف العين) عناق الأرض دابة أصغر من الفهد طويلة الظهر ، تصيد كل شيء حتى الطير ، وهي التفه .

وقال في (نهاية الغريب)[4] قال قتادة عناق الأرض من الجوارح ، دابة

---

(١) أنظر عجائب المخلوقات ج ٢ ص ٢٣٧ بهامش (حياة الحيوان) .
(٢) هو عبدالله بن الناشي شاعر مجيد من الأنبار توفى سنة ٢٩٣ .
(٣) أي في كتابه (المصايد والمطارد) ص ٤٨ .
(٤) الجملة غير واضحة في المخطوطة وقد أصلحتها من عندي وصورتها في المخطوطة هكذا (تفتح كما المهر) .
(٥) يعني به (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير .

وحشية أكبر من الهر ، وأصغر من الكلب ، والجمع عنوق ، ويقال في المثل : أُذُنَيْ عناق [أي] داهية يريد أنها من الحيوان الذي يصطاد به . انتهى[1] .

قال الدميري : (الامثال) قالت العرب : أعتى من التفة عن الرفة والرفة التبن والأصل فيه تفهه . ورفهه . قال: وقال حمزة جمعها تفات . قال الشاعر :

غنينـا عن حـديثكـما قـديمـا كـما غنى التفات عن الـرفـات

قال : وذلك ان التفهة سبع لا يقتات (الرفة) وإنما يتغذى باللحم . وقال والمعروف في (التفه) و« الرفة » . تخفيف الفاء . وقال الاستاذ أبو بكر ابن الانبار[2] : هما مشدّدتان . وقد اورده الجوهري[3] في باب الهاء فقال التفه والرفة بالتاء . وقال الميداني[4] ، وهو من أصح الاقوال . وقال ثعلب[5] عن إبن الاعرابي[6] [الرفت] التبن ، وفي المثل اغنى من التفه عن الرفة . انتهى .

وانما طولت في ترجمتها لعدم تداولها على الالسنة ، وقلة معرفة أكثر الناس لها . وقد نقلت في ترجمتها عن نحو خمسة عشر مؤلفاً ما بين أديب وعالم نفع الله بهم .

هذا ما وجدته من جوارح السباع ، فانه لا يصاد بغيرها عادة . نعم بعضهم ربى ذئباً ، فاصطاد به ، وقال ابن ابي حجلة[7] في (سلوك السنن)[8]

---

(١) (النهاية في غريب الحديث) ج ٣ ص ٢١١ طبعة الزواوي .
(٢) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري من أعلم زمانه باللغة والأدب له (الزاهر في اللغة) والأضداد توفى سنة ٣٢٨ .
(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب صحاح اللغة توفى سنة ٣٩٣ .
(٤) أنظر (مجمع الأمثال) ج ٢ ص ٦٣ .
(٥) هو أحمد بن يحيى الشيباني المعروف بثعلب من علماء اللغة والأدب توفى سنة ٢٩١ .
(٦) هو محمد بن زياد الأعرابي من علماء اللغة توفى سنة ٢٢٣ .
(٧) هو شهاب الدين أحمد بن يحيى بن أبي حجلة من أهل تلمسان سكن دمشق وترك مؤلفات كثيرة توفى سنة ٧٧٦ .
(٨) في المخطوطة سلوك المبين والتصحيح من (هدية العارفين) ج ١ ص ١١٣ .

زعموا ان رجلاً من ولد حليمة مرضعة النبي ﷺ ، كان [من أذكى] [1] خلق الله تعالى وأحذقهم بالتدريب ، وبلغ من حذقه أنه رَبَّى ذئباً يصطاد به الظبا ، والثعالب وسرق منه فرجع اليه من ثلاثين فرسخاً وضرى أَسَداً حتى صار أهلياً ، واصطاد به الحمر الوحشية والبقر ، وما عظم من الوحش ، وضرى الزنابير ، فاصطاد به الذباب ، انتهى .

وحكى هذه الحكاية كشاجم في (مصايده) بلفظها الا انه سمى الرجل الذي من ولد حليمة الشوابي[2] القناص وفي (مناهج الفكر) لابن الوراق ، أن الهر الوحشي يعلم الصَّيد فيصيد .

وأقول أنا : أن الهر الأنسي أسرع قبولاً للتعلم من الوحشي ، لتأنسه واذا اصطاد بهما ، فهو كالصيد بالجوارح ، فاذا أمسكا الصَّيد ومات بجرحيهما أو بضغطهما حل ، بشرطه ، وفي (المصايد)[3] لكشاجم عن حماد الفقيه أنَّه قال : إن علمت ابن عرس الصيد ، فصاد فكل . انتهى .

قلت ولو علم قرداً الصيد فصاد ، وذَكّاه صاحبه ، حل وان مات بجرحه أو بضغطه فلا يحل ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وما علمتم من الجوارح) .

وفي (البيان)[4] ما يدل عليه . نعم أن أمسك على مالكه صيداً ملكه ولا يملكه الغير باخذه منه ، وهذه مسألة نفيسة لم تدون في كتاب فيما وقفت عليه من كتب المذهب .

(١) ساقط في المخطوطة وأوردناه ليكتمل السّياق .
(٢) المصايد ص ٤٢ .
(٣) في المصايد السوداني ص ٤٢ .
(٤) المصايد ص ١٩ .
(٥) سبق النقل منه وهو كتاب في الفقه من تآليف العلامة ابن أبي الخير العمراني اليماني المتوفى سنة ٥٥٧ .

وفي شرح (المهذب) :

وأما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بأي طريق تيسر سواء كان بكلب معلّم أو غير معلم ، أو غير كلب . أنتهى .

وفي الروضة[1] مثله : فمقتضاه أنّه يملك ما اصطاده القرد .

وذكر كشاجم تمرين الخيل للطراد . فقال : قال بعض الصعاليك[2] :

من الجرد السوابح مرنته على المغزا غارات الطراد
يغادر ناشر التلعات دكا ويسلك في العقاب وفي الوهاد

الفصل الثاني

في جوارح الطير ذوات المخالب وهي أربع « البازي » ، و« الصقر » ، و« الشاهين » ، و« العقاب » وما أنضاف اليها كالزمج[3]

ونبدأ منها بالبازي : لفظه عليها ، والبازي مفرد ، وجمعه أبواز ، وبيزان ، كما في القاموس[4] ، ثم قال البازي جمع أبواز وبازيات ، وبزاة ، وبازاة ، وأبواز ، وبواز .

ثم قال في باب الواو ، والبازي ضرب من الصقور . جمعه بواز وبزاة ، وبؤز وأبؤز وبيزات ، وقال النووي في (تهذيب الاسماء واللغات)[5] بتخفيف

(١) كتاب في الفقه تأليف العلامة محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ .
(٢) ورد هذا الشعر في غاية الاضطراب وصححناه من كتاب كشاجم ص ٨ .
(٣) الزمج سيأتي ذكره وهو طائر دون العقاب يصاد به (أنظر شعر الطرد للأستاذ عبدالرحمن رفعت الباشا ص ٣٨) .
(٤) أنظر القاموس ج ٢ ص ١٦٧ .
(٥) أنظر (تهذيب الأسماء واللغات) ج ٢ ص ٣٤ .

الباء ، ولا يجوز تشديدها ، وقد أولع كثير من الناس بتشديدها . ويقال فيه : (باز) من غير ياء وهو مذكّر .

قال ابو حاتم السجستاني في كتابه (المذكر والمؤنث) : الباز مذكّر لا إختلاف فيه . يقال البازي ، والباز . فمن قال البازي ، قال في تثنيته بازيان ، وفي الجمع بزاة . كقاضيان وقضاة . ومن قال باز ، قال في تثنيته بازان ، وفي جمعه أبواز ، وبيزان .

وقال الجوهري الباز لغة في البازي ، وذكر إبن مكي[١] فيه ثلاث لغات : باز وبازي ، بالتخفيف وهي أعلاهن ، وبازيّ بتشديد الياء . أنتهى كلام النووي .

وحكى إبن[٢] سيدة هذه[٣] اللغات الثلاث وكنيته ابو الاشعث وأبو البهلول وابو الاحمق[٤] . وأول من اصطاد بالباز : الذريق[٥] احد ملوك الروم الأول . وذكر انه رأى بازياً ، إذا علا كتف[٦] واذا سفل خفف واذا ران يسموا درق[٧] ، فاتبعه حتى وقع على شجرة ملتفة فأعجبته صورته . فقال هذا طائر له سلاح تتزين به الملوك . فامر بجمع عدة من البزاة ، وجعلت في مجلسه فعرض لبعضها طير[٨] ، فوثب عليه فقتله . فقال هذا ملك يغضب كما تغضب الملوك .

---

(١) في المخطوطة الكلمة مطموسة وقد صَحَّحناها من أصل المؤلف في نقله وهو كتاب (الأسماء واللغات) .
(٢) هو علي بن إسماعيل ابن سيدة الأندلسي المتوفي سنة ٤٥٨ له (المخصص في اللغة) وغيره .
(٣) أنظر (المخصص) لابن سيدة ج .
(٤) كذا في المخطوطة وفي (حياة الحيوان) ج ١ ص ١٠٨ (أبولا حق) .
(٥) في الأصل الذريق والتصحيح من (نهاية الأرب) ج ١٠ ص ١٨٨ .
(٦) في الأصل و(حياة الحيوان) صفق والتصحيح من (نهاية الارب) ج ١٠ ص ١٨٨ . والكتف كتفان ضرب من الطيران كأنه يرد جناحه ويضمها .
(٧) درق أسرع .
(٨) في كشاجم أيم .

ثم امر به فنصب على شيء بين يديه ، وهناك ثعلب فَمَرّ به فوثب عليه ، فما أفلت منه إلَّا جريحاً . فقال : هذا جَبَّار يمنع حماه . ثم مر به طائر فكسره ونهش منه فقال : هذا ملك في نوعه شريف في تركيبه لَمَّا جاع أخذ طعامه بسلطانه وقدرته ثم أمر به . فضدي على الصيد ، وأتخذه الملوك بعده . ذكر ذلك كشاجم في (مصائده)[1] ، وابن الوراق في (مناهج الفكر) « بيان »[2] في وصف الباز . قال (خاقان) ملك الروم : الباز ملك مؤيد . وقال (كسري) : الباز رفيق يحسن الأناة ولا يؤخر الفرص . وقال (قيصر) : الباز ملك كريم إن أحتاج أخذ وإن أستغنى ترك وقالت الفلاسفة : حسبك من البازي سرعة في الطلب وقوة على الوزق .حكى ذلك الإربلي في مجموعة شعره ونثره .

ومن شرفه أنه يحمله الملوك على أيديهم ، وهذا نهاية الشرف وحملهم له على الأيدي مع قوة سلطانهم، ويبلِّغوه أنفس الثمن، ولذلك قال شاعر:

نحن البزاة فلا نصاد، وإنما من كان ذا فهم بنا يصطاد

فانظر كيف جعل الشاعر نفسه بازا، وما ذاك الا لعزته وشرفه:

(تتمـة) :

من شرفه أن يضرب به المثل في نهاية الشرف. كما قيل:

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه [أولى][3] باعتزاز
فكم طيب يفوح، ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز[4]

وقال الأمير ناصر الدين النقيب[5]:

---

(١) المصايد ص ٤٩ .
(٢) الكلمة مطموسة في المخطوطة .
(٣) في المخطوطة اشرحها والتصحيح من (حياة الحيوان) ج ١ ص ١٠٩ .
(٤) أوردهما صاحب (حياة الحيوان) ج ١ ص ١٠٩ .
(٥) هو الحسن بن شاور المعروف بابن النقيب شاعر مجيد من أهل مصر توفي سنة ٦٧٨ هـ .

بـالأمـر والنهي عقـل المـرء يختبـر وفي السيـاسـة في الأحكـام يعتبـر

لـولا السياسـة لم يـألف بحـامله (م) البـازيّ يـومـا ولم يستأنس النمـر

إن الـولايـة مـعيـار العقـود بهـا يبـين من فيـه عقـل أو بـه عـور

فكم اصـحـة سمـيعـا كـاد ذا اب قبـل التـوالي واعمـه من لـه بعـر[٤]

وممن صنف في البازي ابو عبيدة معمر بن المثنى[١] ، له (كتاب البازي) . حكاه ابن خلكان[٢] .

ولقد لقب الإمام الجليل أبو العباس بن سريج[٣] بالباز الأشهب ، وناهيك بـإمامٍ عظيم لقب بالبازي . قال في(مناهج الفكر)وفي (جناح البازي من عدد الريش عشرون ،أربع قوادم ، وأربع مناكب وأربع ، أباهي[٤] ، وأربع كلي ، وأربع خوافي .

وينقسم البازي إلى خمسة أصنـاف : « البازي » و« الـزرق » ، و« الباشق » ، و« العفصي »[٥] و« البيدق » ، و« البازي » أحدهـا مزاجاً لا تصبر على العطش ، وهو خفيف الجناح سريع الطيران وسَهل عليه برح نفسه صاعداً أو هابطاً ، وينقلب على ظهره حتى يتلقف فريسته ، وإناثه أجراء على كُبَار الطير من ذكرانه ، ومن صفاته المحمودة أن يكون طويل العنق ، عريض الصدر ، يصيد ما بين المنكبين . وأن يكون فخذاه طويلين مسدولين بالريش ، وذراعاه قصيرين غليظين ، وأشاجع كفيه عارية وأصابعه متفرقة ومخلبه أسود طويل دقيق ، وأفخر ألوانه الأبيض ثم الأشهب وهما يدَلّان على الفراهة والكرم

---

(١) هو أبو عبيدة معمر بن المثني التيمي البصري من علماء اللغة والنحو توفي سنة ٢٠٩ وله عدة كتب .

(٢) أنظر تاريخ ابن خلكان ج ٥ ص ٢٣٨ .

(٣) هو الفقيه أحمد بن عمر بن سريج من فقهاء الشافعية في بغداد توفي سنة ٣٠٦ .

(٤) في المصايد أباهر .

(٥) في (حياة الحيوان) (الصقر) .

والأسود الظهر الأبيض البطن المنقش الصدر . يدل على الشدّة والصلابة والأحمر أذلّها .

وذكر كشاجم من محمود صفاته نحو اربعين خصلة .

والصنف الثاني الزّرق وهو لطيف ، إلاَّ أنّه أحَرَّ وأيبس من (البازي) ولذلك هو أشد جناحاً وأسرع طيراناً ، وإقداماً منه ، ولا يكون فيه أبيض ، وخير ألوانه الأسود الظهر الأبيض البطن ، وصفته المحمودة أقلّه ريشاً وأثقله محملاً ، وأملأه فخذاً ، وأوسعه عيناً وأصغره رأساً ، وأصغره حدقة وأقصره خافية ، و« الخوافي » ريشات إذا ضَم الطَّائر جناحيه حفيت ، أو هي الأربع اللَّواتي بعد المناكب ، أو هي سبع ريشات المقدمات . قاله في (القاموس)[1] ، قال والمناكب في الريش بعد القوادم ، أربع أو عشر ريشات في مقدمة الجناح الواحدة ، قادمة أنتهى .

الصنف الثالث : الباشق وخيره ما أخذ فرخاً لم يلق من قوادمه[2] ريشه شيئاً ، وهو خفيف المحمل ، يليق بالملك ان يستخدمه لخفته وحسن خلقه ، ولأنه يصيد أفخر مما يصيده البازي . . وصيده الدرج ، والحمام ، والورشان[3] .

والصنف الرابع : العفصي ، وشبهه بالباشق كشبه الزرّق بالبازي إلاّ أنه أصغر الجوارح جسماً[4] ، واضعفها وأنشدها[5] ذعراً ، وربّما صاد العصفور ، وتركه وهرب لخوفه وحذره .

---

(١) أنظر (القاموس) ج ٤ ص ٣٢٥ .
(٢) في المخطوطة مقادمة والاصلاح من (المصايد) .
(٣) أنظر هذا في حياة الحيوان ج ١ ص ١٠٩ .
(٤) في حياة الحيوان ج ١ ص ١١٠ « نفسا » .
(٥) في الأصل أبعدها والإصلاح من (حياة الحيوان) .

والصنف الخامس البيدق : ولا يصيد غير العصافير ، وقلما يقدر[1] من نوعه ما يحــل به .

الجارح الثاني : الصقر : وفيه لغات : صقر ، وسقر ، وزقر ، بالصاد والسين ، والزاي . قال ابن سيدة : الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين وجمعه أصقر ، وصقور ، وصقورة ، وصقار ، وصقارة ، وقال سيبويه : جاؤوا بالهاء في مثل هذا الجمع ، توكيداً نحو فعوله : والأنثى صقرة ، والصقر هو الأجدل .

ويقال له القطامي ، وكنيته ابو شجاع[2] ، وابو الاصبع[3] ، وابو الحمراء ، وابو عمرو[4] وابو عمران . وقال النووي في (شرح المهذب) قال أبو بكر الأنباري[5] : يقال للبزاة والشَّواهين ، وغيرهما مما يصيد صقوراً ، وأحدها صقر ، والأنثى صقرة . وزقر بابدال الصاد زاياً ، وسقر بابدالها سينا .

وقال الصيدلاني[6] في (شرح مختصر المزني) : كل كلمة فيها صاد وقاف ففيها اللّغات . كالبصاق والبساق والبزاق، وأنكر إبن السكيت[7] بسق . وقال إن معناه طال .

وينقسم الصَّقر إلى ثلاثة أصناف : صقر ، وكونج[8] ، ويويو . والعرب تسمى كل طائر يصيد صقراً ، ما خلا العقاب والنسر ، وتسميه الأكدر ، والأجدل ، وهو من الجوارح بمنزلة البغال من الدَّواب ، لأنه أصبر على الشّدة وأحمل لغليظ الغذاء ، وأحسن الفا وأشد إقداماً على جملة الطَّير كالكروان

---

(١) كذا في الأصل وفي المصايد ص ٧٧ « قلما يندر من نوعه » .
(٢) و(٣) و(٤) أنظر المرصع ص ٢١٠ و٥٧ و٢٤٢ .
(٥) في حياة الحيوان ج ٢ ص ٦٥ أبو زيد الأنصاري المروزي .
(٦) هو أبو بكر محمد بن داود الصيدلاني فقيه توفي سنة ٤٢٧ .
(٧) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت المتوفى سنة ٢٤٤ من علماء اللغة .
(٨) في الأصل كوع وفي المصايد كوبج بالباء والتصحيح من نهاية الأرب ج ١٠ ص ١٩٨ .

وغيره ، ويسمى الصَّقر الأسفع ، والصقور كلها سفع والأكدر ممنوع من الصّرف كالأخبل عند قليل من الناس ، والأكثر صرفهما .

قال إبن مالك في الالفية[1] : -

وأجـدل وأخـبـل وأفـعـى مصـروفـة وقـد ينلن المنعـا

أي قد ينالهن منع الصرف . وقال أصحاب البيزرة أنه أهدأ نفساً من البازي وأسرع إيناساً بالنَّاس . ويتغَذَّى بلحوم ذوات الأربع ، والبرد مزاجه ، لا يشرب بقرب المياه ، ويعافها ولو لم يجدها الدَّهر ما طلبها .

وكذلك يوصف بالبخر ، وفيه جبن دون شدة ، ولذلك يضرب الغزال والأرنب بجناحه ويهرب منه ، فاذا فارقه عاد إليه منقَضاً فيضرب ويهرب ، وهو يتمَعَّك في الرَّمل بخلاف الجوارح فانها تسقى بالماء وتغتسل .

ومن صفاته المحمودة أن يكون أحمر عظيم الهامة ، واسع العين تام المنسر طويل العنق والجناحين ، رحب الصَّدر ، جليل الفخذين ، قصير السَّاقين ، والذنب أسود اللسان .

وأول من صاد به الحارث[2] بن معاوية بن ثور بن كندة فانه وقف يوماً على صَيَّاد نصب شبكه للعصافير فانقض صقر على عصفور منها وجعل يأكله والملك يعجب منه فأمر به . فوضع في بيت ووكل به من يطعمه ويرويه ويعلمه الصيد حتى صار إذا أتاه باللَّحم ودعاه أجاب ، ثم صار يطعمه على اليد . وكان يتلَهَّى به ثم صار يحمله لأنسه به . فبينما هو يحمله إذ رآى حمامة فطار فاخذها . فأمر الحارث بالتصيد بها ، فبينما هو يسير إذ لاحت له أرنب فطار إليها وأخذها . فأزداد الحارث محبَّة له ، واغتباطاً به . وأتخذته العرب بعده .

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن مالك النحوي الأندلسي المتوفى سنة ٦٧٢ من علماء النحو له الألفية في النحو .

(٢) سبق ذكره .

ذكر ذلك كشاجم[1] وابن الوراق والدميري[2] وعبد الملك ابن بدرون في شرح قصيدة ابن زيدون[3] التي رثا بها بني الأفطس .

الصنف الثاني : الكونج : ونسبته من الصقر كنسبة الزرق من البازي ، إلّا أنّه أحر منه ، ولذلك هو أخف منه جناحاً وأقل بخراً ، وهو يصيد الأرنب ، ويعجز عن الغزال الصغير ، ويصيد طير الماء .

الصنف الثالث : اليويو : وكنيته أبو رياح ، ويسمّيه أهل مصر والشام الجلم لخفة جناحيه وسرعتهما وهو صغير قصير الذّنب ، ويشرب الماء ، وهو أبخر وأشجع من الصقر لأنه يتعلق بما يفترسه . ويصيد ما هو أجل منه كالدارج ، ويقال أول من صاد به (بهرام جور)[4] لأنه رآى يويؤاً يطارد قبرة ، ويرتفع معها حتى اصطادها فاتخذه وأدبه وصاد به .

وقالوا في الامثال : « أخلف من صقر »[5] . وهو من خلوف الفم وتغيره . وقال ابن زهر الصقر لا مرارة له واذا امسكه إنسان مات خوفاً .

واليويو بناء غريب لم يحفظ منه إلّا خمسة . البوبو بالموحدة وهو الاصل ، وبالياء التحتية . يقال فلان بؤبؤ الكرم أي أصله ، والدؤدؤ ليلة خمس وست وسبع وعشرين من الشّهر واللؤلؤ وفيه أربع لغات قري بهن في السبع : لؤلؤ بهمزتين : ولؤلؤ بغير همز وبهمز أوله دون ثانيه وعكسه .

الجارح الثاني : (الشاهين) : وجمعه شواهين . ويقال شياهين بالياء . قال الدميري وليس بعربي ، لكن تَكلّمت به العرب . قال الفرزدق .

---

(١) المصايد ص ٨٤ .
(٢) (حياة الحيوان) ج ١ ص ٦٥ .
(٣) سبق ذكرها .
(٤) أنظر ترجمته في تاريخ الطبري ص ٧٥٤ ط أوربا .
(٥) أنظر هذا المثل في (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٦٨ .

حمى لم يحط عنه سريع ولم يخف نويره يسعى بالشياهين طائره[1]

ويروي بالشواهين قال عبد الله بن المبارك من أبيات :

صَيَّرت دينك شاهينا تصيد به وليس يفلح[2] اصحاب الشواهين

وهذا النوع ثلاثة أصناف : شاهين ، وأنبقى ، وقطامي ، قال أصحاب البيزرة : الشاهين من جنس الصَّقر إلَّا انه أبرد منه ، وأيبس مزاجاً ولا يلحق في طلب الصيد طائراً على خط مستقيم ، انما يحوم لثقل جناحه ، والشاهين أخفها وأشَدَّها ضراوة على الصيد إلا أنّهم عابوه بالإباق وعظامه أصلب من عظام سائر الجوارح والمحمود منه العظيم الهامة الواسع العين التام المنسر الطويل العنق ، القليل الريش التام الخوافي ، ويصيد الكركي ، ولا يفوته الصيد الكبير ، وزعم أهل الاسكندرية أن السُّود منها هي المحمودة ، ويقال أول من صاد بها : (قسطنطين) ، وكانت الشواهين قد ريضت له وعلمت ان تحوم فاذا ركب وقفت حوله إلى أن ركب يوماً فثار طائر فانقض عليه بعض الشواهين ، فأخذه ، فأعجب الملك فضرَّاه على الصّيد . حكاه إبن الوراق والدميري[3] ، وذكر عبد الملك بن بدرون في شرح (البسامة) أن أول من لعب بالشواهين الازارقة من ملوك الأندلس .

الصنف الثاني (الأنبقي) : وهو دون الشاهين في القوة إلا أن فيه سرعة ، ولا يصيد إلا العصافير .

والصنف الثالث (القطامي) : ذكر العلماء بالصيد انه في طبع الشاهين ، والعرب تخالف في ذلك .

وهو بضم القاف وفتحها لغتان . ذكره في (حياة الحيوان)[4] في حرف

(١) (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٤٨ . وأصلحنا النص منه .
(٢) (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٤٨ ومنه أصلحنا النص .
(٣) (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٤٨ .
(٤) (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٢٥٦ .

القاف . الجارح الرابع : (العقاب) ـ

وهي مؤنثة اللّفظ ، وقيل العقاب تقع على الذكر والأنثى ، كما في (حياة الحيوان)[١] . وقال كشاجم هي مؤنثة لا تذَكّر ، وهو أعظم الجوارح ، والعرب تسمى العقاب الكاسر . قال المبرد في (الكامل) العقاب سَيّد الطير والنسر عريقها وينقسم العقاب إلى ضربين . هذا والثاني الزمح[٢] بالزاي والحا المهملة وتشديد الميم على وزن خرّد ، كما قال الدميري[٣] والجوهري وعلى وزن دُمّل كما في القاموس[٤] ، وهو أشد الجوارح جرأة وأقواها حركة وأسرعها إقداماً وهي سريعة الطيران فهي إن شاءت كانت فوق كل شيء وإن شاءت تحت . وتتغذّى بالعراق ، وتتعشى باليمن وربما صادت حمر الوحش وبقره . لأنَّها إذا نضرتها رَمَتْ بنفسها في الماء حتى تبَلّ ريشها ثم تتمرغ في التراب ثم تطير فتقع في هام الحمار ثم تصفق على عينه بجناحيها فتملأها تراباً فلا يبصر فتاخذه . ذكر ذلك كشاجم[٥] وابن الوراق . قال التوحيدي[٦] ومن عجيب ما الهمت أنَّها إذا أشتكت اكبادها اكلت اكباد الأرانب والثعالب فتبرى . قال الشاعر[٧] :

كان قلوب الطير رطباً ويابساً لدى وكرها العنَّاب والحشف البالي .

وهي إذا صادت شيئاً لا تحمله على الفور إلى مكانها ، بل تنقله من موضع إلى موضع ولا تجلس إلاَّ على الأماكن المرتفعة ، لأنها لا تعلو من الأرض إلاَّ ببطء وعسر وإذا صادت الأرنب تبدأ بالصغار ، ثم بالكبار .

---

(١) (حياة الحيوان) ج ٢ ص ١٢٦ .
(٢) كذا وفي كتاب الصيد عند العرب للدكتور عبدالرحمن رأفت الباشا بالجيم . أنظر صفحة ١٣٨ . وأنظر نهاية الأرب ج ١٠ ص ١٨١ .
(٣) (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٨ .
(٤) القاموس ج ١ ص ١٩٢ .
(٥) المصايد ٩٥.
(٦) سبق ذكره .
(٧) في حياة الحيوان ج ٢ ص ١٢٧ لامرىء القيس .

وفي (عجائب المخلوقات)[1] قال أصحاب القنص أن العقاب لا يراوغ الصيد ولا يعاني ذلك ، بل يكون على المرقب الأعلى فاذا رأى شيئاً من الجوارح قنص ، أنقض صيداً عليه فالجارح ينجو بنفسه ويترك الصيد له . وحكاه في (مناهج الفكر) و(حياة الحيوان) (ويراوغ) براء مهملة ثم الف ثم واو مكسورة ثم غين معجمة اي يصارع ويعالج ، واذا جاعت لم يمتنع عليها ذئب[2] ومتى كبرت وثقلت عن النهوض وعميت حملتها الفراخ على ظهورها ونقلتها من مكان الى مكان لطلب الصيد وتطعمها إلى أن تموت .

وفي (عجائب المخلوقات)[3] في ذكر الاحجار ان حجر العقاب يشبه نوي التمر الهندي إذا حرك يسمع منه صوت ، وإذا كسر لا يرى فيه شيء يوجد في عش العقاب ، وهو يجلبه من الهند . وإذا قصد الناس عشه رمى اليهم بهذا الحجر ليأخذوه ويرجعوا . فكأنه عرف ان قصدهم اياه لخاصيته ، واذا علق على امرأة من عسر الولادة تضع سريعاً ، ومن جعله تحت لسانه يغلب الخصم في المقاومة ويبقى مقتضى الحاجة . حكاه الدميري[4] . وذكرت في كتاب (النبات)[5] عن الثعلبي المفسر انه حكى في تفسيره ان سليمان ابن داؤد عليه السلام لما أراد بناء بيت المقدس وقطعوا الأحجار الشريفة ، ونحتوها سمعوا لها أصواتاً مزعجة . فتأذى بها النبي سليمان عليه السلام فسأل عما يقطعها من غير تصويت فوصف له حجر الماس ، وانه لا يقدر على تحصيله الا العقاب ، فجعلوا افراخه في صندوق مشبك يراهم منه واغلقوه فلما لم يقدر على الوصول إليهم طار وغاب ساعة وجاء بشيء من معدنه فوضعه على الصندوق

---

(١) أنظر عجائب المخلوقات ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٢) في المخطوطة « أرنب » والاصلاح من حياة الحيوان .

(٣) عجائب المخلوقات ج ١ ص ٢٣٤ .

(٤) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٢٧ .

(٥) إسم كتاب للمؤلف بعنوان (حدائق الرياض وغوضة الغياض) (في النبات) (أنظر كتابنا مصادر الفكر الاسلامي) ص ٥٠٢ .

ليقطع به الخشب فأخذوه فطار وجاء بشيء آخر ، وهكذا حتى اجتمع لهم شيءٌ كثير وأطلقوا له اولاده ، وقطعوا الأحجار به فلم يسمع صوتاً . قال الدميري[1] وأول من صاد بها أهل المغرب وإنما رغبهم فيها ما رأوا من شدّة أسرها وعظم سلاحها وقال عبد الملك بن بدرون أختلف في العقبان في أول من لعب بها فقيل اليونانيون ، وقيل الروم ، ويحكى أن قيصراً أهدى إلى كسرى عقاباً وكتب اليه علّمها فانها تعمل عملاً أكثر من الصقور التي أعجبتك فأمر بها فأرسلت على ظبي فَقَدَّتْه فأعجبه ما رآى منها وأنصرف مسروراً . وجوعها ليصيد بها فوثبت على صبي من حاشيته فقتلته فقال كسرى غزاناً قيصر في بلادنا بغير جيش[2] ، ثم ان كسرى أهدى إلى قيصر نمراً وكتب اليه قد بعثت اليك ما تصيد به الظبا وغيرها ، وكتم عنه ما صنعه العقاب فأعجب قيصر لموافقة صفته ما وصف ، فغفل عنه قيصر يوماً فافترس بعض فتيانه فقال صادنا ، فان كنا قد صدناه فلا بأس ، فلما بلغ كسرى ذلك قال انا ابو ساسان . حكاه كشاجم في مصايده وابن الوراق في (مناهج الفكر) والدميري[4] في (حياة الحيوان) .

وممن صنف فيه مفرداً ابو عبيدة معمر بن المثنى . ذكره ابن خلكان[5] ، وحكى القاضي أبو علي التنوخي في (نشوار المحاضرة)[6] عن الأمير ديلم الكردي قال كنت في عسكري فجزنا على قنطرة ومعنا إمرأة تمشي وعلى يديها ولد ولها طفل في القماط فزحمها بغل فسقط الطفل إلى النهر فصاحت ولطمت وجهها وبكت ، فعام الطفل في الماء ، وخرج على وجه الماء قماطة فانقض عليه عقاب

---

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٢٧ .
(٢) في المخطوطة فدقته والاصلاح من نهاية الارب .
(٣) في المطبوعة من المصايد وترنا قيصر في بيوتنا بغير جنس .
(٤) المصايد ص ٩٩ .
(٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٢٧ .
(٦) ابن خلكان : وفيات الأعيان ج ٥ ص ٢٣٨ وفيه العقارب خطا .
(٧) ساقط من المطبوعة « أي مطبوعة النشوار » .

فَشَبَكَ مخالبه في قمطه وطار به حتى أخرجه إلى الصحراء [فسعينا][1] في تخليص الطفل فأمر جماعة ، فبادروا إلى العقاب وصاحوا عليه وقد وضع الطفل على الأرض وبدأ يمزق قمطه فحين رأى الجماعة مقبلين إليه صائحين . ترك الصبي وطار ، وجئنا إلى الصبي فوجدناه سالماً ، ولم تصل اليه مخالب العقاب لكثرة قمطه ، وَكَبَّيْناه على وجهه فخرج من مناخره ماء كثير وإذا هو صحيح لا عليه ، به ، وجاءت أمّه تبكي ولا تصدق بحياته ، فلما رأته صحيحاً كادت مرارتها تنشق فرحاً ، فحملته وسرنا . انتهى .

وكم في (نشوار المحاضرة) من العجائب الغريبة التي لا توجد إلاَّ فيه ، وقد اختصرته فأخذت الزُّبد وتركت الزَّبد ، وحكاها بعينها الزركشي[2] في (خريدة العجائب) عند [ذكر] رستم ابن ابراهيم صاحب اذربيجان[3] انه شاهدها .

(تتمة) :

قيل لبشار بن برد : الشاعر ، لو خَيَّرك الله بين أن تكون حيواناً ، ماذا كنت تختار . قال : (العقاب) ، لأنه يلبث حيث لا يبلغه سبع ، ولا ذو أربع ، وتحيد عنه سباع الطير ، ولا يعاني الصَّيد إلاَّ قليلاً بل يسلب كل ذي صيد صيده . نقله عنه الدميري[4] . وسيأتي في باب الأحكام انه يندب قتله إلحاقاً له بالفواسق .

---

(١) بياض في المخطوطة والكلمة من عندنا ليستقيم المعنى .

(٢) كذا في المخطوطة منسوباً إلى محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ والمتداول من نسخ هذا الكتاب بين الناس والمسمى بنفس الاسم هو من تأليف زين الدين عمر بن مظفر بن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩ (فيحقق) .

(٣) أذربيجان صقع حده من برذعة مشرقاً إلى زنجان مغرباً وينتهي حده من جهة الشمال ببلاد الديلم والجبل والطرم (أنظر مراصد الاطلاع ج ١ ص ٤٧) .

(٤) أنظر حياة الحيوان ج ٢ ص ١٢٧ .

وأما الزمج : فأهل الكلام في البيزرة يعدُّونه من خفاف الجوارح ، ويعرف ذلك بسرعة حركته وشدة وثبته ويصفونه بقلة الألف لكثافة طبعه ، وقد يقبل الأدب ، لكن بعد بطء . وهو شديد الأسرة لقوة في نفسه ومن عادته أنه يتلقف الطير كما يتلقف البازي صيده ، ويصيد على وجه الأرض كالعقاب .

وفي (حياة الحيوان)[1] الزمج على وزن (خرد) وتصيد به الملوك الطَّيْرَ . وجمعه زماميج . وقال الليث : الزُّمج دون العقاب . حمرته غالبة عليه . وإذا عجز عن صيد أعانه أخوه عليه ، ويحمد من خلقه الأحمر وهو يصدع الكركي فما دونه ، والعقاب أفضل منه . انتهى .

فهذه جوارح الطير . وما عداها وإن كان جارحاً لا يقبل التَّعليم كالحدأة . نعم اذا اتفق قبولها للتعليم على ندور واصطاد بها وأرسلت وجرحت أو قتلت بثقلها حل .

ومما يصاد به : (العقرية) بالعين المهملة ، وقاف ساكنة ، وراء مهملة مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وهاء التأنيث . وهي معروفة عند أصحاب البيزرة وقد رأيتها يصاد بها .

وأما (النسر) فإنه جارحة وهو ذو منشار وليس بذي مخلب ، وإنما له أظفار حداد ويوصف بحدة البصر ، يرى الجيفة من أربعمئة فرسخ وكذا حاسة الشم ، يشم بها من المسافة المذكورة ، وهو أشد الطير طيَرانا ، وأقواها جناحاً يقطع ما بين المشرق والمغرب في يوم ، كما ذكره كشاجم في المصايد ، وكذلك في (مناهج الفكر) و(حياة الحيوان)[2] و(عجائب المخلوقات)[3] للقزويني

---

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٨ .
(٢) في الأصل المطارد .
(٣) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٤٨ .
(٤) عجائب المخلوقات ج ٢ ص ٢٩٠ .

وغيرها[1] ، وتخافه جميع الجوارح لا يقوم له شيء منها وهو شره نهم إذا ملأ بطنه من الجيفة فلا يستطيع حتى يثب وثبات يدفع فيها نفسه طَبَقه بعد طبقة في الهواء حتى تدخل تحته الريح وربما صاده الضّعيف من الناس في هذه الحالة . وهو أطول الطير عمراً . يقال انه يعمر ألف سنة ، ويضرب به المثل في طول العمر ، فيقال أعمر من النسر .

وأمَّا الحدأة على وزن غنية لا تمد ، وقد سبق ما قيل فيها . وقال أصحاب الكلام في طبائع الحيوان أنها لا تصيد وإنما لها الخطفة ، وانها لا تخطف إلاَّ من يمنه من تختطف منه لا من يساره . وقال بعضهم أنها عسراء[2] . حكاه في (مناهج الفكر) و(حياة الحيوان)[3] وقد تممنا الاصطياد بالجوارح .

الفصل الثالث

في الإصطياد بغير الجوارح

مفصلاً إن شاء الله تعالى ، وتقدَّم عليها الإصطياد بالطّرد عى الخيل وهي لا تصيد وإنما يتوَصَّل بها إلى اللّحاق بالصَّيد لشدة عدوها ، فتحتاج تدريبها وتمرينها بالطّرد بعد الصيد فيطعنه الطارد بالرمح أو يضربه بحد السيف أو بالطبرزين[4] فإن مات بالجراح حلّ وإن أدركه ذكاته فلا بد من تذكيته ، وإلاَّ فلا يحل ، وإن أصاب الفرس الصَّيد بحافوره فجرحه أو عَضَّه بفمه فجرحه ، فمات ، أو صَدَمه بيده أو رجله أو شارك جارحة في صيد فجرحاه مَعاً ومات بجرحيهما حرم ، وقد قيل في طراد الخيل من الشعر شيء كثير[5] ، وقد كتب

---

(١) أي مشلولة اليمين .

(٢) في الأصل وغيرهما .

(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٢٩ .

(٤) نوع من الفؤوس .

(٥) وقد أفرده بالدراسة في عصرنا الحديث الباحث العربي عبدالرحمن رأفت الباشا في كتابه القيم (شعر الطرد) .

الأمير عبدالله بن طاهر الخزاعي إلى المأمون بن الرشيد مع فرس أهداه إليه (وقد بعثت إلى أمير المؤمنين بفرس يلحق الأرانب في الصعد أو يجاوز الظباء في الإستواء ، ويسبق في الحدور جري الماء إن عطف حار وإن أرسل طار وإن حبس صفن وإن استوقف فطن ، فهو كما قال تأبط شراً :

ويسبق [وفد][1] الريح من حيث ينتحي بمنخرق من شدة المتدارك

حكاه في (مناهج الفكر) ، وحكى غير ذلك نظماً ونثراً في وصف الخيل : -

ومن ذلك التصيد بالعدو والسعي على الأقدام والشرك والقنص والزبية[2] والحبائل والرمي بالسهام وبطرح المخدّرات ، والمنوّمات في طرق الصيد وأماكنه ، وبالحيل بكسر الحاء المهملة ، حتى بالغناء وغير ذلك . وتقدم عليها العدو على الرجلين بعد الصيد وكدّه وإتعابه حتى يعيا ويلحقه فيأخذها وقف الصيد .

وأما العدوان الذين يسبقون الخيل عدواً فإنهم يلحقون الصّيد سريعاً وممن يسبق الصيد من العرب المتقدمين الذين يضرب بهم المثل ، من ذكرناه في (باب من بلغنا أنه اصطاد) .

ومنهم سلمة بن الأكوع[3] رضي الله عنه ، وأعرف أنا في هذا الزمان من سبق الخيل .

وأما أبو حية الهيثم بن الربيع بن زرارة النميري الشاعر . فقال فيه أبو

---

(١) ساقط من المخطوطة وأضفناه من نهاية الأرب .
(٢) سيأتي شرحها وهي الحفرة في طريق الصيد .
(٣) هو الصَّحابي الجليل سلمة بن عمر بن سنان الأكوع أحد الذين بايعوا النَّبي ﷺ تحت الشجرة وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات . توفى سنة ٤٧ للهجرة .

الفرج في كتاب (الأغاني)[1] أنّه كان كَذَّاباً من كذبه ما ذكرناه : قيل أنه قال : رميت والله ظبية فلما نفذ سهمي عن القوس ذكرت بالظبية حبيبة لي فغدوت خلف السهم حتى ، قبضت على قذذة قبل أن يدركها[٣] ، و (القذذة) بضم القاف وذالين معجمتين مفتوحة ، ثم مكسورة ، وهي الريش الذي يلصق في آخر السهم ليكون عوناً له على سرعة النفوذ .

ومن كذبه أيضاً أنَّه قال مَرَّ بي ظبي فرميته فراغ عن سهمي فعارضه السهم ، ثم راغ ، فعارضه ، فما زال والله يروغ ويعارضه السهم حتى صرعه . انتهى .

و (راغ) براء مهملة وألف وغين معجمة أي مال .

ومن ذلك التَّصيد بالرَّمي بالسّهام والسيف والرمح وما له حَدٌّ سواء رماه بالنشاب الذي نصله حديد أو حدّدَ رأسه حتى كان متحدِّداً فإنه يحلّ المجروح به إلّا العظم إذا ركبه على سهم أو اتخذ منه سهماً لا يحل الصَّيد به لنهيه ﷺ عن التذكية بالعظم ، نعم لو ركب في سهم من عظم حديداً أو محدّداً غيره حل المرمى به ، كما أنه يحل المذكى بها كما ذكرنا بعد في السكين إذا اتخذ نصابها من عظم ونصلها من حديد لو اتخذ سهاماً وركب فيها النبال اللطيفة ورمى بها الصيد وإن كان كبيراً كالوعل وأثَّرن فيه ولم يدرك ذكاته أو نفر وغاب عنه ووجد فيه أو أثرها حل ولو رماه بالرمح بيده أو بالسَّيف أو بالطبرزين أو ما له حد كالسكين والمنجل والمحش وغيرهما ، ولم يدرك ذكاته حل ، ولو صاد بكلُّوب حديد جعل فيه قطعة لحم فأكلها الضبع فنشب في حلقه كصيد السمك ومات قبل أن يدرك ذكاته حل ، ولو جعل في كسرة خبز نصالاً صغاراً محدَّدَة وطرحها في طريق الفــرا والظبي فأكلتها ونشبت في حلقها أو جرحتها وماتت بذلك قبل إدراك التذكية حرمت لأن الفعل منها ، ولو ضربه بالدبوس فمات لم يحل ، لأنه وقيذ ، ولو ضَرَبه في رأسه به فَدَوَّخه ولم يقدر على الحركة فذبحه حَلَّ ، أو ضربه

(١) الأغاني ج ٥ ص ٦٥ .

في رجليه ، فكسر بعضها فكاه حل . نعم لو كان رأس الدبوس مقرضاً محدَّداً كثير منها ، فضربه به وجرحه فمات ، حل ، لاسيما إذا كانت الضربة في رأسه ، وهل ما ضربه بالمسَّحاة المحدَّدَة فجرحه ، فمات قبل إدراك التذكية ، لم أر من تَعَرَّض له والظاهر الحل .

ومن ذلك التصيد بالمكائد والحيل التي يتوصل بها إلى الصيد فمن المكائد الزباء جمع . (زبية) ، بضم الزاي ثم باء موحدة : وهي حفرة في طريق الصيد تغطى بخصفة أو ثوب غليظ كالكرباس[1] ، ويجعل على أطرافه حجارة صغار تثقّله لئلا يطَيّره الريح أو يربط بحبال لطيفة ولا يعقد فإذا مشي على الخصفة ظبي أو حمار أو بقرة وحشية أو ضبع فتزل به فينزل به فيتردَّى في الحفرة ، فإن لم يخف منه نزل الصائد وأخذه وإن خاف منه كالحمار أو الضبع طعنه أو جرحه أو رماه بسهم فإن أدرك ذكاته قبل الموت ذَكَّاه وإن مات قبل إدراكها حَلّ .

ومنها الصيد بالأشراك : وصفتها معروفة عند المحنِّبين .

ومنها الشباك التي يشرعها القَنَّاص في مكان الصَّيد ويستعملها القَنَّاصون كثيراً .

ومنها (الأحبولة) : بفتح الهمزة كما قاله النووي في شرح (المهذب)[2] في نسختين نقلاً عن الأصحاب . قال : ويقال حبالة : بكسر الحاء جمعه حبائل ، وهي يصاد بها ما كثر من الصيد كالفراء وبقر الوحش والضبع والأوعال ، وهي معروفة عند أرباب الصَّيد والقنص وقوله : إن الأحبولة ، بفتح الهمزة : بعيد وما أظنه إلاّ سبق قلم من ناسخ ، والمحفوظ أنَّها بضمّ

---

(١) الكرباس جمع كرابيس الثوب الخشن « فارسية » .
(٢) النبووي : شرح المهذب ج ٩ ص ١١٨ .

الهمزة وهو مقتضى كلام الفارابي في (أدب الكاتب)[١] ولم يذكر الجوهري وصاحب القاموس ضبطاً . وسألت عدة من العلماء فأنكروا الفتح . ووجدت في عدة نسخ من (مقامات) الحريري لفظة الأحبولة مقروءة بالضم ، وهي نسخ معتمدة مقروءة على جلّة من العلماء .

ومنها الزيقة[٢] : يعمل للفراء وهي أن يؤخذ سلة تسع رأس الحمار يجعل في عرضها طعام ذرة أو غيرها ، ويجعل زيقة على قدر فم السلة تنخرط وتربط بحبل سلب أو قنب قوي لا يقدر على قطعه الحمار ويربط في أصل شجرة أو وتد عظيم أو حجرة كبيرة فإذا دخل رأسه في السلّة ورفعه ، انخرط الحبل على حلقه ، وليبادر القَنَّاص إلى ذبحه إن أمكن أو يوثقه قبل أن يخنقه الحبل فيموت وهذه كما يعمل للهر .

ومنها ما يدسّ في أماكن متفرقة تحت التراب من المناجل الحديد للبقر والظباء والحمير فإذا أجازوا عليها فرمحت ، يقطع عصبها حتى لا يكون بها حراك . وإياه عنى الشاعر بقوله :

فإن كنت لا أرمي الوحوش فإنني أدسّ لها تحت التراب الدواهيا

ذكره كشاجم في (مصائده)[٣] .

ومنها التصَيّد بالنَّار : وذلك لا يكون إلاّ للنّعام وللظباء ، فإنها إذا رأت النار تذهل فتصاد . كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ومنها الصيد بالصَّفير : ذكره كشاجم . وحكي عن أرسطو .

---

(١) كذا والمعروف أن هذا الكتاب من تأليف ابن قتيبة . أما كتاب الفارابي اللغوي فهو بعنوان ديوان الأدب وهو مطبوع .

(٢) في الأصل ريقه بالمهملة والزيقة بزاي الخيط يمد للبناء على الحائط (المنجد ص ٣١٤) .

(٣) المصايد ص ٤٧ وفيه :

فإن كنت لا أدري الظباء ... الخ .

ومنها الصَّيد بالفخاخ . والفخ ، المصيدة . قاله في القاموس .

ومنها الصَّيد بالخربق[1] : وهو عروق نبات . ذكره كشاجم ، وكأنه يسهل الحيوان كما يسهل الآدمي كثيراً . قال إبن جزلة[2] : وربما يخنق ، وكأنه يخنق الصيد .

ومنها البنج : ـ يجعل في العجين ويطرح في طرق الصَّيد أو ينقع في الماء الذي يشرب منه الطيور والصيد .

ومنها اليبروح[3] : وهو أصل اللُّفاح : بضم اللام والفاء المشددة المفتوحة وألف وحا مهملة . وهو خشب كالقسط واللّفاح بارد يابس في الدرجة الثالثة . وهو مخدر قاله ابن جزلة في (المناهج) ، وابن البيطار[4] في (مفرداته) وغيرهما فإذا أكل الصَّيد ذلك أو البنج خدّر فيأخذه الصائد سَهْلاً من غير عنف .

واللفاح[5] له ثمر رائحته طيبة جدّاً . سَمَّاه بعضهم (تفاح الجن) . قالوا ويوضع مع الرياحين فلا يفوته شيئاً منها . وقال القمولي[6] في (الجواهر) أنه يحرم شَمَّه على المحرم ، ويجب به الفدية ، وكذا قاله في (شرح المهذب) لكنه لا يؤكل وإذا أكل أسهل .

ومنها الصيد بالغناء : وقد سبق أنّ الفهد يصاد بالغناء ، وفي (حياة الحيوان)[7] أن القبّج بجميع أنواعه يحب الغناء والأصوات الطيبة ، وربما

---

(١) الخريق بالخاء والراء المهملة والباء الموحدة يستعمل لاحداث الاسهال المفرط ويقول صاحب المعتمد هو اسم للكلاب والخنازير (أنظر المعتمد ص ١٢٣) .

(٢) هو الطبيب يحيى بن عيسى بن جزلة صاحب منهاج البيان في الطب وغيره توفى سنة ٤٩٣ .

(٣) في معتمد الملك الأشرف ص ٥٥ اليبروح هو اللفاح وسيأتي ذكره .

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن البيطار له الأدوية المفردة في الطب توفى سنة ٦٤٦ .

(٥) هو نوع من البطيخ صغير كالاكر وهو يبلد وينوم (أنظر المعتمد ص ٤٦٠) .

(٦) هو نجم الدين أحمد بن محمد القمولي فقيه من أهل مصر له جواهر البحار في الفقه توفى سنة ٧٢٧ .

(٧) ج ٢ ص ٣٩ .

وقعت من أوكارها عند سماع ذلك فيأخذها الصياد . وسيأتي أن الأيل تصاد بالغناء ، وحكي ابن حمدون في (تذكرته) عن مخارق[1] المغني المشهور أنه خرج متنَزِّهاً فنظر إلى قوس مذَهَّبة مع بعض من خرج معه فسأله إيَّاها فضنّ بها عليه ، ولاحت ظباء بالقرب منه فقال له صاحب القوس أرأيت أن غَنَّيت حتى تعطف عليك جذوذ هذه الظباء أتدفع إلي القوس . قال : فسعت الظباء ، فتفرقت . حكاه القاضي أبو البقاء الشبلي[2] في كتابه (آكام المرجان في أحكام الجان) .

(تذنيب) : رأيت أن أذكر هنا أمراً خارجاً عن ترجمة الظبي ، وله تعلق ما بالظباء ، وهو ما حكاه الزمخشري في (ربيع الأبْرار) في باب الضيافة ، قال أحضر جعفر بن سليمان بن علي العباسي مائدة يوم زاره الرشيد في خلافته عليها ألْبَانْ الظباء وزبدها وسلاها ، وهو سمنها وجبنها ولحمها فاستطاب الرَّشيد طعومها فسأل جعفر عنها فأمر جعفر غلمانه بفتح باب هناك فأطلقوها عن سرب من الظباء ومعهم الخشفان حتى مَرَّت تجاه عين الرشيد فاستخفه الفرح والتَّعَجّب ، وقال له جعفر هي من ألْبَاب هذه الظباء وكان قد أخذها وهي صغار ورَبَّاها حتى تناتجت عنده . انتهى .

وتلتحق بالظباء غزال المسك : ولونه أسود ويشبه الظبي في القد ، ودقة القوائم وافتراق الأظلاف ، وانتصاب القرون ، وطول العنق وكبر العيون ولكل ظبي نابان أبيضان خارجان من فيه في فكّه الأسفل قائمان في وجهه كنابي الخنزير ويكون بأرض التبت ، وإليها ينسب المسك التبتي ، ويكون بالهند أيضاً ويقال أن الغزال يسافر من التبت إلى الهند بعد أن يرعى حشيش التِّبت وهو غير طيب

---

(١) هو من أساطين الغناء في العصر العباسي عاش ببغداد وتوفي سنة ٢٣١ هـ .

(٢) هو محمد بن عبدالله الشبلي من أهل دمشق له عدة كتب في الأدب توفي سنة ٧٦٩ . وكتابه في (أحكام الجان) مطبوع في دمشق . ولم أقف عليه ثم وقفت عليه في طبعة متأخرة بعنوان غرائب وعجائب الجن .

فيلقى مسكها بالهند فيكون رديئاً ، ثم ترعى حشيش الهند الطيِّب ، وينعقد منه المسك ثم تأتي إلى بلاد التبت فتلقيه فيها فيكون جَيّداً ، ومن مراعيها في الهند السنبل ، والمسك يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السَّنة ، وهذه السرر جعلها الله معدناً للمسك ينعقد فيها كل سنة وإذا حصل الدّم في السرة ورمت وعظمت فتمرض الظباء إلى أن يتكامل المسك وينتهي فإذا انتهى حكته باظلافها، وتمرغت في التراب فتسقط النوافج فيأخذها الحلابون وأهل تبت يضربون لها أوتاداً في البرية تحتك بها إذا آلمتها السرر فتسقط . حكي ذلك في (حياة الحيوان)[١] وفي (مناهج الفكر) بلفظ واحد ، وهذه الظباء يجوز تَصَيّدها ويحل أكلها .

ونقل عن القفال الشاشي[٢] أن الفأرة تندبغ بما فيها من المسك فتطهر . انتهى .

وإذا ماتت الظبية ووجد فيها فأرة المسك كالبيضة إذا كانت متصلة فطاهرة وإلاّ فلا .

(نادرة) : حكى بطال الركبي[٣] في (المستعذب[٤] في تفسير غريب ألفاظ المهذب) في باب الأطعمة قال : حدثني بعض مشائخي أن رجلاً وقف على مجلس بعض الكتبة وفضلاء الناس ومعه مسك يبيعه فتناوله رجل منهم وشَمَّه فقال له : زمأرت . فقام الشام إلى القائل له ، فشمه ، وقال له حييت حييت جعله الأول جعلاً يموت من شم المسك ، فجعله الآخر غدرة يعيش

---

(١) ج ٢ ص ١٠٥ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي المعروف بالقَفَّال من كبار فقهاء المذهب الشافعي في بغداد توفى سنة ٥٠٧ .

(٣) هو أبو عبدالله بن أحمد بن بطال الركبي اليمني من علماء اليمن توفى سنة ٦٣٠ (أنظره في كتابنا : مصادر الفكر الاسلامي) ص ٤١ .

(٤) أنظر المستعذب بهامش المهذب .

الجعل بشمها . فعجب الحاضرون لظرافتهما . انتهى .

ثم نذكر باقي ما يصاد من ذوات الأربع وغيرها ، مرتباً على حروف المعجم .

أرنب : هي واحدة الأرانب ، تشبه العناق قصيرة اليدين طويلة الرجلين ، عكس الزرافة ، كما قاله الدميري(١) وهي تحيض ، وذكر ابن الأثير(٢) في تأريخه : أن صديقاً له صاد أرنباً له أنثيان ، وذكر ، وفرج ، فلما شقت بطنه رأوا فيها ما يدل على ذلك . قال وأعجب من ذلك أن لنا جاراً له بنت اسمها (صفية) لَمَّا بلغت خمس عشرة سنة طلع لها ذكر ونبتت لها لحية ، فكان لها ذكر رجل وفرج إمرأة .

وذكر القاضي أبو علي التنوخي في كتابه (نشوار المحاضرة) أنّه حَدَّث جماعة يوثق بهم أنَّه كان لأبي علي أحمد أخي محتاج صاحب جيش خراسان أخت فزوجها ، ودخل الرجل بها ، فلما افتضها ظهر له آلة رجل وألحقت بالرّجال .

وحكى شيخنا القاضي جمال الدين(٣) محمد الطيب بن أحمد الناشري في كتابه (إيضاح الفتاوي) عن بندار أن امرأة بعدنان ، وهو قريب من عبادان لها ولد من فرجها وولد من ظهرها فسألها عبدالله بن داؤد ، فقالت : نعم كنت إمرأة فتزوجني رجل فولدت له غلاماً ثم خرج ذكر من فرجي . فَغَطَّى الفرج وصار لي مثل فرج الرجل ، فرجعت الشهوة إلى الظهر فاشتهيت ما يشتهي الرجال فتزوجت إمرأة ، فنكحتها وولدت لي غلاماً . انتهى .

---

(١) ج ١ ص ٢٠ .

(٢) أنظر الكامل لابن الأثير في حوادث سنة ٦٢٣ .

(٣) هو جمال محمد بن أحمد بن أبي بكر بن علي الناشري من فقهاء زبيد ولد سنة ٧٨٢ وولي قضاء مدينة زبيد من مؤلفاته كتابه المذكور ويسمى (إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي) توفى سنة ٨٧٤ أنظر كتابنا (مصادر الفكر الاسلامي) ص ٢٠٢ .

وحكى الصفدي[1] في شرح لامية العجم ، مثل هذه الحكاية ، أنها كانت في زمن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه .

(تتمة) : الأرنب حلال عند العلماء كافة .

أروية : الأنثى من الوعول وهي بضم الهمزة ، وسكون الرَّاء ، وكسر الواو وتشديد الياء ، وهي الأروى ، وطبعها الحنوّ على أولادها فإذا صيد شيء منها تبعته ورضيت أن تكون معه في الشرك .

الأيل : قال في القاموس[2] : الأيل كقنب ، وخلب ، وسبد ، الوعل قال : والقنب كديم ، وسكر ، نوع من الكتان . انتهى .

والأجل : بالجيم المكسورة المشددة لغة فيه ، وإذا خاف من الصَّيَّاد وهو على عال استلقى على ظهره ثم برح بنفسه ، ويكون قرناه يقيانه الحجارة ويسرعان به على الصفا لملاستها ، وذَكَرَه من عصب لا لحم ولا عظم ، وقرنه مصمت ، وهو مولّع بأكل الحَيَّات وربما لسعته الحية فتسيل دموعه إلى نقرتين تحت محاجر عينيه يدخل الاصبع فيهما فتجمد الدموع كالشمع فيها ، فيصير دِرْيَاقاً لسمّ الحيات وهو البادزهر[3] ، إذا وضع على لسع الحيات والعقارب نفعها وإذا أمسكه شارب السّم في فمه نفعه ، وزعم أرسطو أن الأيل يصاد بالصَّفير وبالغِنَا ولا ينام ما دام يسمعه والصَّيَّادون يشغلونه بالتطريب ، ويأتون من خلفه ، فإذا رأوه مسترخية آذانه وثبوا عليه .

وقال أبو هلال العسكري في كتاب (الأوائل)[4] إذا سمع الأيل أصوات

---

(١) أنظر (الغيث المسجم شرح لامية العجم) للصفدي ج ٢ ص ٢٦ (طبعة دار الكتب العلمية) .

(٢) القاموس ج ٣ ص ٢٣١ .

(٣) في المخطوطة البازهي وصححناه من حياة الحيوان والمعتمد ص ١٦ . وفيه حجر ينفع من السموم .

(٤) أنظر الأوايل .

الطرب والزمر أقبلت عليه ، وطأطأت رؤوسها حتى كادت تنام ، وذكر في الغناء شيئاً كثيراً غير هذا ، وقرناه إذا انتهيا ، يصيران كالشَّجرتين متشعبتين ، ذكره في (مناهج الفكر) وذكره الدميري[1] .

بقر الوحش : هي أربعة أنواع : المها ، والأيل ، واليحمور ، والتيتل وتقدم الأيل ، ويأتي باقيها إن شاء الله تعالى .

فائدة ذكرها في (حياة الحيوان)[2] لما أرسل الرسول ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدردومة ، قال ﷺ لخالد إنك تجده يصيد بقر الوحش ، فلما وصل إليه كان في ليلة مقمرة ، فإذَنَ الله لبقر الوحش أن تأتيه من كل جانب تحك قصره بقرونها ، فأشرف علَيْها فقال : ما رأيت أكثر منها الليلة ولقد كنت أكمن لها اليومين والثَّلاث ولا أجدها ولكن قضاء الله وما شاء فعل فأمر بفرسه وأسرج ، فركب فَلمَّا نَزَل وافته خيل رسول الله ﷺ فأخذته أسيراً وأرسلوه بقبائه إلى رسول الله ﷺ فتعجب منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ . فقال لمناديل سعد في الجنة خير من هذا ثم أن النبي ﷺ عرض عليه الإسلام فأبى ، فأقره بالجزية في أرضه في رجب سنة تسع من الهجرة .

(ثعلب) ، والأنثى ثعلبة ، والجمع أثعل ، وثعالب ، وروى إبن قانع[3] عن وابصة بن معبد ، قال سمعت النبي ﷺ يقول : شر السباع هذه الأثعل[4] يعني الثعالب .

وهو موصوف بالختل والروغان . (راغ) الثعلب وراوغ رَوَغاناً . أي عدل ، وقال : وكنيته أبو الحصين ، قالوا : وهو سبع جبان ذو مكر وخديعة

(١) أنظر ج ١ ص ١٠٦ .
(٢) ج ١ ص ١٥٣ . ومثل هذا في سيرة ابن هشام جُ ٤ ص ١٦٩ .
(٣) هو عبدالباقي بن قانع من أهل بغداد له المعجم في الحديث توفى سنة ٣٥١ .
(٤) أنظر هذا الحديث في حياة الحيوان ج ١ ص ١٧٤ .

ولفرط حسنه يجري مع كبار السباع ، ومن حيله في طلب الصيد أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنّه مَيّت ، فإذا قرب منه حيوان وثب عليه فصاده ، ولا تتم حيلته على كلب الصيد ، كما ذكره (في حياة الحيوان)[1] و (عجائب المخلوقات)[2] و (مناهج الفكر) .

ومن طريف ما يحكى عنه أنَّ البراغيث إذا كَثرت في بدنه تناول صوفه أو قطنه بفيه ثم يدخل النَّهر قليلاً قليلاً من قبل ذنبه والبراغيث تصعد فراراً من الماء حتى تجتمع في الصوفة التي في فيه . فيلقيها في الماء ويهرب . حكاه في (عجائب المخلوقات) وفي (حياة الحيوان) وحكي في (عجائب المخلوقات) أنه أهدي إلى نوح بن منصور السَّاماني ثعلب له جناحان من ريش إذا قرب منه إنسان نشرهما وإذا بعد ألصقهما بجنبه . قال وكانت الثعالب تطير في الزمن الأوَّل .

(تحفة) قيل للشعبي : يقال في المثل (أن شريحاً أدهى من الثعلب ، وأحيل) ، فما هذا ؟ فقال : [خرج][3] شريح[4] أيام الطاعون إلى النجف وكان إذا قام يصلِّي يجيء ثعلب فيقف تجاهه ، فيحاكيه ، ويخيل بين يديه فيشغله عن صلاته ، فلَمَّا طال ذلك عليه نزع قميصه فجعله على قصبة وأخرج كمية وجعل قلنسوته ، وعمامته عليها ، فأقبل الثعلب ، فوقف تجاهه ليحاكيه فأتاه شريح من خلفه وأخذه بغتة ، فقيل له أدهى من ثعلب . حكاه في (حياة الحيوان)[5] .

(تتمة) قال الجاحظ : من العجب في قسمة الأرزاق أنَّ الذئب يصيد

---

(١) ج ١ ص ١٧٤ .
(٢) عجائب المخلوقات ج ٢ ص ٢٢١ .
(٣) ساقط من المخطوطة والزيادة من حياة الحيوان ج ١ ص ١٧٨ .
(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي من أشهر القضاة توفي سنة ٧٨ .
(٥) ج ١ ص ١٧٥ .

الثعلب فيأكله ، ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله ، ويصيد القنفذ الأفعى فيأكلها والحية تصيد العصفور فتأكله ، ويصيد العصفور الجراد فيأكله ، والجراد يلتمس فراخ الزنابير فيأكلها ، والزُّنبور يصيد النحلة فيأكلها والنَّحلة تصيد الذّبابة فتأكلها ، والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها . نقله عن الدميري في (حياة الحيوان) وغيره . ولو قال في أول كلامه الأسد يصيد الذئب لازداد العدد .

وحكمة حل أكل لحمه ، نَصَّ عليه الشافعي ، لأن العرب تستطيبه وبه قال طاؤ وس وعطاء وقتادة وغيرهم ، وَنَقل النووي الخلاف في حلِّ أكله ، لكن ابن الصلاح في فوائد رحلته عن أبي سعيد الدَّارمي تلميذ البويطي أنه حرام ، وكَرَّه أبو حنيفة ومالك أكله ، وأكثر الروايات عن أحمد تحريمه ، وقال إبن حزم لم يرد في حله حديث وتبعه إبن الصلاح .

الجراد : قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد ﴾(1) .

وقال تعالى : ﴿ كأنهم جراد منتشر ﴾(2) . وإذا خرج الجراد من بيضه يقال له الدبا ، فإذا طلعت أجنحته وكبرت ، فهي الغوغاء فإذا بدت الألوان واصفرت الذكور واحمرت الإناث سمي جراداً ، قاله الدميري(3) .

والمعروف عندنا أن الصُّفر الإناث .

وإذا أراد أن يبيض ألتمس لبيضه المواضع الصّلبة من الصّخور الصّلدة التي لا يعمل فيها حَدُّ الحديد فيضربها بذنبه فتفرخ له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع .

وللجراد ستة آراب يدان في صدرها ، وقائمتان في وسطها ، ورجلان في

(1) سورة الأعراف الآية ١٣٣ .
(2) سورة القمر الآية ٧ .
(3) ج ١ ص ١٨٧ .

مؤخرها . وطرفا رجليها منشاران ، وهو منقاد لرئيسه فيجتمع كالعسكر إذا أضْعَنَ أوّله تتابع جميعه وإذا نَزَل أوَّله نزل جميعه .

ولعابه اذا وقع على شيء أهلكه ، وروى الطبراني والبيهقي عن أبي زهير النميري قال : قال ﷺ « لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم[1] قال وهذا إن صح أراد به ما لم يفسد الزرع فان افسد جاز دفعه بالقتل وغيره .

ثم أسند عن إبن عمر حديثاً فيه : (أنه ﷺ قال « اللهم اهلك الجراد ، أقتل كبارها وأمِتْ صِغَارها وأفسد بيضها . وسد افواهها عن مزارع المسلمين وعن معائشهم إنَّك سميع الدعاء ») رواه في (حياة الحيوان)[2] وكأنه يريد البيهقي بقوله : ثم أسند لأنه أقرب مذكور ثم قال عَقِبه وكذلك أسنده الحاكم في (تاريخ نيسابور) ، وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل ، وعنق ثور ، وقرنا أيل ، وصدر أسد ، وبطن عقرب ، وجناحا نسر وفخذا جمل ، ورجلا نعامة ، وذنب حية .

وأحسن القاضي محي الدين الشهروزدي في وصفها ، فقال[3] :

لها فخذا بكر وساق نعامة وقادمتا نسر وبؤبؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وانعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

وأجمع المسلمون على إباحته ، وقال إبن أبي أوفى : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غَزَوَات نأكل الجراد . رواه البخاري[4] وأبو داؤد ، والحافظ ابو نعيم[5] ، وفيه ، وأكله ﷺ معنا . وروى إبن ماجه عن أنس أنّه قال كن أزواج

(١) أنظره في حياة الحيوان ج ١ ص ١٨٧ .
(٢) أنظره في حياة الحيوان ج ١ ص ١٨٨ .
(٣) أنظره في حياة الحيوان ج ١ ص ١٨٨ والشهروزي وفاته سنة ٥٨٦ .
(٤) حياة الحيوان ج ١ ص ١٨٨ .
(٥) حياة الحيوان ج ١ ص ١٨٩ .

النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق .

وفي الموطا[1] من حديث ابن عمر : أن عمر سأل عن الجراد فقال : ودَدَتْ أن عندي منه قفة[2] آكل منها وأختلف أصحابنا وغيرهم فيه هل هو صيد بري أو بحري ؟ والصحيح أنّه بري ، لوجوب الجزاء على المحرم فيه . وبه قال عمر وعثمان وإبن عمر وإبن عباس . قال العبدري وهو قول أكثر اهل العلم كافة . وقال ابو سعيد الخدري : لا جزاء فيه ، وروى عن كعب الأحبار وعروة إبن الزبير . وروى فيه حديثاً اتفقوا على ضعفه .

ومن خواصه انه إذا تبخر به الانسان نفع من عسر البول .

حباري : طائر يقع على الذكر والأنثى ، واهل مصر يسمونه الحبرج .

قاله ابن الوراق ، وتسميه أهل زبيد (حبروج) وهو من أشد الطير طيراناً ، وتصاد بالبصرة ، ويوجد في حوصلتها الحَبَّة الخضراء لم تتغير ومنابتها[3] تخوم الشام وقيل في المثل (اطلب[4] من حباري) .

وهو طويل العنق ، رمادي اللون ، في منقاره بعض طول ، وهو كبير الجثة، طويل الرجلين ، ولحمه بين لحم الدّجاج والبَطْ . يزيد في الباءة ، وهو يأكل الثعابين الكبار .

ومن شأنه أن يصاد ولا يصيد ، وفي الأمثال (اسلح من حباري) .

وإذا لج عليه طائر ليصيده سلح عليه ، فيتمعط ريشه . وتَقَدَّمَ في الأحاديث عن سفينة . قال أكلت مع رسول الله ﷺ حبارى . رواه الترمذي .

---

(١) في المخطوطة (فنفعه) والتصحيح من (حياة الحيوان) .
(٢) في المخطوطة وسايتها والتصحيح من (حياة الحيوان) ج ١ ص ٢٢٦ .
(٣) في (حياة الحيوان) أكمد من حبار .
(٤) أنظره في حياة الحيوان ج ١ ص ٢٢٦ .

وقال غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه .

الحجل : بالفتح الذكر من القبج ، الواحدة حجلة ، ويسمى دجاج البر . وهو صنفان ، نجدي وتهامي .

النجدي : أخضر أحمر المنقار ، والرجلين ، والتهامي فيه بياض وخضرة وهو على قدر الحمام كالقطا . كذا قاله الدميري[1] .

(قلت) صفه ، الذّي عندنا : أنه في قدر الدجاج ، أرقط الريش بالبياض والسواد ، في غاية الحسن ومنقاره ورجلاه سود . وله عرف أخضر إلى الزرقة ، ثم إذا كبر يصير رأسه قوياً كالخشب ولونه أغبر لا ريش عليه ، وهو أقوى طيراناً من الدُّجاج ، ولا يعلو كالطُّيور الحائمة ، بل يطير من موضع إلى موضع ، وأفراخه يخرج من البيض كاسبة[2] ، بالباء الموحدة ، كفراخ الدجاج ، ويبحث في الأرض برجليه كالدجاج ، ليثير ما أندفن من الحبّ تحت التُّراب .

وقال أبو حيان التوحيدي يعيش الحجل عشر سنين ، وفي (مناهج الفكر) أنه يعيش خمس عشرة سنة ، وهو كالدِّيك يفسد كل دجاجة ، ولا يقتصر على واحدة ، واذا اجتمع ذكران أقتتلا ، فأيُّهما غلب ، ذَلَّ له الآخر . وتذهب الأنثى مع الغالب ، ولا تمتنع الإناث على الفحل الغريب كالدّجاج . وقال في (حياة الحيوان)[3] ، وطبع الحجل ان تحضن بيض غيرها ، فإذا طارت الفراخ لحقت بامهاتها[4] التي باضتها ، فسبحان من ألهمها ، ذلك بخلاف الدّجاج ، وفي تركيبه قوة الطَّيران لثقله حتى أن الإنسان إذا لم يره فطار يظنه

---

(١) ج ١ ص ٢٢٦ .
(٢) في حياة الحيوان ج ١ ص ٢٢٧ كاسية بالياء المثناة .
(٣) ج ١ ص ٢٢٦ .
(٤) في الأصل باقيها والتصحيح من حياة الحيوان .

حفيف حجر خرج من مقلاع . وهو حلال إتّفاقاً ، ويحرم على المحرم تصييده ، وتجب الفدية .

(نكتة اتفاقية) : نقل الدميري[1] عن التنوخي في (النشوار) و(تاريخ ابن النجار) عن ابي نصر [محمد بن][2] مروان انه اكل معه بعض مقدمي الاكراد على سماط فيه حجلتان مشويتان ، فاخذ الكردي واحدة بيديه ، ثم ضحك فسأله عن ذلك . فقال ، قطعت الطريق في عنفوان شبابي على تاجر ، فلما أردت قتله تضرع إلى كي لا أقتله ، فلما رأى الجد مني التفت إلى جحلتين كانتا في جبل ، فقال اشهدا عليه بانه قتلني ظلماً ، فقتلته فلما رأيت الحجلتين ، ذكرت حمقه في اشهادهما علي . قال ابن مروان فلما سمعت ذلك منه ضربت عنقه وقلت : والله لقد شهدتا عليك عند من اقادك بالرجل . انتهى .

الحمار الوحشي : ويسمى العير والفرا بفتح الفاء ، وينزو إذا بلغ ثلاثين شهراً . ويوصف بالغيرة ، ويحمي إناثه[3] أبداً . ويقال أنّه يعمر مائتي سنة وأكثر ومعدنه بلاد النّوبة . ورعاؤه[4] كما في (مناهج الفكر) ، وكأنه يعني الملمعة بالبياض ، وإلاَّ فهو كثير في اليمن والحجاز وغيرها .

ومنه ما تكون شيته[5] مغَمّدة ببياض وسواد يستطيلان فيما أستطال من اعضائه ويستديران فيما استدار بأصَحّ قسمه وأحسن تدبير ، كما في (مناهج الفكر) .

وقد رأيت هذه المُلَمَّعة بالبياض بزبيد تجلب من النّوبة وتهدي للملوك زَمَنِنَا

(١) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٢٨ .
(٢) ساقط من الأصل .
(٣) في حياة الحيوان عانته .
(٤) كذا في المخطوطة ولم أقف على ضبطه .
(٥) لونه .

بني طاهر أدام سلطانهم وخلد ملكهم إلى يوم الدين .

وفي الأمثال : (أخرب من جوف حمار)[1] لأنّه إذا صيد فلا يوجد في جوفه ما ينتفع به .

قال إمرؤ القيس : [2]

وواد كجوف العير قفر قطعته به الذئب يعوي كالخليع المعيل .

وهو من الأمثال على ألسنة الناس إلى الآن .

ومن الحمر الوحشية ، صنف يسمى الأخدري ، يعيش ثمانمائة سنة .

وحكى إبن خلكان[3] في تأريخه أن بعض الأمراء صاد حمار الوحش في سنة ستين وستمائة ، فطبخوه فلم ينضج ، ولا أثر فيه كثرة الوقود ، ثم أفتقدوا أمره فاذا هو موسوم على أذنه (بهرام جور) ، وهذا يقتضي أن عمر هذا الحمار يقرب من ثمانمائة سنة . فان بهرام كان قبل البعثة بمدة متطاولة وحمر الوحش تعيش دهراً طويلاً . حكاه إبن أبي حجلة في (السكردان) .

وهو حلال بالإجماع كما قاله الدميري[4] .

قلت ويستحب الاستعادة بالله عند سماع نهيقه[5] . أستحب له الاستعاذة ولا يقال انه يخرج من الحديث ، لأنَّه معلق على السماع ، لخروجه مخرج الغالب، فالنَّاظر مثل السامع بغير شك .

الحمام : قال الجوهري هو عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخت

---

(١) أنظر هذا المثل في مستقصى الأمثال للزمخشري ج ١ ص ٩٨ .

(٢) من معلقة امرىء القيس الشهيرة .

(٣) إبن خلكان في ترجمة يزيد بن زياد .

(٤) (حياة الحيوان) ج ١ ص ٢٥٤ .

(٥) إشارة إلى قوله ﷺ « إذا سمعتم نهاق الحمير تعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً » . أخرجه الشيخان عن أبي هريرة .

والقماري ، وساق حر ، والقطا والوراشين ، وأشباه ذلك .

ونقل الأزهري عن الشافعي أنّ الحمام كل ما عَبَّ وهَدَر ، وإن أختلفت اسماؤه ، و« العب » شِدّة شرب الماء من غير نفس . و« الهدر » ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له .

وقال الجاحظ : كل طائر يعرف بالبروج وتحسين الصَّوت والهديل « باللام » والترجيع حمام ، وإن خالف بعضها بعضاً في الصورة واللون ، والهديل ، فالقمري والدبسي ، والفواخت ، والورشان ، والشفتين حمام ، فالقمري يسمى به لبياضه ومنه ليلة قمراء ، وإذا هَدَلَ يتبعه بضحك كضحك الإنسان . وهو أنواع أحسنها صوتاً وأكبرها جثة الهندي ، ويتأنس ، واليمني لا يتأنس ، والعرب تسمي ذكوره (ساق حر) « والدبسي » بضم الدال وإسكان الياء الموحدة يسمي به ، لأن الدبسة حمرة في سواد ، وهو أصناف مصري ، وحجازي ، وعراقي ، وأفخرها المصري ، وفي (مناهج الفكر) ، ولونه الدكنة . وقال ابن جزلة أفضل الطَّير البري : الدبسي وبعده الشّحرور السماني ، ثم الحجل والدراج وفراخ الحمام والورشان ، نقله عنه في (حياة الحيوان)[٢] .

الحمام نوعان : أهلي ، ووحشي . أمَّا الأهلي فأنواع مختلفة وهي (الرواعب) و(المراعيش) و(العداد) ، و(الشَّداد) ، و(المضروب) ، و(القلاب) ، و(المنسوب) فالرواعب متولّدة بين ورشان وحمامة . أخذ من الأب الجثة ومن الأم الصّوت ، و(المراعيش) تطير في الجو فترى فيه كالنَّجم ومنها ما يبقى يوماً وليلة يطير ، و(العداد) قليل الطَّيران كثير الفرخ .

و(الشداد) يطير صعداً حتى يرى كالنجم ، ويقوم الواحد على ذنبه في

---

(١) الجاحظ : الحيوان .

(٢) ج ١ ص ٢٥٧ .

الجو يوماً وليلة . وفي ذنبه إحدى وثلاثون ريشة .

و(القلاب) : أحسن الحَمَام ، وهو ألوان كثيرة ألقاب ، كالمسكي ، والخمري والزيتوني ، والأحمر والأصفر ، والزبدي ، والآجري ، والمذبح ، والفضّي .

و(القلاب) مسبل السروال ، وله في رأسه قنزعة ، ومن عيونه المحيش الذي له ريشة سوداء أو أكثر في ذنبه .

ويسمى (القلاب) لأنه يقلب في الهواء ، وبعضها يقلب أكثر من بعض ، ومنها ما لا يقدر على الطَّيران لكثرة ما يقلب وقد يقلب فيقع على الأرض ، فتصدمه فيموت وهو قليل الهداية إلى بيت صاحبه .

و(المنسوب) وقد تسمى الهوادي ، ومنها القطوى ، والدرجي ، والكنبايتي والحديدي والمصري ، ومنها العلوي ، وهو أسرع طَيَراناً ، وألطف جرماً ، أحمر العينين ، مشمّر السَّاقين ، والنَّاس يتناضلون بالهوادي في السبق إلى أبعد الغابات .

قال الجاحظ[1] : وقد تباع الحمامة بخمسمائة دينار ذَهَباً . يعني ببغداد قال : ولم يبلغ إلى هذا الثمن شيء من الطَّير ، قال وتباع البيض بخمسة دنانير ، والفرخ بعشرين دينار . أنتهى .

وذكرت في كتاب (عجائب الغرائب)[2] أن بَبَّغا أشترتها أم المقتدر العباسي بألف دينار وأنها تقرأ سورة قل هو الله أحد .

قالوا وفي طبع الحَمَام أنَّه يطلب وكره ولو أرسل من ألف فرسخ . ويحمل

---

(١) في المخطوطة الحافظ والتصحيح من عندنا .
(٢) من كتب المؤلف المفقودة .

الأخبار ويأتي بها من المسافة البعيدة في المدة القريبة ، ومنها ما تقطع ثلاثة آلاف فرسخ في يوم واحد ، وربما صيد وغاب عن وطنه خمس حجج ، ثم إذا وجد فرصة رجع إلى وطنه .

والأنثى تحمل أربعة عَشَرَ يوماً وتبيض بيضتين ، يخرج من الأولى ذكر ومن الثانية أنثى . حكى ذلك جميعه في (مناهج الفكر) (وحياة الحيوان) إلاَّ ألقاب الألوان فحكاها غيرهما .

وسمعت من يحكي أن حمامة كانت تكثر الغيبة في النَّهار ، فذَبَح فرخها فوجد في حوصلته فلفل أخضر ، فعجبوا من ذلك وعرفوا أن غيبته إلى الهند ، قال الدميري[1] ، ومن عجيب أمره ما حكاه ابن قتيبة في (عيون الأخبار) عن المثنى بن زهير[2] أنّه قال لم أر شيئاً قط من رجل أو امرأة إلاَّ وقد رأيته في الحمام ، وذكر أشياء كثيرة يفعلها الآدمي مع زوجته كالتقبيل عند الجماع ، وغير ذلك ، والحمام يقبّل أنثاه قبل السّفاد ، ويرى كأنه يلتذ بذلك وممن أفرد الحمام بالتصنيف أبو عبيدة معمر بن المثنى . حكاه ابن خلكان ، وأورد الدَّميري أحاديث كثيرة فيه ، فليلم بها من أرادها .

(تتمة) : قيل لصَيَّاد ما أكثر ما يقع في شبكتك . فقال : الطَّير الزَّاق . ذكره في كتاب إسمه (ادب)[3] . يعني ان الطير الذي يزق فرخه شَرِهٌ في لقط الحب فيقع على الحبّ الذي في الفخ لشدة رغبته في زق فرخه فيصاد . (الفاختة) : واحدة الفواخت من ذوات الأطواق ، وهي عراقية لا حجازية وفيها فصاحة وحسن صوت ، وصوتها يشبه المَثْلَثْ[4] ، والعرب تضرب بها

---

(١) ج ١ ص ٢٥٨ .
(٢) في المخطوطة حجر والتصحيح من حياة الحيوان .
(٣) بياض في المخطوطة .
(٤) ما كان على ثلاثة قوى من الأوتار « المنجد ص ٧٣ » .

المثل في الكذب ، فان حكاية صوتها عندهم هذا أوان الرطب تقول والنخل لم يطلع قال الشاعر :

أكذب من فاختة تقول وسط الكرب
والطلع لم يبد لها هذا أوان الرطب

وهذا الطائر يعمّر ، وقد ظهر منه ما عاش خمس وعشرين سنة ، وما عاش أربعين سنة . كما حكاه أبو حيان التوحيدي وأرسطو قبله اتفق على هذا النقل عن ارسطو الدميري وإبن الورّاق ، ونقله عن التوحيدي الدميري[٣] . وإنما أوردتها هنا لأنَّها من الحمام ذوات الطوق .

الورشان: هو ساق حر، قال النووي في (الروضة) هو مما أدرج في الحمام . وهو أنواع منها : النوبي ، وهو أسود حجازي إلَّا أنه أشجى صوتاً من الورشان ، وصوته كصوت البم على وجه العود ، وهو من أوتار العود ، وهم ثلاثة ، المثنى ، والبم[٤] ، والزير[٥] . قاله في القاموس[٦] .

القطا : عَدَّ الرافعي والأصحاب القطا في الحمام ، وهو نوعان « كدري » ، و« جوني » ، فالكدري غبر الالوان رقش الظهور والبطون صفر الحلوق والجونية ، سود بطون الأجنحة والقوادم . وظهرها أغبر أرقط تعلوه صفرة ، وهي أكبر من الكدري .

سميت جونية ، لانها لا تفصح بصوتها ، انما تغرغر بصوت في حلقها . وتبيض ثلاث بيضات . قال فيها الشاعر :

وأم ثــلاث إن شببن عققنهــا وإن متن كان الصّبر منها على نصب

والكدرية فصيحة تنادي باسمها ، يعني تقول قطا ، ولذلك تصفها

---

(٣) ج ٢ ص ١٩٦ .
(٤) البم أغلظ أوتار العود .
(٥) الدقيق من أوتار العود .
(٦) القاموس ج ٤ ص ٨٢ .

العرب بالصدق ، وإذا أرادت الماء أرتفعت من أفاحصيها أسراباً غير منفرجة[1] عند طلوع الفجر[2] ، فتقطع إلى طلوع الشمس مسير سبع مراحل فتشرب ، وتتشاغل مقدار ساعتين ثم تعود إلى الماء ثانية . وقال أبو زياد الكلابي إن القطا يطلب الماء من مسير عشرين ليلة وفقها ودونها حكاه جميعه في (حياة الحيوان)[3] . وبعضه في (مناهج الفكر) . ولولا ترجمتها[4] (فائدة) العرب تصف القطا بحسن المشي لتقارب خطاها . وتشبه مشي النساء الخفرات بمشيتها . قال شاعرهم :

يمشين مشيى قطا البطاخ تأودا ... قب البطون رواجح الأكفال
يمشين بين حجالهنّ كأنما ... مشت الجمال دلجن بالأثقال
وإذا أردت زيادة فكأنما ... يُخلعن أرجلهن من أوحال

والقطا يحل أكله بالاجماع ، هذا آخر الكلام عن الحمام ، ولهذا ذكرناه بغير ترتيب . ويلتحق بها :-

الدراج : وهو طائر مبارك كثير النواح مبشّر بالرَّبيع ، وهو القائل بالشكر (تدوم النعم) . وصوته يوافق هذه الكلمات . وقال سيبويه : واحدة : الدراج ، درجوج ، وجعله الجاحظ من أقسام الحمام ، وهو حلال لأنه من الحمام أو القطا ، قاله الدميري[7] .

الدّلدل : هو عظيم القنافذ ، باسكان اللاَّم بين دالين مهملتين مضمومتين

---

(١) في حياة الحيوان أسراباً متفرقة .
(٢) في المخطوطة الفرج .
(٣) ج ٢ ص ٢٥٣ .
(٤) كذا بالأصل .
(٥) في حياة الحيوان « وصوته منقطع على هذه الكلمات» .
(٦) في حياة الحيوان دراجة .
(٧) ج ١ ص ٣٣٨ .

وهو في قدر السحلة[1] ، قاله الرافعي . وقد شاهدته كذلك ، والشوك على ظهره نحو الذراع واذا قصده صائد رماه بشوكه ، وكذا قال الدميري .

والأنثى تبيض خمس بيضات ، وليس بيضاً حقيقة ، بل على صورة البيض ، يشبه اللحم ، وكأنه ليس له اذن منتصبة ، وإنما له صماخ .

وحكى بعض العلماء أن بعض الأعراب دَخَلَ على بعض أئمة اللغة وهو يكتب ما يلد وما يبيض باسمائهم فيقول : مثلاً الخفاش يلد ، الفأر يلد ، النعام يبيض الدجاج تبيض ، وهكذا وقد كتب جملة ، فقال له الأعرابي : أتعبت نفسك بالطويل والعريض ، أكتب كل ما له اذن منتصبه فهو يلد ، وما له صماخ فقط أي غير منتصب فهو يبيض . فاعتبر ذلك فوجده صحيحاً ، فترك عمله وكتب ما أرشده اليه ، وهي فائدة جليلة جامعة ، لفظها قليل وعملها حفيل .

ومما يبيض دابة تعرف عندنا بالعكش ، من ذوات الأربع وأكثر ما توجد في الجبال ، ولا أذن له وهو في قدر الهر . لكن ظهره قصير ، وهو يرتقي الشجر ويأكل من ثمره ، وقد رأيته بزبيد يجلب اليها ويتأنس . وهو حلال ، نص عليه الشافعي ، وقطع به الرّوياني ، والماوردي ، وهو المعتمد .

الدلق : بفتح الدال المهملة ثم لام مفتوحة ثم قاف ، فارسي معرب يقرب من الهر ، ويفترس في بعض الأحيان ، وهو عدو الحمام إذا دخل البرج لم يترك واحداً . قال الرافعي وهو إبن مقرض ، بضم الميم ، ثم قاف ساكنة ، وجزم في (الحاوي الصغير)[2] بِحَلَّة وتبعه في البهجة[3] ، وتبعها الشراح

(١) في حياة الحيوان بالخاء المعجمة .
(٢) مختصر في الفقه من تأليف نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني .
(٣) نظم الحاوي تأليف عمر بن مظفر بن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩ .

له[1] . قطع به المقري في الروض والإرشاد وهو مقتضى كلام الرافعي أوكأ فيه .

ونقله ابن الصلاح في رحلته عن « لوامع الدلايل في زوايا [المسائل][2] للكيا الهراسي وفي تعليق الشيخ أبي حامد الأشبه بالمذهب . بابه وفي (الروضة) يحرم ابن مقرض عند الأكثرين وبه قطع المراوزة[3] . قال القاضي زكريا[4] المصري في شرح الروض وغيره كالأسنوي[5] ، وغيره . (قلت) وممن غلَّطه الأذرعي في المعتمد في الفتوى .

الزاغ : يقال له غراب الزرع ، وهو لطيف الشكل حسن المنظر ، وهو حلال عند الشافعية ، وبه قال الحكم ، وحماد ومحمد بن الحسن[6] قال الدميري[7] رأيت في المنتقى [من] انتخاب الحافظ السلفي[8] في آخر (عجائب المخلوقات) عن محمد بن اسماعيل السعدي أنه قال وجه إليّ يحيى بن أكثم فجئته ، فإذا عن يمينه قمطر ففتح فخرج منه شيء رأسه رأس إنسان ومن أسفله إلى سرّته على هيئة زاغ وفي صدره سلعتان قال ففزعت منه ، ويحيى يضحك فقلت له ما هذا أصلحك الله تعالى ، فقال لي سل عنه منه فقلت ما أنت ، فنهض وأنشد بلسان فصيح[9] .

---

(١) بياض في المخطوطة .

(٢) هو إسماعيل بن أبي بكر بن المقري المتوفى سنة ٨٣٧ هـ من علماء اليمن وكتابه الأول هو (مختصر الروضة) للنووي والثاني (مختصر الحاوي) .

(٣) بياض في الأصل واستكملنا النقص من (كتاب كشف الظنون) ج ٢ ص ١٥٦٩ . والكيا الهراسي هو أبو الحسن علي بن محمد الكياهراسي المتوفي سنة ٥٠٤ .

(٤) يعني بهم فقهاء مرو من خراسان .

(٥) هو الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفي سنة ٩٢٦ هـ وهو معاصر للمؤلف .

(٦) هو العلامة عبدالرحيم بن الحسن المتوفى سنة ٧٧٢ .

(٧) هو صاحب الامام أبي حنيفة وأصله من الشام تُوُفي سنة ١٨٩ .

(٨) ج ٢ ص ٢ .

(٩) هو أحمد بن محمد السلفي المتوفى سنة ٥٧٦ .

أنا الزاغ أبو عجوة أنا ابن الليث واللبوة
أحب الراح والريحا ن والنشوة والقهوة
ولي أشياء تستظرف يوم العرس والدعوة
فمنها سلعة في الظهر (م) لا تسترها الفروة
وأما السلعة الأخرى فلو كان لها عروة
لما شك جميع الناس (م) فيها أنها ركوة

ثم صاح ومد صوته زاغ زاغ وانطرح في القمطر ، فقلت أيّها القاضي وعاشق [أيضاً][1] فقال هو ما ترى ، لا علم لي به [إلا أنه][2] حمل إلى أمير المؤمنين مع كتاب مختوم فيه ذكر حاله انتهى .

ونقل ابن أبي حجلة في كتابه (سكر دان السلطان) هذه الحكاية عن أبي الفرج معافا بن زكريا النهروالي[3] في كتابه (الجليس والأنيس) عن محمد بن مسلم السعدي ، واختلف في والد السّعدي فقيل إنه إسماعيل أو مسلم وقد وقفت على هذه الحكاية في عدة كتب .

زرافة : بفتح الزاي وضمها ، مخففة الرأ ، كنيتها أم عيسى حسنة الخلق ، طويلة العنق جِدّاً حتى يكون في مجموعه عشرة أذرع ، يعني مجموع بدنها ورقبتها وما بينهما عشرة أذرع ، وجمع من الحيوانات فيها خمسة أشياء رأسها كرأس الابل ، وقرنها كقرن البقر ، وجلدها كجلد النمر ، وقوائمها وأظلافها كالبقر ، وذنبها كذنب الظبي ، هكذا في (حياة الحيوان)[4] قال وليس لها ركب في رجليها إنما ركبتها في يديها ، فإذا مشت قَدَّمت الرِّجْل اليسرى واليد اليمنى والرِّجْل اليسرى ، ولذلك أنها إذا رفست شيئاً إنما ترفس بيدها دون رجلها ،

---

(١) أورد هذه الأبيات مع أبيات أخرى صاحب (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٢ .
(٢) ساقط من المخطوطة .
(٣) أبو الفرج المعافي بن زكريا بن يحيى النهرواني من علماء الأدب واللغة وكتابه المذكور من أشهر كتبه توفي سنة ٣٩٠ .
(٤) ج ٢ ص ٥ .

وإذا أسرعت في مشيها ترى في جريها عجَباً لطول رقبتها فتكون تخفض رأسها ورقبتها كثيراً ثم ترفعها ، وإذا مشت تسمع لظلفيها إذا أصْطَكَّا ، صوتاً كصوت النِّعال الحبشية .

ومن تأنسها أن الصّغار يقومون قدّامها ويرفع الصبي يديه كأنه يريد أن يطعمها شيئاً فتدلي رأسها إليه ، فيتعلق بقرنيها ، وترفع رأسها فيلوي رجليه على رقبتها .

السماني : بضم السين وفتح النون على وزن الحباري إسم لطائر يلبد بالأرض ولا يكاد يطير إلا أن يطار،وسمى قتيل الرعد من أجل أنه إذا سمع الرعد مات وهو من الطيور القواطع لا يدري من أين يأتي حتى أن بعض الناس يقول أنه يخرج من البحر المالح فإنه يرى طائر عليه وأحد .

وينزل إلى ظهرها ثم إلى عجزها ويتعلق بذيلها ويطرح نفسه إلى الأرض والصبي لا يعرف أن يلوي رجليه على رقبتها فيبقى متعلقاً فينقص رأسها فيسقط فربما تنكسر رجله . وقد شاهدت الصغار يفعلون ذلك كثيراً .

قال الدميري وفي طبعها التودد والتأنس وتجتر وتبعر ولما علم الله أن قوتها من الشجر جعل يديها أطول من رجليها لتستعين بذلك على المرعى انتهى . وقول القائل ذنبها كذنب الظبي غلط بل هو يضرب إلى نصف فخذيها وفي أسفله شعر أسود مجتمع غليظ طول الشعرة شبر كما شاهدته إلا أن يكون منها نوع ذنبه كذنب الظبي والفتوى على حل أكلها وبه قال ابن الدفعة كما قال الدميري وهو المعتبر كما أفتى به البغوي وجرم به الكياهراسي في لوامع الدلائل واختاره السبكي في الجلسات ونقله عن القاضي حسين وتتمة التمة وصححه الديمي في تعقيبه قال الأذرعي وبه افتى القاضي حسين والبغوي والغزالي قال وهو الصواب .

واقتضا كلام ابن كجّ وشيخه ابن القطان يشبه ذلك إلى النهي حيث قال في جزاء الصيد ان الجديد فيها القيمة وفي القديم فيها شاه وانكر التحريم موفق

الدين الحموي وهو يعني حلها مذهب الامام أحمد ومقتضى مذهب مالك وقواعد الحنفية تقتضيه وحرم الشيخ أبو اسحق في التنبيه بتحريمها وفي شرح المهذب للنووي انها محرمة بلا خلاف والمعتمد الحل ويفي الخلاف عبر صحيح كما نقلناه .

(سلوى) السلوى لا يتوهم أنها السمانا قال ابن سيده أنه طائر ابيض كالسمانا وقال القرويني وابن البيطار أنه السمانا وقال الأخفش لم يسمع له بواحد قال الدميري ويشبه أن يكون واحده سلوى وهو الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على بني اسرائيل على القول المشهور وهو حلال الاجماع .

(سمور) بفتح السين وميم مشددة مضمومة وواو ساكنة وراء مهملة فارسي معرب قال ابن درستويه هو يرى مثل السنور يتخذ من جلده الفراء للينها وخفتها ودقتها وحسنها تلبسها الملوك والأكابر ويحل أكله .

(سمانا) طائر معروف ولا يقل سماناً بالتشديد وهو من الطيور القواطع لا يدري من أين يأتي حتى أن بعض الناس يقول إنه يخرج من البحر الملح فإنه يرى طائر عليه واحد .

جناحيه منغمس فيه والآخر منشور كالقلع وهو حلال بالاجماع قاله الدميري[1] .

سمك : من خلق الماء الواحدة سمكة وجمعه سماك وسموك وهو أنواع كثيرة من حيوانات البر . نعم إن عددنا بالذر والنمل والجراد والفراش ، فالبِّري أكثر والبر أفسح من البحر . ومن السَّمك إنسان الماء وبنات الماء ، وهنّ كالآدميات . لا يغادرن منهنّ شيئاً في جميع الخلق . حتى في الشعور والثدي والفروج ، وإذا ظفر بهنّ الملاحون نكحوهن . فيجدون لهن لذّة عظيمة ، وقال إبن أبي الأشعث سبطة ، ألوانهن إلى السّمرة ذوات فروج عظيمة وثدي وكلام

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٦ .

لا يفهم ، ويضحكون ويقهقهون وربما وقعن في أيدي بعض أهل المراكب فينكحوهن ، ويجدون لهن لذة عظيمة ، وحملت منهن واحدة لرجل ، وجاءت بولد ، ولا تزال موثقة عنده فأنس منها ولم يخف منها الهرب ، وإنها لا تضيع ولدها فحل وثاقها فقفزت من السفينة إلى البحر ، وكانت تغوص فيه وتخرج ، ثم غابت عنهم إلى اليوم الثاني ، وجاءت بصدف ملأ يديها فيه درّ نفيس وألقته إليه وذهبت فلم يروها . ونكاحهن حرام ، ولا يجب به حدّ بل التعزيز وسواء قلنا بحل الأكل أم لا ومثل ذلك أن في بعض جزائر الهند شجر يقال له شجر الواق ، وورقها كبار كأوراق التين ، وثمرها كأرطاب النّخل ، تَتْغلق عن أقدام جارية ، وفي اليوم الثاني يخرج الساقان ، وفي الثالث تخرج الرّكبتان ، والفخذان ولا تزال تخرج حتى تستكمل خروج جسمها ، ثم يخرج رأسها ، وتبقى معلقة بشعرها وهي كأحسن خلقة إمرأة ، ثم بعد مدة يسقطن ويمتن ويصحن ثلاث مَرَّات عند سقوطهن وهن لحم بلا عظم ، وإن لم يدفَنّ فلا يستطيع أحد من القرب منهن من نتنهن .

وفي المسائل للبكري أنهن يضحكن « واواق » ، وإذا قطعن عن الأشجار أقمن أحياء يوماً ، وبعض آخر ، قال وربما نكحن الناس في أطيب راحة وألذ مباضعة . حكاه القاضي محمد بن سعيد بن عمر بن سعيد الصنهاجي المغربي[1] في كتابه (كنز الأسرار ولواقح الأفكار)، ومثله في (عجائب المخلوقات) ويحل أكل نبات الواق قطعاً لأنهن شجر ، ويحرم نكاحهن ويجب به التعزيز ، والله أعلم . وهل يحل أكل نبات الماء وإنسانه ؟ فيه وجهان أحدهما يحل كغيره من السمك ، واختاره الرؤياني وغيره ، والثاني يحرم كالناس لأنه على خلقة الناس . حكاه الدميري[2] في حرف النون ، وقال في ترجمة السمك[3] اختلف

(١) هو من علماء المغرب توفى سنة ٧٩٥ .
(٢) ج ٢ ص ٣٥٣ .
(٣) ج ٢ ص ٢٨ .

العلماء في حيوانات البحر سوى الحوت ، فقال بعضهم يؤكل جميع ما في البحر سوى الضفدع ولو كان على صورة انسان ، وقال آخرون يؤكل الجميع إلاَّ ما كان على صورة الكلب والخنزير والضفدع ، وقيل كل مـــا أكل في البر مذبوحاً يؤكل مثله في البحر غير مذبوح على الأصح ، وقيل لا بُدَّ من ذبحه فعلى هذا لا يحل كلب الماء ولا خنزيره ، ولا يؤكل حمار البحر وإن كان له شبه في البر حلال ، وهو حمار الوحش لأن له شبهاً حراماً وهو الحمار الأهلي تغليباً للتَّحريم كذا قال في (الروضة) وشرح (المهذب) والمذهب المفتي به حلَّ الجميع إلاَّ السَّرطان والضفدع والتِّمساح ، سواء كان على صورة كلب أو خنزير أم لا . انتهى .

فاقتضى هنا حل إنسان الماء وهو حَرَجٌ عظيم لأنه يشبه الآدمي في جميع حالاته حتى في الضحك والقهقهة والبكاء ، والكلام غير المفهوم ، وقال بعض المتأخرين كل جميع حيوان البحر سواء كان له شبهه في البر أم لا وعلَّلَ الشيخان[1] وغيرهما الحل بأن إسم السمك يقع على جميعها على الأصح .

قال : ويحل النص خنزير الماء وكلبه وفأره ، وإنسانه لأن الكلّ سمك في الحكم والإسم على الصَّحيح ، قال الروياني في « البحر » . خنزير الماء وكلبه وإنسانه والسرطان يحل أكلها نص عليه وَغلَّط من قال غير هذا لفظه . لكن السرطان والسلحفاة ألأظهر فيهما التحريم وينبغي أن يقال أيضاً في إنسان الماء بالتحريم .

شقراق : بفتح الشين المعجمة ، وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وتكسر الشين مع إسكان القاف وتخفيف الرَّاء ، وحكى بعضهم فتح القاف ثم ألف وآخره قاف . طائر أخضر ملون حسن المنظر في قدر الحمام كثير ببلاد الشام واليمن والرّوم وخراسان ومصر . ضخم الرأس ، ملمع بسواد وبياض

---

(١) يعني بهما الرافعي والنووي

وحمرة طويل الدبابا؟. قال بعضهم ويعرف في اليمن بالشعاع.

قلت، وبيض الشّعاعة أخضر مثل خضرة ريشه وهو يخالف جميع ما يبيض في لون البيض فإن جميع لون البيض أبيض حتى بيض الغراب والحشرات وعندي من بيضه بيضتان خضراوان، وأول من أوقفني عليه القاضي محمد بن عبد السلام الناشري[1]، أتحفه به بعض أهل النخل بوادي زبيد، وهذا من العجائب الملكوتية التي لا يصدق بها إلاَّ من شاهدها.

وأمَّا حكم لحمه، فنقل الرافعي حله عن التهذيب وصححه الخوارزمي في (الكافي)، وجرى عليه في (الأنوار) لأنه يطعم الطيب. وجزم به في (الروض)، وقال بالتحريم الضمري[2] والرؤياني، ونقله الدميري[3] عن البغوي قال وهو قول الأكثرين، ونقله القاضي زكريا عن العجلي والماوردي وعلَّله بأنه مستخبث. وهو شرس الأخلاق كثير الإستغاثة يضرب الطَّير كالحدأة بجناحه ويصيح كأنه المضروب وصوته أكبر من جرمه وهو مولع بالسرقة.

الضب: هو بَرِّي من الحشرات، يشبه الورل، قال ابن خالويه في كتاب (ليس ليس)[4] الضب يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعداً وللضب ذكران وللأنثى فرجان كما للورل ولما سئل أبو حنيفة عن ذكر الضب قال أنه كلسان الحية أصل واحد له فَرْعان والأنثى تدفن بيضها وتتعاهده حتى يخرج وذلك في أربعين يوماً وهي تبيض سبعين بيضة وأكثر، وتقدم في

---

(١) من المعاصرين للمؤلف من أهل زبيد وتولَّى قضاء اليمن في عهد الدولة الطاهرية وله كتاب (موجب دار السلام في صلة الأرحام) من الكتب الضخمة وقفت عليه بجامع المراوعة توفي سنة ٩٠٦.

(٢) كذا في المخطوطة بالضاد المعجمة ولعله الضميري بالصاد والياء وهم كثيرون.

(٣) ج ٢ ص ٥٦.

(٤) المطبوع من هذا الكتاب بعنوان ليس في كلام العرب.

الأحاديث شهادة الضَّب للنبي ﷺ بالنبوة وهو حلال بالإجماع ، قاله الدميري في (حياة الحيوان)[1] .

الضبع : بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة ، وفي القاموس[2] بضمها وإسكانها ، وجَمْعه أضبع وضباع وضُبُع بضمتين ، والذّكر ضِبْعان بالكسر والأنثى ضِبْعانة وضِبْعة وإذا جرى كأنه أعرج وليس بأعرج ولهذا تسمى عرجاء وهي تحيض كالأرنب ومن عجيب أمرها أنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى فتلقح في حال الذكورة وتلد في حال الأنوثة قاله الجاحظ ، ونقله الزَّمخشري في (ربيع الأبرار) ، والقزويني في (عجائب المخلوقات)[3] وفي كتابه (مفيد العلوم) وابن الصلاح في رحلته عن أرسطو ، كذا قال الدميري[4] .

وإضافته (مفيد العلوم)[5] إلى صاحب عجائب المخلوقات سهواً ، لأن صاحب عجائب المخلوقات إسمه محمد بن محمد القزويني وصاحب مفيد العلوم إسمه أحمد بن محمد القزويني ، وإنما أتاه الوهم من نسبتها إلى قزوين .

والضبع يصيد الحمار الأهلي والآدمي ، وهو حلال عند الشافعي ، وأصحابه وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وأصحاب الحديث ودليل حلّه الحديثان في الباب الثالث وهما السادس عشر والسابع عشر .

قال الشافعي ما زال لحم الضَّبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير ، وبحله قال إبن عباس وعطاء ، وكان سعد بن أبي وقاص يأكله ، قال الماوردي وقد ورد عن الصحابة فيه ما صار في الحجة كالإجماع وما ذكروه من النهي عن أكل كل ذي ناب فهو محمول على ما يتقوى بنابه ، بدليل أنّ الثعلب له ناب

(١) ج ٢ ص ٧٩ .
(٢) القاموس ج ٣ ص ٥٤ .
(٣) عجائب المخلوقات ج ٢ ص ٣٣٠ .
(٤) ج ٢ ص ٧٧ .
(٥) كتاب شهير متداول بين الناس وهو من تأليف الخوارزمي .

لكنه ضعيف والضبع نابه ضعيف وقل أبو حنيفة أنه حرام وبه قال سعيد بن المسيب ، والثوري .

(نبذة عن خواصه) : أن جلده إذا أمسكه إنسان لم تنبحه الكلاب ، وكذا لسانه إذا أمسكه بيده اليمنى ومرراته إذا أكتحل بها ضعيف البصر ، ولنزول الماء في العين فتحدّ البصر ومن خاف الضّباع أمسك في يده نصل العنصل فإنها تهرب منه ومن علّق عليه قطعة من فرجها صار محبوباً للناس . وإذا جلِّد بجلدة مكيال وكيل به البذر أمن الزرع من الآفات . ذكرها في (حياة الحيوان)[1] .

طير الماء : كنيته ، أبو سحل[2] ويقال له ابن الماء ، قال الرافعي إنه حلال بجميع أنواعه إلاَّ اللقلق فإنه يحرم على الصَّحيح وصحَّحَه البغوي وجزم به العبادي[3] وصححه النووي في (الروضة) ، و (شرح المهذب) ، وبحله قال الشيخ ابو محمد[4] ، ورجّحه الغزالي .

الظبي : وهذا محله وقد ذكره .

الظليم : ذكر النعام وسيأتي .

العصفور : بضم العين ، وحكى إبن رشيق فتحها وكنيته أبو محرز وأبو مزاحم وأبو يعقوب ، وهو أنواع منها ما هو مطرب بصوته معجب بصورته . والعصفور البيوتي يتميز الذّكور منها بلحية سوداء كالرّجل ، وإذا خَلتْ مدينة عن أهلها ذهب عصافيرها فإذا عادوا عادت وهو كثير السّفاد ، ربما سَفَدَ في الساعة الواحدة مائة مرة ، كذا في (حياة الحيوان)[5] ، وفي (مناهج الفكر) ،

---

(١) ج ٢ ص ٧٢ .
(٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٠١ .
(٣) يعني به أبا عاصم محمد بن أحمد العباوي الهروي أحد فقهاء الشافعية توفى سنة ٤٥٨ « الأعلام ج ٥ ص ٣١٤ » .
(٤) كذا في المخطوطة ولا نعرف من هو أبو محمد هذا .
(٥) ج ٢ ص ١١٦ .

ربما سفد نحو خمسين مرة . .

ويدخل تحت العصفور « القنبرة » ، و « حسنون » ، و « البلبل » ، والصعوة »[1] ، و « الحمرة » و « العندليب » ، و « المكاكي »، و « الصافر » ، و « التنوط » ، و «الوضع » : بفتح الواو والضاد المعجمة ، وهو « الصّعوة » بالصاد والعين المهملتين ، « والبراقش » ، و « القبعة » من أنواعها « القيق » ، و « الزرزور » ، وكلها عصافير كما في (حياة الحيوان) ، قال الأصمعي إنما سمي التنّوط تنوطاً لأنه يدلي خيطاً من شجرة يربط فيه عُشّاً يفرخ فيه قال ، وهذا الطائر يسمى الصفار وهو يجعل وكره كالخريطة حكاه الدميري[2] .

ويسمى عند أهل « زبيد » الصفيرا وهو أصفر .

وفي الأمثال للميداني[3] يقال أصنع من توط يركّب عشّه تركيباً فينسجه كقارورة الدّهن ، ضيق الفم واسع الدّاخل . انتهى . .

وعشه فيه منعة عجيبة لا يكاد يهتدي إليه الآدمي فإنه يأخذ حَبْلاً من الحشيش يربطه في طرف غصن متدلٍّ من شجرة شائكة كالسّدرة ربطاً محكماً ، ويعمد إلى الحشيش يركبه في الخيط ويعمله عشّاً متدلياً . يؤلّف الحشيش بعضه إلى بعض ويجعله مجوَّفاً ويبني داخله بناء محكماً ويجعل له باباً خارجاً يصعد منه إلى أعلى ثم يهبط منه إلى أسفل العش . ويداخل الحشيش مداخلة عجيبة برجله ومنقاره ويجعله مرتفعاً لا تناله الأيدي . ولا يمكن الوصول إليه من أعلى لدقة الغصن ولا يمكّن الجوارح دخوله . ولا إدخال أرجلها فيه ولا الحشرات تصل إليه فسبحان من ألهمها ذلك وليس الخبر كالعيان . ويكون في الشجرة أعشاش كثيرة متدلية وصنعتها كلّها واحدة وهذا العصفور يتأنس ويقبل التعليم ، قال الجاحظ : بلغني أنّه رجع إلى صاحبه من فرسخ . ولأهل مصر فيه حكايات

---

(١) في حياة الحيوان الصعو .

(٢) حياة الحيوان ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) الأمثال للميداني ج ١ ص ٤١١ .

غريبة في قبول التعليم ، ولونه أرقط والسَّواد أغلب عليه ، وقال (القيق) طائر في قدر الحمام اللطيف ، ويسمى زريق وفي طبعه الألفة للناس وقبول التعليم ، وسرعة الإدراك لما يلقاه ، قال وربما زاد على الببغاء في ذلك إذا نَجَب ، ويجيء بالكلام حروفاً مبينة وأسماء وأفعالاً حتى لا يشك سامعه إذا سمعه ولم يره أنه إنسان .

وفي « مناهج الفكر » ومن ضروب العصافير « البلبل » وهو « العندليب » وتسميه أهل المدينة « النغري » والمعروف أن « العندليب » غير « البلبل » وأن « النغري » غيرهما ، قال الدميري[1] « العندليب » هو « الهزار » بفتح الهاء والزاي وألف وراء مهملة : قال الشاعر :[2]

الصعو يرتع في الرياض وإنما حبس « الهزار » لأنّه يترنم

وقال الجاحظ البلبل[3] موصوف بحسن الصوت والحنج[4] ، ومن شأنه إذا كان غير حاذق ولا ماهر أن يطارحه إنسان بشكل صوته فيجيبه ويتدرب ويتعلم ويجوّد صوته .

قال في (مناهج الفكر) ومن أنواع العصافير (حسنون) ويسميه المصريون (السقاء) وهو ذو ألوان حسنة التّأليف والتركيب وذلك أن سائر جسمه متصل الأصباغ بالحمرة والصفرة والبياض والزرقة والخضرة ، وربما علم السقي من إناء بآلة لطيفة يطيق حملها قد دُرّب لها .

(**خاتمة**): رمي المتوكل على الله العباسي عصفوراً فلم يصبه فقال إبن حمدون النديم أحسنت يا أمير المؤمنين فقال كيف تقول أحسنت ؟ أتستهزىء بي ؟ ـ فقال : أي أحسنت إلى العصفور الذي لم تصبه بإبقاء الحياة عليه .

---

(١) ج ٢ ص ١٥٩ .
(٢) أورد هذا البيت الدميري ج ٢ ص ٣٣٨ .
(٣) الحيوان ج ١ ص ١٩٤ .
(٤) في الحيوان حنينه .

فأعجبه حسن إعتذاره وحكاها الزمخشري في (ربيع الأبرار) والصفدي في (شرح لامية العجم) والمغربي في (حدائق الأزاهر) ومحمد بن يبلبك المحسبي في (مذاكرة الأحرار) .

إبن عرس : كنيته أبو الحكم ، ويجمع على بنات عرس ، وبني عرس حكاه الأخفش[1] وهو بكسر العين المهملة وإسكان الراء وفي (التفقيه) :[2] هو على خلقة الهر قال وهو مولّع بأخذ الذّهب من معدنه . قال عبد اللطيف البغدادي[3] في طبعه أنّه يسرق الذهب والفضة كما يفعل الفأر ، وهو كثير بمصر .

وحكى إبن العماد[4] من فطنته أنّ رجلاً حبس ولده في قفص بحيث تراه أمّه فلما رأته ذهبت ، ثم جاءت وفي فمها دينار ذهباً فألقه بين يديه كأنّها تفدي ولدها فلم يتركه لها فذهبت وعادت بدينار آخر حتى بلغت من العدد خمساً فلما رأت ذلك ذَهَبَتْ وعادت بخرقة كأنها تشير إلى فراغ حاصلها فلم يكترث لها فلما رأت ذلك منه عادت إلى دينار منها فأخذته فخشى الرجل أن تأخذ الباقي فأطلق ولدها .

وروى أبو داؤد وإبن ماجه عن المقداد أنه دخل خربة فإذا بجرذ يخرج من جحر دينارا ثم ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة خضراء فيها دينار فذهب بها إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبرها ، وقال خذ صدقتها يا رسول الله . فقال النبي ﷺ هل أهويت بيدك إلى الجحر . قال المقداد لا . فقال النبي ﷺ بارك الله لك فيها وفي رواية . هذا رزق ساقه الله إليك .

---

(١) هم ثلاثة من علماء النحو تراجع ترجماتهم في كتاب الاعلام وغيره من كتب التراجم .

(٢) سبق التعريف بمؤلفه وهو محمد بن عبدالله الريمي وكتابه هو شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي .

(٣) هو عبداللطيف بن يوسف البغدادي من العلماء الرحالين له باع في الفلسفة والطب توفى سنة ٦٢٩ .

(٤) يعني به الاقفهسي السابق الذكر .

ذكر الحكاية والحديث في (حياة الحيوان) وذكر حكاية ابن عرس ابن العماد الأفقهسي في كتاب (الحيوانات) . ومثلها في (شرح المقامات) للشريشي وشرحها للمسعودي عن محمد بن سلامة القضاعي[٢] ، قال قال الشيخ أبو محمد الحسن بن إسماعيل الضَّرَّاب المصري كنت قاعداً أنسخ وبين يدي قدح وظرف فيه كعك وزبيب ولوز ، فجاءت فأرة فأخذت لوزة ومضت ثم عادت وأخذت أخرى وعادت فكببت القدح عليها ، فجاءت فأرة أخرى فدارت حول القدح فشقشقت ، وبقيت تدور والأخرى تشقشق من تحت القدح ، فمضت الفأرة وأتت بدينار ، ووقفت ساعة ثم مضت وأتت بدينار آخر حتى أتت بسبعة دنانير ووقفت فلم أخلص عنها فذهبت أتت بقرطاس فارغ فعلمت أنه لم يبق عندها شيء ، فرفعت القدح وذهبت ، قال المسعودي كتب عني هذه الحكاية حافظ الشام أبو القاسم علي بن عساكر[٣] .

وحكى الفقيه العلامة رضي الدين أبو بكر بن الخياط[٤] اليمني في كتاب له لطيف في الحيوانات[٥] حكاية ابن عرس المتقدمة عن بعض فقهاء مصر الصعاليك أنها سرقت عليه ثمانية عشر مثقالاً ذهباً فأخذ أولادها فلا زالت تأتي بالذهب مثقالاً بعد مثقال ثم جاءت بالخريطة فارغة فطرحتها بين يديه فرحمها وفك أولادها .

وقال في (شرح المهذب) : يحل إبن عرس بلا خلاف . وحكى الرافعي في (الشرح الصغير) فيه وجهين ، وقال الأظهر الحل ، وقال القاضي أبو

---

(١) ج ١ ص ١٩١ .
(٢) توفي سنة ٤٥٤ من العلماء المؤرخين المحدثين .
(٣) ومثلها في أخبار الأذكياء لابن الجوزي ص ٢٤٧ .
(٤) هو من كبار علماء اليمن في أواخر العصر الرسولي توفى سنة ٨١١ .
(٥) هذا الكتاب جعله في شرح أسماء الطيور والحيوانات الوارد ذكرها في باب الأطعمة من كتاب الحاوي وغيره من كتب الفقه (أنظر مخطوطاته في كتابنا مصادر الفكر الاسلامي ص ١٩٥) .

الطيب لا أعلم خلافاً بين أصحابنا في حلّه ، وقال صاحب (البحر)[1] المشهور الحل وجزم به في (الحاوي الصغير) والنشأى[2] في (جامع المختصرات) . والغزالي في (الوجيز) وأبو أسحق في (التنبيه) . ومن العجب سقوط المسألة من (العزيزي) و (الروضة).

غريبة : قال الدميري[3] حكى أن إبن عرس تبع فأرة ، فصعدت شجرة فتبعها فانتهت إلى رأس الغصن ، فنزلت على ورقة وعَضّت طرفها وتعلقت بها فصاح إبن عرس ، فجاءت زوجته فقطع بن عرس الورقة فسقطت الفأرة فاصطادتها زوجته .

غداف : بضم الغين المعجمة ، وفتح الدال المهملة ، وهو غراب أسود صغير يأكل الزرع والحبوب . قال الدميري[4] حاصل ما في (الروضة) أن الغداف حرام والذي في الرافعي أنه حلال قال الدميري . وهو المعتمد في الفتوى ، كما نبه عليه شيخنا في (المهمات)[5] . انتهى .

وذكر البلقيني أن تحريم الغداف لم يصل إليه أحد وحاصل كلامه تحريم الغداف الكبير وإباحة غراب الزرع الأسود الصغير ، وكذا الرّمادي وصَحَّحَه المحاملي[6] في (المقتنع) فيها وجزم به الجرجاني في (التحرير) و (الشافي) انتهى . وهو كلام الأذرعي .

الفرآء : الحمار الوحشي ، بفتح الفاء والجمع الفرا ، بكسر الفا وفي

---

(١) هو الروياني وقد تقدم ذكره .
(٢) هو كمال الدين أحمد بن عمر الدلجي النشائي من الفقهاء بمصر توفى سنة ٧٥٧ .
(٣) ج ٢ ص ١٧٠ .
(٤) ج ٢ ص ١٧٢ .
(٥) يعني به الاسنوي السابق الذكر .
(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي المتوفي سنة ٤١١ .

المثل (كل صيد في جوف الفراء)[1] ، وقد مضى الكلام عليه .

القَاقُم : بقافين ، الأولى مفتوحة والثانية مضمومة ، بينهما ألف وآخره ميم . دويبة تشبه السنجاب ، وحكمه الحل لأنه من الطيبات .

القبج : بفتح القاف وإسكان الباء الموحدة والجيم ، هو ذكر الحجل قال بطال الركبي في (المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب) القبج فارسي معرب لأنّ القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة في كلام العرب وقد سلف ما فيه .

القنفذ : بضم القاف ، ونون ساكنة ، وضم الفاء وفتحها ، وذال معجمة وكنيته أبو سفيان ، وأبو الشوك ، وهو نوعان ، نوع من بأرض الهند وأرض مصر قدر الفار ، ونوع منه يسمى دلدل ، بأرض الشام والعراق بقدر الكلب قال الشافعي رضي الله عنه يحل أكل القنفذ لأن العرب تستطيبه ، وأفتى إبن عمر بإباحته ، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يحل ويعرف القنفذ في اليمن بالمنن ، ومن خواصه أنه حار يابس جدّاً محلل ولحمه جيد للجذام أكلاً ولمن يبول في الفراش ولنهش الهوام والرياح ، ومقدار ما يؤخذ منه خمسة دراهم للإستسقاء ووجع الكلي . قاله إبن جزله .

الكركي : طائر كبير والجمع كراكي وهو أغبر طويل الساقين وما أحسن قول إبن نباتة المصري[2] فيمن يصيد بفخ :

ومولع بفخاخ يمدها[3] وشباك
قالت لي العين ماذا يصيد قلت كراكي

---

(1) أنظر هذا المثل في مستقصي الزمخشري وأمثال الميداني ج ٢ ص ٦٩ وورد في الحديث الشريف .

(2) ديوان ابن نباتة ص ٣٧٠ .

(3) في المخطوطة « يصفها » .

وفيه إبهام بديع إن شئت جعلت كراكي جمع كركي وإن شئت جعلته كري العين الذي هو النوم ، وقال جميع بن عميرة التيمي ، « الكراكي » تفرخ في السما ولا تقع فراخها ، أي إلى الأرض . قال الدميري[1] ، وقد كَذَّب المحدثون جميع بن عمير وله في السنن الأربعة ثلاثة أحاديث ، وحَسَّن له الترمذي ، قال القزويني (الكركي) لا يمشي على الأرض إلا بإحدى رجليه ، ويعلق الأخرى وإذا وضعها كان وضعاً خفيفاً مخافة أن يخسف به الأرض ومثله الطائر المسمى (مالك الحزين)، يخفف وطئه لئلا يخسف به الأرض ، وللملوك مصر في صيد الكركي غلو وتنافس لا يدرك حده وإنفاق مال لا يستطاع حصره ، وعدّه ، كما حكاه الدميري[2] ، وهو حلال بلا خلاف وإذا قتله المحرم فالقياس فيه وجوب القيمة كما أشار إليه الدميري ، وهو مقتضى عبارة (الحاوي الصغير) بقوله ، وما دونه وفوقه القيمة .

كروان : يشبه البط لا ينام الليل ، والأنثى كروانه ، وجمعه كروان قال طرفة وكان سبب قتله .

لـنــا يــوم ولـلكــروان يــوم ... تـطير البـائسـات ولا نـطير
فـأمَّـا يــومهن فيــوم ســوء ... تـطاردهن بـالحـدب[3] الصقـور
وأمّـا يــومنــا فنـظل ركبـا ... وقـوفاً مـا نحـل ولا تسـير[4]

وهو حلال بالاجماع . تمت . . . .

ابن مقرض : بضم الميم وإسكان القاف وكسر الراء ، وبالضاد المعجمة دويبة كحلاء اللون طويلة الظهر ، أصغر من الفأر ، يقتل الحمام ويقرض الثياب ولذلك سمي إبن مقرض ، قال في (المهمات) الصحيح على ما يقتضيه

---

(١) ج ٢ ص ٢٧٤ .
(٢) ج ٢ ص ٢٧٨ .
(٣) الحدب بفتحتين . ما ارتفع من الأرض .
(٤) أنظر الصيد والطرد للدكتور عباس مصطفى الصالحي ص ٥١ .

كلام الرافعي فيه الحلّ وبه جزم في (الحاوي الصغير) ، وذكر الدّميري في الدلق أنه يقرب من السنور ، وقد قال الرافعي الدلق يسمى إبن مقرض ، فقول الدميري أن إبن مقرض أصغر من الفأر غلط إنما قلت هذا لأن الإمام الرافعي قال أن إبن مقرض هو الدلق وقال إن الدلق يقرب من الهر .

المها : بالفتح ، جمع مهاة ، وهي البقرة الوحشية وفي طبعها الشبق ، وقرونها صلاب جدّاً ، وبالمها يضرب المثل في سمن المرأة وبياضها وحسنها وعينها ومشيها وهي حلال بالإجماع .

النحام : بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وألف وميم ، طائر كاالإوز واحدته نحامة ، يكون آحاداً وأزواجاً ، وإذا أراد المبيت اجتمع رفوفاً ، فذكوره تنام وإناثه لا تنام ، وتعد لها مبايت إذا أنفرت من واحد ذهبت إلى آخر ، ويقال أن الأنثى تبيض من زق[1] الذكر من غير سفاد ، فإذا باضت نفرت وبقي الذكر عند البيض يذرق عليه مقام الحضن ، فإذا تَمّت مدّته خرجت الأفراخ لا حراك لها فتأتي الأنثى فتنفخ في منافذها حتى تجري الرِّيح فيها روحاً ثم يتعاون الذكر والأنثى على التربية . حكاه الدميري[2] ، وهو حلال لأنه من الطّيبات ولأن النبي ﷺ [أكله][3] قاله الدميري . ثم روى عن إبن النجار في ذيل تاريخ بغداد بسنده إلى مطر الوَّراق وقال أهدي للنَّبي ﷺ بطير يقال له (النحام) فأكله وأستطابه ، وفي (المستدرك) للحاكم أن الذي أهداه للنّبي ﷺ أم أيمن . قال الحاكم وقد رواه عن أنس أكثر من ثلاثين نفساً ، ثم صَحَّت الرواية عن علي وأبي سعيد وسفينة ، وهو من الأحاديث المستدركة على المستدرك ، قال الذهبي في (تلخيصه) لقد كنت زَمَناً طويلاً أظن أن حديث الطير لم يحسن[4]

(١) أي رمى بذرقة .
(٢) ج ٢ ص ٣٤٠ .
(٣) ساقط من الأصل والزيادة من (حياة الحيوان) .
(٤) وردت العبارة في (حياة الحيوان) هكذا « كنت أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه فلما علقت هذا الكتاب رأيت الهول من الموضوعات التي فيه » .

من الحاكم أن يودعه في مستدركه فلما علقت هذا الكتاب ، رأيت القول[1] من الموضوعات التي فيه .

النعامة : تذكر وتؤنث وهو إسم جنس مثل حمام وحمامة . ويقال لها أم البيض وأم ثلاثين ، والظّليم ذكرها ومن أعاجيبها أنَّها تضع بيضها طولاً واحدة بجنب واحدة بحيث لو مَدَّ عليه خيط لم يخرج شيء منها عن الآخر وهي تبيض أربعين أو ثلاثين بيضة ، قال ابن خالوية في كتاب (ليس) ليس في الدنيا حيوان لا يسمع ولا يشرب الماء أبَداً إلَّا النعام ، ولا مخ له ويضرب بها المثل في الحمق ، ومن حمقها أنها إن أدركها القَنَّاص أدخلت رأسها في الرمل ظنّاً أنها استخفت منه ، وتبلع الحجر والمدر والحديد والعظم الصلب والجمر فتميعه حوصلتها كالماء ويطفي الجمر جوفها وفيها أعجوبتان التغذي بمالا يتغذى به ، والهضم ، وهذا غير مستنكر من قدرة الله تعالى ، فالسَّمندر يبيض ويفرخ في النَّار ولا يحترق ، قاله الدميري ، والنَّعام حلال إجماعاً وإذا كسر المحرم بيضة وجبت عليه القيمة نَصَّ عليه الشافعي ولا يحل له أكله ويحل للحلال على الأصح وإن كسر بيضها المذر ضمن قيمته لأن لقشرها قيمة بخلاف بيض غيرها لا قيمة له ، قال الشافعي لا إكراه لمن يعلم من نفسه الشجاعة في الحرب أن يعلم نفسه بريشها كما فعله حمزة رضي الله عنه يوم (بدر) فإنه غرز ريش النعام في صدره وإن شاء غرزه في رأسه ليعرفه العدو أو ليعرفه أصحابه في كَرَّته على العدو ، وسئل الشافعي عن نعامة ابتلعت جوهرة لآخر ، فقال لست أمره بشيء لكن إذا صاحبها كيساً ذبح النعامة واستخرج جوهرته وضمن قيمة النعامة ما بين كونها حية ومذبوحة ، ومن خواصها أن مرارتها سم ساعة .

حكي لي من اعتقد صدقه من ذرية الفقيه موسى الضجاعي[2] أنه رأى

---

(١) في (حياة الحيوان) (الهول) .

(٢) هو كمال الدين موسى بن محمد الضجاعي من علماء زبيد اشتهر بالعبادة والزهد توفي سنة ٨٥١ (أنظره في مصادر الفكر الاسلامي ص ٢٨١) .

في بر الحبشة في بلد (حاسر) جماعة من أهلها بين أيديهم نعامة وهم يغنون لها ويوقعون بأيديهم والنَّعامة تدور دوراناً سريع كالذي يحدو وقد نشرت جناحيها وريش[٢] ، ونصبته حتى بقي مدوراً كالبشكارية ، فلما سكتوا تركت ذلك .

وأعجب من هذا ما حكيته في كتاب (النبات) المسمى (حدائق الرياض) أنه حكى في (مناهج الفكر) في قسم النبات أن قوماً زعموا أن للنبات حسّاً وحركة إرادية ، لما رأوا فيه ما يميل مع الشمس حيث مالت كالشقائق والحور الخَبَّازي بضم الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وألف وزاي مفتوحة ، وما ينفتح لطلوعها وينضم لغروبها ، كالميثوفر والآدريون . قال وزعم قوم أنّ له مع الحس عقلاً وفهماً قال ومما يخيّل للذّهن ما زعموه ما حكي لي به القاضي فخر الدين ابراهيم بن ديوقا بن علي قال مررت بقرية من قرى بعلبك تسمى الرمانة ، فرأيت في أرضها نباتاً يشبه المنثور في لونه وكونه ، فوقفت متعجّباً من حسنه ، فقال لي بعض الظرفاء : وازيدك منه عجباً ، قلت وما هو قال تغنّي له ببيتي شعر معروفين فلا يزال يهتز حتى تسقط ورقة ويذبل ، ثم اندفع يغنِّي ، ويوقع بكفيه :

يا ساكناً بالبلد البلقع ويا ديار الظاعنين أسمعي
ما هي أطلالي ولكنها ديار أحبابي فنوحي معي

قال فخر الدين فوالله لقد رأيت ما حولنا من ذلك النبات يهتز كإنما أصابته ريح عاصف حتى تناثرت ورقاته ، وذبلت طاقاته ، إنتهى كلامه في (مناهج الفكر) .

النغر : بضمّ النّون وفتح الغين المعجمة ، ثم راء مهملة ، قال الجوهري : أنه طير كالعصافير حمر المناقير ، وجمعه نغران ، وأهل المدينة يسمونه

(١) بياض في المخطوطة وقال ناسخها كذا بياض في الام .

البلبل وفي الصحيحين كان النبي ﷺ يقول لصبي صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ، وعمير تصغير عمرو ونغير تصغير نغر ، كان يلعب به الصَّبي فمات فحزن عليه الصبي وهو من العصافير ، حلال ، وذكر النووي وغيره لهذا الحديث فوائد كثيرة نحو خمسة عشر فائدة منها جواز لعب الصغير بالطَّير من غير تعذيب وحبس الطيور في القفص ومنع إبن عقيل الحنبلي من ذلك وجعله سفهاً وتعذيباً وجوابه تقرير النبي ﷺ للصَّبي على إمساكها إذا لم يمنعه الشراب والطعام ، وقد سئل القفال عن ذلك فقال إن كفاها المؤنة جاز ، قال الدميري[1] بل في الحديث دليل على جواز قصّها للعب الصِّبيان بها ، قال ورأيت لابن القاص[2] تصنيفاً حسناً على هذا الحديث ، ويقاس بذلك ربط القرد ليلعب الصبيان به وربط العصافير كذلك .

هدهد : بضم الهائين ، بينهما دال ساكنة وآخره دال ، ذو خطوط وألوان ، وكنيته أبو الأخبار ، وأبو ثمامة وأبو الربيع ، وأبو روح ، وأبو شجاع ، وأبو سجاد ، وأبو عباد ، وهو منتن الريح لأنه يبني أفحوصه في الزبل ، قال في (مناهج الفكر) زعموا أنّه يرى الماء في بطن الأرض كالماء في الزجاجة ولهذا كان دليل سليمان على السلام على الماء وسأل نافع [بن الأزرق][1] بن عباس كيف عني سليمان بالهدهد ، فقال لحاجته إلى الماء ، فقال إبن الأزرق له كيف يبصر الماء في بطن الأرض ولا ينظر الفخ . قال إذا نزل القضاء عمي البصر .

وإنما ذكرته هنا وإن كان الأصح تحريمه لنهيه ﷺ عن قتله ومقالة الأصح وجه قوي وبه قال مالك وغيره .

---

(١) (حياة الحيوان) ج ٢ ص ٣٦٣ .
(٢) هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بإبن القاص من علماء طبرستان توفى سنة ٣٣٥ .
(٣) ساقط من المخطوطة .

ومن خواصه أن عينه إذا علقت على صاحب النسّيان ذكر ما نسيه ، وريشه إذا حمله إنسان وخاصم غلب وقضيت حوائجه ، وظفر بما يريده ، ولحيه الأسفل إذا علقت عليه أحبه النَّاس وإن بخر المجنون بعرفه أبرأه وإن بَخَّر بلحمه معقود عن البآة أو مسحور إبرأه ، ذكرها في (حياة الحيوان)[1] .

عجيبة : ذكر الشيخ المحدّث شمس الدين محمد بن محمد الجزري[2] في (النشر في القرآءة العشر) قال أخبرني جماعة من شيوخي وغيرهم أخباراً بَلغ حَدّ التَّواتر عن شيخهم الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الصائغ رحمه الله تعالى وكان أستاذاً في التَّجويد والإتقان أنّه قـرأ يوماً في صلاة الصبح (وتفقد الطير ، فقال مالي لا أرى الهدهد) وكرّر هذه الآية فنزل طائر فوقع على رأس الشيخ يستمع قرآءته حتى أكملها فنظروا إليه فإذا هو (هدهد) فعجبوا من ذلك ، وأشتهرت هذه الحكاية بمصر . أعاد الله على الجميع من بركاته وكان حسن الصوت .

وذكرت بتسلسل المحمدين في الجوزي ، الرّجل الذي يتسلسل آباؤه بالمحمدين إلى أربعة عشر رجلاً ، فإنه أيمن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ، اربعة عشر محمد ، الاندلسي الاصل التونسي ، ذكره الصفدي في تأريخه[3] ، قال الصَّفدي ، ولعله المعروف بعاشق النبي ﷺ وتوفي بالمدينة النبوية سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ، ألتزم أن يمدح النبي ﷺ كل يوم .

وبر : دويبة أصغر من الهر كحلاء اللون وقال الجوهري لا ذنب لها أي طويل ، وقال إبن الأثير أنه على قدر الهر وجمعها وبور ووبر ، وقال الماوردي

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٦٤ .
(٢) من علماء الحديث والقرآن . توفي سنة ٨٣٣ .
(٣) الوافي بالوفيات ج ١٠ ص ٣٣ .

والرّؤياني أنّه في عظم الجرذ إلاّ أنّه أنبل منه ، وقيل دُوَيْبَة سودا على قدر الأرنب ، وأكبر من إبن عرس ، وعبارة الرافعي قريبة من ذلك ، وهو حلال يفدي في الإحرام ، والحرم . لأنه يعتلق النبات والبقول ، وقال مالك لا بأس بأكله وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار ، وابن المنذر وأبو يوسف وابن عبد البر ، وكَرَّهه الحكم وإبن سيرين ، وحَمَّاد وأبو حنيفة والقاضي من الحنابلة .

وأظن أن الوبر يسمى في عرفنا (العكش) ، وهو يبيض ولا أذن له منتصبة ، وقد تقدَّم الكلام عليه في (دلدل) .

ورشان : هو ساق حر وتقدم الكلام عليه مع الحمام .

الوضع : بفتح الواو والضاد المعجمة وسكونها ، وهو الصعو عصفور وقد سلف .

الوعل : بفتح الواو وكسر العين المهملة ، الأروي ، وهو التيس الجبلي وقد تقدم وهو حلال بالإجماع ، وفي قتله على المحرم شاة ، قاله بن عباس رضي الله عنهما .

اليحمور : نوع من بقر الوحش ،وهوأسرع من الإبل ، قال الدَّميري[1] لها قرنان طويلان كأنهما منشاران ينشر بهما الشَّجر إذا عطش ، وَوَرَدَ الفرات يجد الشجر ملتفة فينشرها بهما ، وكذا في (مناهج الفكر) قائلاً : وقال الجوهري : اليحمور حمار الوحش .

اليربوع : طويل الرّجلين قصير اليدين جدًّا ، وله ذنب كذنب الفأر لا يرفعه صعداً في طرفه شبه النّواره ، لونه كالغزال وهو يسكن بطن الأرض ، ويتخذ جحره في نشز من الأرض ثم يحفر بيته في مهبّ الرّياح الأربع ويسمى

---

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٠٨ .

النافقا ، والقاصعا [والدائماء][1] والراهطاء ، فاذا طُلب من إحدى الكوى نافق أي خرج من النافقا ، وإذا طلب من النافقا خرج من القاصعا ، وظاهر بيته تراب ، وباطنه حفر وهو يؤثّر النسيم ويكره البحار أبداً وهو يجتر ويبعر وله كرش وأسنان واضراس في الفك الأعلى والأسفل وهو من الحيوان الذّي له رئيس ينقاد اليه ، هذا كله في (مناهج الفكر) وذكره جميعه في (حياة الحيوان)[2] من غير عزو وهذا دأبه يأخذ كلامه ولا يعزو اليه فقد تتبعته فوجدته كذلك ، والياء والواو في اليربوع زائدتان ، فكان ينبغي أن تكتب في باب الراء لكنه قد يخفي على بعضهم فكتبته هنا في الياء وترتيبي للحروف من غير تبويب . واليربوع يحل أكله لأن العرب تستطيبه وتحلّه ، قال عطاء وأحمد وإبن المنذر وأبو ثور وقال أبو حنيفة لا يؤكل ، دليلنا أن الصَّحابة أوجبوا فيه جفرة[3] إذا قتله المحرم ، ولأن الأصل الإباحة ، إلا ما خُصَّ بالتحريم قاله الدميري .

اليعقوب : ذكر الحجل ، قال الجواليقي وهو عربي صحيح ، واسم يعقوب ، إسم نبي الله فهو أعجمي ، كيوسف ويونس واليسع .

وقال الجوهري ، يعقوب إسم رجل لا ينصرف للعجمة ، والتعريف ، واليعقوب ذكر الحجل مصروف لأنه عربي لم يغيّر وإن كان مزَّيداً في أوله الألف واللام .

اليمام : قال الأصمعي أنه الحمام الوحشي ، الواحدة يمامة ، وقال الكسائي هي التي تَألَف البيوت ، وهو حلال الأكل والبيع بالاتفاق قاله الدميري[4] .

وأمَّا صيد البحر فكثير غير محصور ، وجميعه حلال سواء أكل شكله في

---

(١) ساقط من حياة الحيوان .
(٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٠٨ .
(٣) ولد الشاة إذا عظم وكبر .
(٤) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤١١ .

البر ام لا ، حتى أن بعضهم أباح إنسان الماء ، قال الدميري[٢] : قال بعضهم يؤكل جميع ما في البحر ولو كان على صورة إنسان سواء الضّفدع ، وقال آخرون يؤكل الجميع إلّا ما كان على صورة الكلب والخنزير والضفدع ، قال ولا يؤكل حمار البحر كذا قال في (الروضة)، وشرح (المهذب) ، قال الدميري ، والمذهب المفتي به يحل الجميع إلّا السرطان والضفدع . أنتهى .

ويستثني ما فيه سم من حيوان البحر فلا يحل ، قال : الدميري والسمك أنواع كثيرة ، ولكل نوع اسم خاص . أنتهى .

(قلت) : ولقد سرد لي بعض الفضلاء أسماء الحيتان مرَّتباً على حروف المعجم وقد يردف للسمك إسمين أو ثلاثة على قدر ما يحفظ وبعضهم يقول إن حيوانات البحر أكثر من حيوانات البر ، وأمّا في الجرم ففي البحر حيوانات كبار جدًّا لا يوجد في البر مثلها ولا ما يقرب منها ، فمنها السمكة التي تدعى (العنبر) ألقاها البحر للسرية ، التي يسمى جيشها جيش الخبط ، وقصتها مذكورة في صحيح البخاري[٣] وأميرهم ابو عبيدة إبن الجراح ، قال الرّاوي ، ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في قب عينه ، وأخذ ضلعا من ضلعه فاقامه ثم ر حِل أعظم بعير فمر من تحته ، فأقام الجيش عليه شهراً ، يأكلون منه ليس معهم زاد وهم ثلثمائة رجل ، وتزودوا من لحمه وشائف ، وفي (عجائب المخلوقات) « البال » سمكة طولها خمسمائة ذراع وجناحها كالشراع العظيم ، وإذا ماتت تطفو على الماء كالجبل العظيم .

فائدة حيوان البحر المالح ، لا لسان له فقد قال ابو عناق كل سمك في الماء العذب فان له لساناً ودماغاً وما كان في الماء المالح ليس له لسان ولا دماغ وقال الغزالي أكثر خلق [الله] السمك .

---

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) في الكتاب رقم ٦٤ والباب ٦٥ وكتاب ٧٢ وباب ١٢ وأنظر أيضاً (سيرة ابن هشام) ج ٤ ص ٢٨١ .

الباب الخامس

في المسائل الفقهية فيما يحل ويحرم من الصيد وما يجوز قتله وما لا يجوز

وأنا أذكر بعض ذلك من الأصول الدَّالة على غيرها فمنها قوله ﷺ : (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم) ، وفي رواية ليس على المسلم في قتلهم جناح : الحدأة والغراب الأبقع والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور . رواه مسلم والبخاري[1] ، وفي رواية للبخاري والحية عوض العقرب فَنَبَّه ﷺ بهذه الخمس على قتل كل مضر ، قال (الرافعي) وفي معنى هذه الخمس الذئب والاسد والنمر والنسر والعقرب ، فيستحب قتلها للمحرم وغيره ، وقال في باب الاطعمة ان قتلها على سبيل الوجوب ، انتهى .

والهائج من الجمال والحمير والفيلة ، والخيل والببرة يجوز قتله فان امكن ذَبْح مأكول اللحم ذَبَحه والا قتله ، ويجوز قتل كل مؤذ كالقمل والقُمَّل بضم القاف والبعوض ، والبق ، والقراد والحلم والكرش ، وغيرها ، فالحيوان المأكول انما يحل ويصير مذكى بذبحه بشروطه فإن لم يكن مقدوراً عليه كالجمل الشارد والفرس العاثر فيحل بجرحه في المذكى ، وغيره ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) البخاري الكتاب ٢٨ الباب ٧ ومسلم الكتاب ٣٦ الحديث ٩٦ .

ثم للذبح والجرح في الصيد مقدمة واربعة اركان ، فالمقدمة فيها مسائل :

الأولى : في تسمية الله سبحانه وتعالى عند الذبح ، قال النووي في شرح المهذب[١] ، يستحب تسمية[٢] الله تعالى عند الذبح وارسال الكلب أو السهم في الصيد حتى جرح الغاير والمتردي ، فإن تركها عمداً أو سهواً حلت لكن يكره تركها عمداً ولا تجب التَّسمية كما تقدم ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا : يا رسول الله أن قوماً من الأعراب حديثي عهد بجاهلية ، يأتونا باللحم ما ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا . قال ﷺ (سموا أنتم وكلوا) . أخرجه البخاري ومسلم وابو داؤ د والنسائي ، والترمذي ، والامام احمد ، والبيهقي ، والدارقطني وإبن ماجه ، فدَلّ على أنها غير واجبة ، ولقول الشافعي رضي الله عنه ، فإن نَسي فلا بأس ، لأن المسلم يذبح على إسم الله تعالى ، وأراد الشافعي بهذا الجواب عن قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ، وعنها جواب آخر وهو أن المراد بالآية تحريم أكل الميتة على ما قاله إبن مسعود ، وذلك أن مجوس الفرس قالوا لقريش : تكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتله الله ، فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه ، وانه لفسق ﴾ ، رواه البيهقي بنحوه ، ويدل عليه سياق الآية ، فانه قال وإنه لفسق . قاله الريمي في (التفقيه) فإن ترك التسمية عمداً كره أكل لحمها بخلاف تركها سَهْواً .

تتمة : أكمل التسمية ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، وأقلها (بسم الله) والأولى أن تكون التَّسمية بلفظ الله فلو قال بسم الرحمن أو السلام أو القدوس كفاه ولو قال الله ولم يقل بسم الله لم يكفه ، ولو قـرأ آية فيها إسم الله وقصد بها التسمية لم يكف ولو قرأ انه من سليمان وانه «بسم الله الرحمن الرحيم» وقصد

(١) شرح المهذب ج ٩ ص ٨٦ .
(٢) في شرح المهذب « أن يسمى » .

التسمية ، فينبغي ان تكفي . ولو قال (بسم الله مجراها ومرساها) . وقصد التسمية ولم تكن قرينة تصرفه كركوب البحر حصلت وإلاَّ فلا .

وهل تَتَأدَّى التَّسمية عند عَضّ الكلب ، أو إصابة السَّهم ؟ وجهان أَصَحَّهَا : نعم[1] ، وليكن الذبح والرمي عقب التسمية فلو سمي وتراخى في الإرسال أو الرمي وطال الزَّمان أعاد وإلا فلا ، لو نسي التسمية عند الإرسال أو الرمي تداركها عند الإصابة قطعاً ، قاله الأذرعي .

وتستحب الصلاة على النَّبي ﷺ عند الذّبح ، نَصَّ عليه الشافعي في (الأم) ، قلت : وكذا تستحب الصَّلاة عند الإرسال والرمي ، وحاصل كلام الأذرعي والبلقيني والزركشي أنّ الصلاة عليه ﷺ عند الذبح ليست سنّة ، وإنما يستحب الإكثار منها في كل حال وهو ما ذكره الشافعي في (الأم) ، قال ولا أكره مع تسميته عليها أن يقول ﷺ ، وأحب له أن يكثر الصلاة عليه في [جميع] الحالات ، قيل وكرهها عند الذبح مالك وأبو حنيفة وإبن المنذر ، ونقله القاضي عياض عن سائر العلماء .

خاتمة : عن النبي ﷺ : (لا يردّ دعاء أوله بسم الله الرحمن الرحيم ، فان أمتي يأتون يوم القيامة وهم يقولون بسم الله الرحمن الرحيم فتثقل حسناتهم في الميزان فتقول الأمم ما أرجح موازين أمة محمد ﷺ . فيقول الأنبياء أن إبتداء كلامهم ثلاثة أسام من أسماء الله تعالى ، ولو وضعت في كفة الميزان ووضعت سيئات الخلق في كفة أخرى لرجحت بهم ، أورده الزمخشري في (ربيع الابرار) .

الثانية : أن يكون الذَّبح والرَّمي بمحدَّد أي له حدّ قاطع من الآلات الجارحة بحدّها من الحديد كالسّيف والسّكين والرّمح والسّهم أو من الرصاص

---

(١) الروضة ج ٩ ص ٢٠٥ .

والنحاس والفضة والذهب والخشب المحدد والقصب والزجاج والحجر إذا كسر ، وكان له [حد] ، فيحل الذبح بجميعها ويحل الصيد المجروح والمقتول بحدّها إلاَّ السّن والظّفر وسائر العظام فإنه لا يحل المذبوح والمجروح بها حتى لو رمي إلى جمل شارد ومترد بعظم محدد فأصاب مذبحه أو غيره ، فمات لم يحل ، للحديث المروي عن رافع بن خديج قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله : أنا لاقــوا الغدو غداً وليس معنا مداً أفنذبح بالقصب ، قال : ما أنهر الدم ، وذكر إسم الله عليه فكلوه ، ليس بالسّن والظّفر وساحدثكم عن ذلك أما السّن فعظم وأمَّا الظّفر فمدى الحبشة . أخرجه البخاري[1] ومسلم والشافعي وأبو داؤد والترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل والبيهقي وابن أبي الفرات[2] ونص عليه الشافعي وجرى عليه الأصحاب المتقدّمون والمتأخرون كالرافعي والنووي وإبن عجيل[4] وصاحبه الحضرمي[5] والأصبحي وابن الصَّلاح والطبري وابن الرفعة والقمولي والسبكي وابنه تاج الدين ، والأذرعي والأسنوي والرِّيمي وابن العماد وإبن المقري في (الروض) و(الارشاد) وأبو زرعة وصاحب (الحاوي الصغير) وشرَّاحه ، والأردبيلي وأبو[6] شكيل والبناني وإبن الملقن والدّميري وغيرهم ، نعم خالف البلقيني والزَّركشي ، فذَهَبا إلى صحّة التذكية بالعظم غير السن ، تَمَّسكا بقول الشافعي في بعض كتبه الذي نقله الماوردي ، أمَّا الذكاة بالعظم فإني أكرهه[7] ولا يبين لي أن يحرم ، وقال في (المطلب[8] لم أر أحداً حكى هذا النص غير الماوردي ، وقال البلقيني أن عليه

(١) أنظر مفتاح كنوز السنة ص ٢٠٠ .
(٢) لعله أسد بن الفرات المتوفى سنة ٢١٧ .
(٣) هو أحمد بن موسى بن علي بن عمر بن عجيل من علماء اليمن توفى سنة ٦٩٠ .
(٤) هو إسماعيل بن محمد الحضرمي من العلماء في اليمن في العصر الرسولي توفى سنة ٦٧٧ .
(٥) هو علي بن أحمد الأصبحي المتوفى سنة ٧٠٣ . له المعين في الفقه وغيره وهو من علماء اليمن .
(٦) هو محمد بن سعد بن شكيل توفى سنة ٧٢٩ له فتاوي وغيرها .
(٧) في المجموع « اكره بالعظم الزكاة » .
(٨) أي في المطلب المدروس .

العَمل في الطريقين ، وقال الزركشي أنه الذي يقتضيه نصوص الشافعي ، وكلام الجمهور حتى قال فحاصل أن مذهب الشافعي إمتناع الذكاة بالسن والظفر وجواز الذكاة بالعظم انتهى . وهما مخالفان للجمهور في ذلك وقال الماوردي بعد نقله كلام الشافعي وفيه نظر عندي لأننّ النبي ﷺ عَلَّل المنع من السن بأنه عظم قال النووي في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب لا تحصل الذكاة بالظفر والسّن ولا بسائر العظام ، وتحصل بما سوى ذلك من المحددات ، وأما الظفر والسن وسائر العظام فلا يحل بها الذكاة ولا الصيد وبخلاف هذا كلام النووي وهو عمدة في نقل المذهب وتحريره فلا يترك كلامه ويؤخذ بكلام البلقيني والزركشي ، وإذا سَلَّمنا أنّ الشافعي نص على ذلك فقد قال إن صح الحديث فأرموا بقولي وراء الحائط وقد صَحَّ الحديث بعدم صحة الذكاة بالعظم لقوله ﷺ أما السن فعظم ، فدل على أنه لا تصح بالعظم ولا يصح تأويل الحديث لصراحته ، بأن السن عظم . والسن لا تصح التذكية بها ، وهي عظم ولا يستثنى من ذلك الا ما عظته الجوارح بسنها او جرحت بمخلبها في المذبح وفي غيره فانه يحل إذا لم يدركه حَيّاً لعموم الحاجة إلى ذلك .

وإذا رمي صيداً بعظم فأصابه في مذبحة أو في غير مذبحه فمات قبل أن يدركه فإنه لا يحل على ما عليه الفتوى ، وإذا رَكَّب عظما على سهم ورمى به صيدا فقتله لم يحل على المشهور ، وكتب الأصحاب مطبقة على أن العظم لا تصح التذكية به وسواء كان العظم من مأكول أو غيره ، آدمي أو غيره من سمك أو غيره مذكى أو غيره .

(تنبيه) : لو أتَّخذ نصابا من عظم جمل أو فيل أو سَهْماً منهما ورَكَّب فيها سكينا أو نصلاً من حديد فذبح بالسِّكين أو رمي بالسّهم حَلّا ، لأنه لم يذبح بالعظم ولا أصاب في الرَّمي به ، بل الإصابة منسوبة إلى الحديد ، وحكمه ظاهر والله أعلم .

(فرع) : لو ذبح بالمنشار أو بالمحش ، أو بالمسحاة المحددة حل ، لكنه يكره الذبح بها للتعذيب .

الثالثة : الذّبح الذي تحل به الذبيحة المقدّم عليها أنسياً كان أو وحشيًّا هو التدفيق بقطع جميع الحلقوم والمرىء من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليست عظما ولا ظفرا ، فهذه قيود أولها القطع إحترازاً عن اختطاف رأس عصفورا وغيره بيده أو ببندقية فانه ميتة .

ثانيها : قطع الحلقوم والمرىء ، فالمرىء مجرى الطَّعام والشَّراب وهو تحت الحلقوم ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويقال لهما الودجان ، ويقال للحلقوم والمرىء معهما الأوداج . ولا بد من قطع الحلقوم والمرىء على الصَّحيح المنصوص ويستحب معهما قطع الودجين ولو ترك من الحلقوم والمرىء شيئاً يسيرا ومات الحيوان حرم وكذا لو انتهى بذلك إلى حركة المذبوح فقطع باقيهما فميتة ولو ترك من الحلقوم والمرى قدر ظفرا وانما قال بعض اصحابنا ، يعفى وهو إختيار الماوردي ، قال الرؤياني في (الحلية)[1] وبه أقول لأن وجود هذا القدر وعدمه بمثابة واحدة ، قال النووي والصحيح انه يعفي عن ذلك[2] .

(فرع) : اذا كان المذبوح طويل الدماء فلم يمت عقب الذبح المعتبر بل لبث ساعة أو ساعتين أو أكثر حلّ والله تعالى أعلم .

ثالثها : الحياة المستقرة ، فإذا شكّ في بقائها حال ذبحه ففي حلّه وجْهان أحدهما الحل لأن الأصل بقاء الحياة وأصَحَّهما التحريم للشّك في الذكاة المبيحة قاله النووي .

---

(١) يعني به كتاب حلية المؤمن في الفروع لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرؤياني المتوفى سنة ٥٠٢ « كشف الظنون » ج ١ ص ٦٩١ .
(٢) أنظر هذا الكلام في شرح المهذب للنووي ج ٩ ص ٨٦ .

رابعها : آلة الذبح المحدّدة غير الظفر والعظم .

فرع : لو ذبح الظّبي ونحوه في أسفل العنق حلاّ ، لأنه موضع النحر .

غريبة : لو أضطجع ظبيا فوق ظبي وذبحهما مَعاً حلاّ . نَبَّه عليه كشاجم[1] في (المصائد) قلت وكذا الثّلاثة والأربعة بأن أوثقهم بالشَّك وتمكن من ذبحهم دفعة واحدة ، وقطع حلقومهم ومريهم ، حلّوا ، ولكنّه مستشنع غير معهود ، ويتجه ان تكفي بهم تسمية واحدة ، يقصد بها جميعهم ، ولم أر هذه الفائدة في كلام واحد غيره ، قال في (الروضة) ولو قطع من القفا حتّى وصل الحلقوم ولامرىء عصى لزيادة الايلام ثم ينظر إن وصلهما وقد أنتهى إلى حركة مذبوح لم يحل بقطع الحلقوم والمرىء بعد ذلك وإن وصلهما . وفيه حياة مستقرة [فقطعهما حل][2] كما لو قطع يده ثم ذَكّاه[3] قلت : ولو قطع أرابه ثم ذكاه وفيه حياة مستقرة حَلّ دون الأراب والله أعلم . وقال في (شرح المهذب)[4] حكى إبن المنذر عن الشعبي والثوري والشافعي وأبي حنيفة ، واسحاق وأبي ثور ومحمد بن الحسن حَلّ المذبوح من قفاه وعن إبن المسيّب ، وأحمد بن حنبل ومالك وداؤ د ، المنع ، قال إمام الحرمين ولو كان حَيًّا عند قطع المرىء في ذبح القفا ولما قطعه من بعض أنتهى . إلى حركة المذبوح بسبب قطع القفا فهو حلال ، لأن أقصى ما وقع التَّعبّد به أن تكون فيه حياة مستقرة عند قطع المذبح ، قلت : والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا ، والله اعلم .

ولو أدخل السكين في أذن الأرنب ليقطع الحلقوم والمرىء داخل الجلد ففيه هذا التفصيل ، ولو أمَرَّ السكين ملصقاً باللحيين فوق الحلقوم والمرىء وأبان

---

(١) ساقط من مطبوعة المصايد .
(٢) ساقط من المخطوطة والزيادة من شرح المجموع .
(٣) أنظر هذا الكلام بنصه في شرح المهذب ج ٩ ص ٨٧ .
(٤) شرح المهذب ج ٩ ص ٩١ .

الرأس فليس يذبح فيحرم قال إمام الحرمين وهو من محاسن صاحب « التقريب »(٥) ومنه تَلّقينا انه لو أشا بسيفه شاة من قفاها وأبانه بضربة حلّ ، نقله الأذرعي وقوله من قفاها ليس بقيد بل أحد الجانبين كذلك والله أعلم .

وأمَّا كون التدفيق حاصلاً بقطع الحلقوم والمرى فقط ففيه مسألتان :

احداهما : لو أخذ في قطع الحلقوم والمرىء فقط ونزع آخر حشوته أو نخش خاصرته لم يحل لان التدفيق لم يتمحض بقطع الحلقوم والمرىء ، ولو أقترن قطع الحلقوم بقطع الرقبة من قفاها بأن أجرى سكّينا من القفا وسكّينا من الحلقوم حتى ألتَقَيَا حرم بخلاف ما تقدم قطع القفا مع بقاء الحياة إلى وصول السكين المذبح (قلت) ولو ضرب بالسيف رقبة صيد أو شاة وقدّه آخر معاً حرم . نعم لو تقدم الذبح على القد حل والله أعلم .

فرع : لو قطع الحلقوم والمرىء فاضطرب فوقع في نار فمات ، حل ، أو قطعهما فوق شاهق فسقط منه ، فمات ، حل ، والله أعلم .

فرع : لو ذبح بهيمة فقطع أوداجها ثم خنقها ، ومنع خروج الدم حتى ماتت بقطع النفس . قال إبن العماد فيحتمل حلّها لحصول الذكاة ، ويحتمل التحريم قال وهو جواب شيخنا جمال الدين الإسنوي الخطيب ، وهو(١) عن صاحب المهمات لأن حكمة الذكاة ، وهي خروج الدم لم توجد ، فأشبهت المنخنقة ، وبالقياس على ما لو خنقها أولا ثم قطع الأوداج والحياة مستقرة ، ثم ماتت بقطع النفس ، ولأنا لو قلنا بحلها لم يكن لتحريم الخنق معنى . انتهى .

والأقرب التحريم ، ولو ذبحها الذّبح المعتبر ، ولم يسل لها دم لإنسداد العروق لعارض بان جَمَد الدم ، حلت .

---

(١) يعني به العلامة قاسم بن محمد القفال الشاشي المار ذكره .

(٢) قلت لعل هنا سقط في المخطوطة لأن صاحب المهمات هو نفس الإسنوي المذكور هنا .

الثانية : يجب الاسراع في الذبح ولا يتأنى بحيث تنتهي الشاة إلى حركة مذبوح قبل تمام القطع لتقصيره بالتأني فيجب شخزها[٢] لئلا يكون مقصراً لو أمسك السبع الصيد فقصر في أخذه منه حتى مات ، فالقياس التحريم إذا أمكنته المبادرة والذّبح والله اعلم .

وفي شرط إستقرار الحياة مسائل ، أحداها لو جرح السّبع صيداً أو شاة أو أنهدم سقف على بهيمة ، أو جرحت هرة حمامة وبقي فيها حياة مستقرة وذبحت ، حلَّت . وان تبين هلاكها بعد يوم أو بعضه وإن لم تكن مستقرة لم تحل هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور . وإمارة الحياة المستقرة الحركة الشديدة ، وإنفجار الدم ، وتدفقه بعد قطع الحلقوم والمري واختار (المزني) وطوائف من الأصحاب الاكتفاء بالحركة الشديدة فقط ، وصححه النووي وعليه الفتوى ، وإذا شك في الحياة المستقرة حال ذبحه فالأصح التحريم كما تقدم ، ويضاف إلى هاتين المسألتين أمر ثالث ذكره في (التفقيه) ، أن يقع القطع قصداً تحرزاً عن ضرب شيء بمحدد فأصاب حلق ظبي أو شاة فقطع حلقومها ومريها فلا يحل ، قال القاضي الحسين ، وغيره لو رمى إلى صيد فانكسرت رجله قبل اصابة السهم وصار مقدوراً عليه ، حرم ، الا أن تصيب الرمية مذبحه ، فيحل ، وعكسه لو رمي وهو مقدور عليه فاصابه وهو غير مقدور عليه ، حلّ ، قاله الرافعي آخر الباب .

فرع : لو ذبح ما ظنه ظبيا ، فبان عنزا ، أو ما ظنه تيسا ، فبان ظبيا ، حلّ والله اعلم .

تكملة : في سنن الذبح وآدابه .

---

(١) شخزه : طعنه .

احداها تحديد الشفرة لتكون ماضية .

الثانية : إمرار السكين في المذبح بقوة وتحامل ذِهَاباً وعودا ليكون أوجى أي اسرع وأسهل .

الثالثة : إستقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها ، فلو تركها أو أحدهما حلت وكره تنزيها .

الرابعة : التَّسمية وقد سلفت .

الخامسة : المستحب في نحو الإبل النحر ، وهو قطع اللبة أسفل العنق وفي (الحاوي)[1] و (النهاية)[2] ان المقطوع من البعير الحلقوم والمرى أيضا ، وبه صرح النووي في (شرح المهذب) ، ومثله الزرافة ، والنّعامة ، والأوز ، كما نَبّه عليه الاذرعي فلو نحر حمار الوحشي والظبي وذبح الإبل والزّرافة حلّوا ، والمشهور لا كراهة فيه كما في (الروضة) وغيرها ، قال البلقيني أنّه ممنوع فقد نَصّ في (الأم) على الكراهة وفي (الكافي) للرؤياني المنصوص أنه يكره ، وجزم الماوردي بانه اساءة ، وجزم الإمام بالكراهة ، وفي (الخادم)[3] الاعتماد على الكراهة ، فينبغي الأخذ به . .

السادسة : ينبغي أن تنحر الزرافة كالإبل قياما ، على ثلاث قوائم ، معقولة الركبة اليسرىوالا فباركة ، وان يضجع ما عدا ذلك ، يستوي فيه ذوات الأربع والطير وقد لا يتأتى عقلها ، فتنحر قائمة غير معقولة أو رابضة ، فلو أضجع الإبل والزرافة فذبحها أو نحرهما كفى وحلا .

واعلم أن اعتمادي في أحكام الصيد على (الروضة) سوى ما أزيده

---

(١) من أشهر كتب العلامة نجم الدين عبدالغفار القزويني المتوفى سنة ٦٦٥ « كشف ج ١ ص ٦٢٥ » .

(٢) لعله نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني .

(٣) الخادم على الروضة من كتب الزركشي .

من (التّفقيه) وشرح الأذرعي على (الروضة) و (الخادم) للزركشي وغيرها وقد أبْحَثُ ببديهة ذهني .

فصل : ذبح صيد ما يحل إنما يصير مذكّى بأحد طريقين أما بالذبح في الحلق واللبة في المقدور[٤] عليه ، واما بالعقر المزهق في أي محل كان في غير المقدور عليه وفي ذلك أربعة أركان .

الأول : أن يصدر ذلك من مسلم أو كتابي سواء ما يحل عنده أو عدلا والكتابي من تحل منه مناكحته ، قال في (شرح المهذب)[١] ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن ، والاجماع لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلّ لكم ﴾ . وجعل الآية في (المهذب) دليلاً للمسألة ولا فرق في الكتابي بين الحربي والمستأمن ، وفي المتولد بين الكتابي والمجوسية قولان ، كمناكحته ، ومذهبنا التحريم ، ولو وطيء المجوسية مسلم بشبهة أو بظن ، حلّ ، فولدها مسلم تحل ذبيحتها دون مناكحتها ويحرم صيد المجوسي والوثني والمتولّد بينهما سواء ذكاه أو رماه بسهمه ، او سيفه أو كلبه ، ويحرم ما شارك المجوسي فيه مسلما ، فلو ذبح المجوسي ظبياً وشاركه مسلم بأن قطعا الحلقوم معا حرم أو قتلاه بسهمين أو أرسلا كلبين معلّمين فسبق كلب المسلم أو سهمه ، وأنهاه إلى حركة مذبوح ، حلّ ، وإلا فلا ، أو جرحاه معا ، ولم يذففه أحدهما ولم يعلّم السابق حرم ، ولو ذبحه مسلم ثم قدّه المجوسي ، حلّ لا عكسه ، ومن معه كلبان معلم ، وغيره أو معلمان فذهب أحدهما بغير إرسال فقتلا صيداً حرم ، ولو هرب الصيد من كلب مسلم فرده عليه كلب مجوسي فقتله الأوَّل ، حلَّ ، ولو جرحه مسلم أولاً وذفَّفَه ، ثم قتله مجوسي أو جرحا

(١) أي الحيوان المستأنس .
(٢) شرح المهذب ج ٩ ص ٧٥ .
(٣) أجهز عليه .

غير مذفف ومات بهما حرم ، فلو أثخنه المسلم بجرحه ملكه ويلزم المجوسي القيمة له لأنه أفسده بِجَعله ميتَةً ويحلّ ما أصطاده المسلم بكلب المجوسي المعلم ، كالذّبح بسكينه ، ولو أُكره المجوسيَّ مسلم على ذبح صيداً أو محرم حلالا على ذبح ظبي فذبحه ، حلّ ، نَقَلَه في (الروضة)[1] عن إبراهيم المروزي ، وأقَرَّه وأورده الرافعي بحثاً ، قال الأذرعي ولم أر الثانية خلافاً .

فرع : لو أرسل مجوسي سهمه على صيد ثم أسلم ثم أصابه فقتله ، حرم ، نَقَلَه الأذرعي عن القاضي الحسين .

فرع : تحل ذبيحة الصبي المميز وفي غير المميز ، والمجنون والسّكران قولان ، قال النووي الأظهر الحل ، وقال في (المجموع)[2] أنّه المذهب ، وقال في (البيان) أنّه المشهور وبه قطع الشيخ أبو حامد وصاحب المهذب ، قال الأذرعي وهو ما عليه الجمهور ، وَرَّجحه الشيخ ابو محمد في مختصره والغزالي في خلاصته ، وصاحب (المعتبر) ، وهو المحكي عن القاضي حسين ، وحكاه الزركشي عن الرؤياني ، وكذا صحح البلقيني طريقة الحلّ وبالتحريم قال مالك ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، وغيرهم ، وأختاره إبن المنذر والإمام والغزالي وغيرهما ، قال البغوي : فإن كان الصبي له أدنى تمييز وللسكران قصد حَلّ قَطْعاً ، وعن القفال ذبيحة السَّكران حلال قطعاً .

فرع : تحل ذبيحة الأعمى قطعاً ، لكن تكره قال في (شرح المهذب)[3] كراهة تنزيه ، وفي صيده بالكلب والرَّمي وجهان أصَحَّهما لا يحل ، ومنهم من قطع به قال الأذرعي وقد قالوا أن البصير لو رَمَي صيداً لا يراه في ظلمة أو من

---

(١) الروضة ج ٣ ص ٢٣٨ .
(٢) الروضة ج ٣ ص ٢٣٨ .
(٣) المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٧٧ .
(٤) شرح المهذب ج ٩ ص ٧٦ .

وراء حجاب كأشجار ملتفة وقصده حل ، وقال في (البحر) بالإجماع ، لأنه وقع له نوع علم به . قال الزركشي وَعَزاه للقَفَّال ، انتهى .

وفي (فروع) إبن القطان إذا أرسل الأعمى كَلْبه فإن علم أن هناك صيداً وعليه أرسل ، أكل وإن لم يعلم هناك صيداً لم يجزْ وكذا لو رمى بسهمه ، أنتهى ، ونحوه كلام الدَّرامي ، ومثله في فتاوى القاضي حسين ، قال الأذرعي والظَّاهر أن هذا وجه ثالث وإنه الأصح ، وعليه ينطبق ما في (مختصر المختصر) للجويني و (خلاصة) الغزالي ، وكتاب (المعتبر) وغيرها إنه إذا أخبر الأعمى بمحاذاة صيد ورماه أو أرسل جارحة حَلَّ .

فرع : إذا رمى البصير صيداً في الحلّ أو أرسل كلباً ثم عمي ، ثم أصابه حل قتله ، بحثاً ، ولو رمى الأعمى أو أرسل كلبه ولم يعلم بالصَّيد ، ثم أبصر فأصابه فلا يحل .

فرع : الأخرى إن كانت له إشارة مفهومة حلَّت ، ذبيحته ، وإلَّا فكالمجنون ذكره في (التهذيب) وسبقه إليه القاضي حسين ، قال النووي الأصح الجزم بحل ذبيحة الأخرس الذي لا يفهم وبه قطع الأكثرون ، انتهى[1] . ونَقل بن المنذر الإجماع على حل ذبيحة الأخرس ، وقال الماوردي لا تكره ، وقال شيخه الصَّيمري تكره ، لعدم قدرته على التسمية وأما رمي الأخرس صيداً او إرساله كلبه المعلّم ، عليه فهو في معنى ذبحه لقول الرافعي ، وليكن سائر تصرفاته على هذا القياس نقله عن النووي في (شرح المهذَّب)[2] واقره .

فرع : ذكاة المرأة جائز بغير كراهة ، لما روى البخاري[3] : (أن جارية

(١) النووي : الروضة ج ٣ ص ٢٣٩ .
(٢) شرح المهذب ج ٩ ص ٧٧ .
(٣) البخاري ج ٧ ص ١١٩ ط دار الشعب .

رأت شاة موتا ، فاخذت مروة وهي الحجر وكسرته ، وذبحت الشاة بها ، فسألوا النبي ﷺ ، فأمرهم بأكلها) . قال النووي في باب الاحداث من (شرح المهذب) الخنثى كالمرأة في الذبح والرجل اولى منه ، نقله عنه في (التفقيه) والرّجل أولى من المرأة لضعفها ، والخنثى أولى من المرأة ، وقال الشافعي في (المختصر) ومن ذبح ممن أطاق الذبح من إمرأة او حائض أو صبي من المسلمين أحب لي من ذبح اليهودي والنصراني ، قال النووي : قال أصحابنا أولى الناس بالذّكاة وأفضلهم الرَّجل العاقل المسلم ، ثم المرأة المسلمة ، أولى من الصبي ، ثم الصبي المسلم ، ثم اليهودي والنصراني أولى من المجنون والسكران ، لأنّه يخاف منها ، قتل الحيوان ، ومفهومه أن الأخرس أولى من المرأة الناطقة ويتجه أن يقال أنَّها أولى منه ، لإتيانها بالتَّسمية ، وينبغي أن يكون الأعمى الناطق أولى من المرأة ومن الأخرس ، والله اعلم .

وفي (الحاوي) في كراهة ذبيحة المرأة للأضحية وجهان .

(فرع) : تحل ذبيحة الأقلف ، وهو من لم يختن ، قال في (شرح المهذب)[1] ، وبه قال جماهير العلماء ، وقال إبن المنذر ، قاله عوام أهل العلم . وقال إبن عَبَّاس لا يؤكل ، قلت ومثله المرأة التي لم تختن .

(فرع) : قال في شرح (المهذب)[2] مذهبنا إباحة أكل ذبيحة السَّارق والغاصب وبه قال مالك وأبو حنيفة ، والجمهور ، وقال طاووس ، وعكرمة ، وإسحاق بن راهوية يكره وتحل ذبيحة الحائض ، والنفسا ، والجنب ، والعبد ، وإن لم يأذن سيده ، وتحل ذبيحة المسلمين المشتركين في الذبح بسكين او بسكينين ، أو مسلم وكتابي ، وتحل ذبيحة المَسْبِيِّين لأنه يتبع السَّابي المسلم قلته بحثا .

---

(١) ج ٩ ص ٧٨ .
(٢) ج ٩ ص ٧٨ .

فرع : قد سبق أنّه لو علّم قرداً الذّبح فذبح ، لم يحل ، أو الصيد فاصطاد فإن أدرك ذكاته فذّكاه صاحبة حلّ ، وإن مات بضغطته ، أو بجرحه لم يحل ، لأنه ليس بجارحة ، لقوله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ ولا بد أن تكون المعلَّمة جارحة وفي كلامهم ما يرشد إليه ، وهو مفهوم كلام (البيان) نعم لو أمسك صيداً المعلَّمة الذي أرسله مَلَكه وليس للغير أخذاً منه لأن القرد يملك فيها ، وتصح إجارته للحراسة ففي (حيان الحيوان)[1] أن قرداً كان خياطا ، وأن قرداً كان صَوَّافاً ، وإذا أراد أن ينفخ بالكير أشار إلى رجل حتّى ينفخ عليه ، وأن قردا كان يسابق على فرس ويسوق المَركوب ويركضه ، وربما يسبق .

وحكى بعض الأرحام[2] عن أبيه أنَّه دخل ليلة مع والده على القاضي جمال الدين[3] الجَّلاد بزبيد ، فوجد عنده قرداً حاملا للشّمعة لا يتحرك ، فتعجَّبا منه فقال لهما وأزيد كما أعجب من ذلك ، فأشار إليه أن يأتي بشربة ماء فوضع[4] الطوافة وذهب وجاء بالشربة ، فشرب ، وأوما برأسه خافضا له كأنه يقول صحّة أو هنيئا ، مريئا ، ثم تناول الكوز ورجع ، ثم جاء فتناول الطوافة وأمسكها حتى خرجا .

وحكى القاضي أبو علي التنوخي في كتابه (نشوار المحاضرة) أن قرداً أمسى في قافلة في خان وناموا والقرد لم ينم وكان بعضهم يفسوا فساء خبيثا تسطع رائحته فساءه ، وضاق المستيقظون ، ثم أنّ القرد تخلَّلَ بين النّوام يتشممهم حتى عَرَفَ الخصم ثم قطع سراويله وأخذ عطبا فحشاه في دبر الفاسي

---

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٢) أي أرحام المؤلف من جهة أمه آل الجلاد .

(٣) هو علي بن أحمد الجلاد الزبيدي من علماء القرن التاسع . وأنظر مصادر الفكر الإسلامي ص ٢٦٣ .

(٤) الفتيلة أو الشمعة .

بلطافة حتى سَدَّ منفذة ، ويكفي من إلهام القردة ما وافق الشريعة وذلك أنّ بعضهم نام وزوجته عنده فجاء آخر فهمهم لها فذهبت معه ، فقضى حاجته منها فانتبه زوجها فلم يجدها ، فاقتنص اثرها فلما وجدها شمها فعرف أنَّها قد مكنت غيره من نفسها ، فصاح صيحة عظيمة ، فاجتمع عنده قردة كثيرة ، فأخبرهم بالإشارة بأمرها فحفروا لها حفرة ، وجعلوها فيها ورموها بالحجارة ، حتى ماتت ، كما حكاها البخاري[1] في (صحيحه) وحكاها غيره .

فرع : تحل ذبيحة الجني ، وصيده ، وما رماه بسهمه إن علم إسلامه ولم أره مدّونا .

فرع : ذبيحة مجهول الحال ، وصيده وإن كان بدار الكفر غير الكتابيين فهي حرام ، أو بدار الاسلام فحلال ، ولم أره مرقوما . وقد يفرق فيمن هو بدار الاسلام بين ان يكون عليه ربق الاسلام أم لا ، وقال النووي لو وجدنا شاة مذبوحة لا ندر من ذبحها فان كان في بلد فيه مجوس تمحضوا واختلطوا بالمسلمين ، فالاصل التحريم وأن لم يكن فيه احد منهم حلت .

فرع : لو ذبح ملك غيره للأكل بغير أذنه حل ، وممن ذكره الماوردي واستدل له بذبح الجارية الشاة بالحجر لان الملك في الشاة لغيرها وهذه داخله في مسألة ذبح السارق السالفة .

فرع : لو ذبح للجارحة او للهر ، حلّ ، أكله ، ولو كان له كلب غير عقور جائع وشاة ، قال البغوي في التهذيب والتعليق وتبعه في (الكافي) لزمه ذبح الشاة لإطعامه وله أن يأكل من لحمها لأنه ذبحها للأكل قال الأذرعي ورأيت من حكى وجهين بلا ترجيح والصحيح الجواز أنتهى . وإن كان الكلب عقورا فلا يجوز الذبح له ، لكن لو ذبح له حل أكله .

---

(١) أنظر البخاري الكتاب رقم ٦٣ الباب رقم ٢٧ .

فرع : قال في تعليقة إبراهيم المروزي ما ذبح عند إستقبال السلطان تقربا اليه ، فأفتى اهل (بخارى) بتحريمه ، لأنه مما أهل به لغير الله ، وقال الرافعي من ذبح لغير الله من حيوان أو صنم على وجه التعظيم والعبادة ، لم تحل ذبيحته وكان فعله كفراً ، وكذا لو ذبح له ولغيره ، وأما إذا ذبح لغيره فإن ذبح للكعبة تعظيما لها لأنها بيت الله أو لرسوله ﷺ ، لأنه رسوله فلا يمنع حل الذبيحة ، ومن هذا القبيل الذَّبح لإستقبال السلطان فإنه إستبشار بقدومه كذبح العقيقة لولادة المولود ، يعني أنّه يحل ، ومثله ، لا يوجب الكفر ، وكذا السَّجود لغير الله تذللا وخضوعا لا يحرم ، قال فعلى هذا إذا قال الذَّابح باسم الله وإسم محمد واراد الذبح باسم الله والتبرك باسم محمد ، فينبغي أن لا يحرم ، ووقعت منازعة أقتضت إلى فتنة بين فقهاء (قزوين) في من ذبح باسم الله وإسم رسوله ، هل ذبيحته تحل ، ؟ وهل يكفر ، قال والصَّواب ما قدَّمناه وأرتضى النووي كلامه . ولم يرتضه الأذرعي ، قال في (التفقيه) وفي كتاب إبن كج[1] أن اليهودي لو ذبح لموسى والنصراني لعيسى ، وللصّليب حرمت ذبيحته ، نعم لو ذبح النصراني ، وذكر المسيح فهو الله فيحل وكان مكروها ، وكذا الحكم فيما لو ذبح للجن أي فيحرم ، وروى أنه عليه السلام نهى عن ذبائح الجن ، قلت ومما رواه البيهقي عن الزهري عن النبي ﷺ قال ابو عبيد هو أن يشتري الرَّجل داراً ويستخرج عيناً فيذبح خوفاً أن يصيبه الجن ، فان فإن فعل ذلك تقرَّبا إلى الله تعالى ليدفع إصابة الجن ، حلّ ، وإن ذَبَح للجن إستدفاعا لهم حرم أكلها . ولو ذبح للصَّنم لم يؤكل سواء فعله مسلم او نصراني ، أنتهى ، وقال القاضي ابو البقاء الشبلي[2] الحنبلي ، حدثني الشيخ محمد ابن بكر الحنبلي ، قال أخبرني إمام الحنابلة بمكة خليفة بن محمود الكيلاني أنهم أرادوا اجراء عينا بمكة على

---

(١) هو أبو القاسم يوسف بن كج أحد الأئمة الشافعية ومنهم من فضله على الغزالي قتله العيارون سنة ٤٠٥ (تاج العروس ج ٢ ص ٩٠ ط مصر) .

(٢) آكام المرجان في أحكام الجان ص ١٢٥ ط مصر سنة ١٩٨٣ .

يده ، قال لما حفرنا خرج أحد الحفارين مصروعا ولا يتكلم . وسمعنا قائلا يقول : يا مسلمين لا يحل لكم أن تظلمونا قلت بأي شيء ، قال نحن سُكَّان هذه الأرض وما فيهم مسلم غيري ، وقد تركتهم مسلسلين ، وإلَّا كنتم قد لقيتم منهم شرًّا ، وقد أرسلوني اليكم أنهم لا يدعونكم تمرون بهذا الماء في أرضهم حتى تبذلوا لنا حَقًّنا ، قلت وما حقكم قال تأخذون ثوراً وتزينوه وتزفونه من مكة إلينا فاذبحوه ثم أطرحوا دَمَه وأطرافه ورأسه في بئر عبد الصمد ، وإلَّا فلا ندع الماء يجري في أرضنا ، فقلت نعم أفعل ذلك ، قال وإذا بالمصروع قد أفاق وقال : لا اله الا الله ، أين أنا ، ثم قام ليس به شيء ، قال فذهبت إلى بيتي فلما أصبحت نزلت أريد المسجد ، إذا برجل على الباب لا أعرفه قال لي الحاج خليفة هنا ، قلت وما تريد منه ، أنا أبلغه ، فقال قل له اني رأيت البارحة في النوم ثورا عظيما زينوه بانواع الحلي وجاوؤا به فذبحوه وألقوا أطرافه ورأسه في بئر فعجبت من المنامة ، وحكيت الواقعة لكبراء أهل مكة فاشتروا ثوراً وزينوه وخرجنا به حتى أنتهينا إلى موضع الحفر فذبحناه وألقينا أطرافه ورأسه في البئر التي سَمَّاها ، قال ولما كنا قد وصلنا في الحفر إلى ذلك الموضع كان الماء يغور لا ندري إلى أين يذهب قال فلما طرحنا ذلك في البئر كأن[1] من أخذ بيدي ووافقني على مكان ، وقال احفروا ها هنا ، فحفرنا فاذا بالماء يموج في ذلك الموضع واذا طريق منقورة في الجبل تمر تحتها الفرس واصلحناها ونظفناها فجرى الماء فيها[2] فلم نلبث أربعة أيام الا والماء يدخل مكة وامتلأت البئر وصارت موردا . انتهى[3] .

قلت وربما كان هذا من الشياطين ارادوا أن يضلوا الناس بهذه الفتنة ويحملوهم على الذبح للجن ، وعلى الاعتقاد أن هذا ينفع ، وحكى في الكتاب

(١) في آكام المرجان : كأني بمن .
(٢) بياض في المخطوطة .
(٣) أنظر آكام المرجان ص ١٢٥ .

المذكور[1] أنه جرى مثله هذا في زمن إبن شهاب الزهري ، فقال أما أن الخليفة قد ذبح ما لم يحل له وأطعم الناس ما لا يحل لهم ، بنهي رسول الله ﷺ عن أكل ما ذبح للجن وعلى اسمها[2] .

(فرع) ، ما قطع من الشاة او الصيد بعد الذكاة قبل أن يبرد يكره فعله والعضو حلال . وبه قال مالك وأبو حنيفة ، واحمد واسحاق قال إبن المنذر وكَرّهه عطا ، حكاه في (شرح المهذب)[3] .

فرع : ذبيحة الفاسق وصيده ، وقال المتولي[4] : لو أخبرنا فاسق او كتابي انه ذكاء هذه الشاة ، قبلناه وحل أكلها ، لأنه من أهل للذكاة ، نقله في شرح المهذب[2] .

فرع : قال الدّرامي لو ذبح وهو نائم ، فوجهان ، وجه إن أعتبرنا القصد فلا يحل ومقتضي كلام الروضة عدم الحل والله اعلم .

فرع : قال الصيمري يكره الذبح في قارعة الطريق ، قال الأذرعي ، ينبغي أن يحرم ، كما في قضاء الحاجة ، وأولى لكثرة الاذى ، والوجه تحريم إلقى الفرث فيه واعلم أن هذه كلها تحرّى في الرمي إلى الصيد وارسال الجارحة عليه .

الركن الثاني :

الذبح : وهو ثلاثة أقسام :

الأوّل : ما لا يرى الذبح في حلّه ، كالسّباع ذوات الأنياب سواء كان

---

(١) يعني به كتاب آكام المرجان في أحكام الجان ولم يذكره قبل كلامه فلعل في الأصل نقص .
(٢) أنظر آكام المرجان ص ١٢٤ .
(٣) شرح المهذب ج ٩ ص ٩١ .
(٤) هو عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمتولي فقيه شافعي له « تتمة الابانة » للغوراني توفى سنة ٤٧٨ .

نابها ضعيفا أو قويا سوى الضبع والثعلب ، فإنه يحلّ أكلها وباقي السّباع كلها حرام حتى الهر الوحشي ومنها[1] مكررتين ، وكذلك سباع الطير كلها حرام وكذا أكل الفيل والحمار الأهلي والدب والقرد ، والنسناس الذي هو كشق إنسان يمشي على رجل واحدة ، وإذا جمع اثنان كان كإنسان يمشي وهو يتكلم بالعربية وكان يؤكل لحمه في ايام الجاهلية ومنها الهر الأهلي وإبن آوى والتمساح والخنزير والنمس وما تولّد بينهما وبين ما كول . ومن الطير الغراب ، الكبير الأسود والرّخمة والطّاووس والعقعق والبوم والهام والهدهد على الأصح ، والببغاء والطاووس والخطاف واللقلق ، والوطواط وهو الخفاش والحدأة والعقاب والنسر والعنقاء .

القسم الثاني : ما يؤثّر الذبح في حلّه كبقر الوحش وحمره ، والنعم ، والزرافة والسمور والثعلب والأرنب والضبع والظبي والسنجاب ، والعنك والقاقم والضّب والإيل[2] بكسر الباء آخر الحروف ، والخيل ، والكركند ، قال الدميري[3] الظّاهر فيه الحل ولم أر من تعرض له مع التتبع الشديد والسؤال المديد . وغير ذلك . ومن الطيور الحمام والكروان والحبارى والحجل والسمان والورشان ، والعصافير ومنها العندليب وهو الهزار والنعامة والاوز والبط والدجاج وأما الشقراق ففي حله خلاف قوي وقد ذكرنا ما فيه في ترجمته ولله الحمد .

القسم الثالث : ما لا يحتاج إلى التذكية وهي خمسة أنواع : الأول السّمك فإن ميتته حلال . الثاني : الجراد ، كذلك الثالث : جنين[4] البهيمة المأكولة

---

(١) شرح المهذب ج ٩ ص ٨٠ .
(٢) بياض .
(٣) كذا في الأصل ولعل هنا سقط .
(٤) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٧٣ .
(٤) في المخطوطة النفع والاصلاح من حياة الحيوان .
(٥) بياض .

المذكاة وفي بطن الصيد الميت بضغطه الجارحة ، قلته بحثاً والله أعلم ، لقوله ﷺ (ذكاة الجنين بذكاة أمّه) صححه إبن حبان ورواه الحاكم عن ابي هريرة وصححه ورواه البيهقي ، بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه . ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال ، قلنا يا رسول الله : إنا ننحر الإبل ونذبح البقر فنجد في بطنها الجنين ميتا فنلقيه ، أم نأكله ، فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة امه . رواه ابو داوود والترمذي ، وقال حسن وإبن ماجه وأحمد ، كلهم عن أبي سعيد . وقال امام الحرمين في (الاساليب)[1] ، والغزالي في (الإحياء) أن الحديث صَحّ صحة لا يتطرق اليه إحتمال يوهيه ، ولا ضعف سنده وأجمع الصحابة كلهم على حِلّه رضي الله عنهم قاله الماوردي وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق وابن حنبل ، سواء شعر به الذابح ام لم يشعر .

الرابع : الجمل الشارد والمتردِّى أن أمكن ذبحه ذبحه وإلاَّ فيكفي جرحه بالمحدد كالسهم في أي موضع كان ، فإن مات به ذلك ذكاته ، وكذا ما مات بضغط الجارحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الخامس : الصّيد فإنه لا يحتاج إلى ذَكاة بل يحل أكله بجرحه في أي موضع كان بشرط أن يموت بالجارحة إذا لم يدرك حياته أو يرميه بشرطه فإنه لا يحتاج إلى ذكاة وكذا ما مات بضغطة الجارحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فرع : لو تردَّى ظبيان أو حماران وحشيان واحداً فوق واحد في بئر ولا يمكن اخراجهما ولا ذبحهما فيها فطعن الأعلى ونفذت إلى الأسفل قبل موته وشككنا هل مات منهما فحل أو بثقل الأعلى فحرم ـ وقضية (الروضة)[2] عدم

(١) هو كتاب الأساليب في الخلافيات لعبدالملك الجويني إمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ « كشف الظنون ج ١ ص ٧٥ » .
(٢) الروضة ج ٣ ص ٢٦٨ .

حلّه ، ونقل الأذرعي عن البغوي والقاضي والمروذي ، الصحيح الحل كما لو ظنه خشبة ، قال القاضي زكريا في شرح الروض والتنظير ، نظر ، يعني ننظر المسألة بما لو ظنه خشبة ، وفي (التفقيه) لو تردّى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الأول فنفذ إلى الثاني ، قال القاضي حسين إن كان عالما بالثاني حل ، وكذا إن كان جاهلاً على المذهب ، ولو صال عليه صيداً وبعير فدفعه عن نفسه وجرحه فقتله ، قال القاضي في التعليق الظاهر أنه يحل إذا اصاب المذبح ، وإن لم يصبه ، فوجهان ، أنتهى ، وينبغي تقييده بما إذا قصد التذكية في البعير .

النوع السادس : من الذي لا يحتاج إلى ذكاة ما تقع عليه الجارحة . فتضغطه بثقلها فيضطرب تحتها فيموت ، فإنه حلال ، كما مضى .

فرع : لو حمل على الجارحة حملاً ثقيلا ووقعت على الصَّيد أو أرسل كلبين فوقع على الصّيد أحدهم ووقع الآخر فوق الأول ومات الصيد بثقلها في الصورتين ، ففي حله تردد والأقرب نعم في الثانية .

فرع : لو مات الصيد بطول الهرب ، حرم ، ذكره إبن الصباغ ، وغيره ، وجزم به في (الروض) ومثله لو مات فزعاً ، والكلام في الصيد متسع وأنا أراعي الإقتصار على إختصار إن شاء الله تعالى .

فصل : الصيد إذا لم تقدر على ذبحه . . . ،[1] مذبح ما دام متوحشاً فلو رماه بسهم أو أرسل عليه جارحا فجرحه ومات بسببه حلّ بالإجماع . وإذا أرسل سلاحا كسهم[2] . . ، أو كلبا معلّما على صيد فأصابه ثم أدركه حَيًّا نظر إن لم تبن فيه حياة مستقرة بأن قطع حلقومه ومريه ، وخرق أمعاءه أو أصاب كبده أو نزع حشوته ، فيستحب أن يمر السكين على حلقه ليريحه ، فإن لم يفعل ومات فهو حلَال قال في (شرح المهذب)[3] ولا أثر لما يعرض بعد الاصابة من وقوعه

---

(١) بياض في الأصل .
(٢) بياض في الأصل .
(٢) شرح المهذب ج ٩ ص ١١٥ .

في ماء او تدهور من جبل او على اغصان شجرة او جدران بئر ، وغير ذلك . انتهى ، وإن بقيت فيه حياة مستقرة ، فله حالات : أحدهما : أن يتعذر ذبحه بلا تقصير ، فمات حل ، وان اشتغل بأخذ الآلة وسل السكين فمات ، حل ، وإن اصابه السهم أو الكلب وهو بعيد ومشى إليه فمات قبل قدرته عليه ، حل ، أو لم يتمكن من ذبحه فمات ، حل .

الثاني : أن لا يتعذر ذبحه فتركه فمات أو قصر في ذبحه فمات ، أو لم يجد آلة الذبح وضاعت فمات ، حرم ، فلو نشبت في الغمد ولم يمكن إخراجها فمات حرم على الصحيح إن حَقَّه أن يستصحب غمدا يواتيه ، وقال أبو علي بن ابي هريرة[1] والطبري يحل ولو غصبت آلته منه ، حرم على الأصح ، وإن حال بينه وبين الصَّيد سبع فمات حل ، وجهاً واحدا لأنه معذور[2] ، والله اعلم .

ولو كان حماراً فصارعه ليذبحه فمات حل لأنه مغدور .

قال الروياني فلو اشتغل بطلب المذبح فلم يجده فمات ، حل لأنه لا بد منه بخلاف تحديد الشفرة ، لا يمكنه تقديمه ، ولو كان يمر ظهر السكين على حلقه غلطا فمات حرم ، لتقصيره ، ولو وقع الصيد منكبا (بالباء الموحدة) ، كما هي عبارة الأذرعي وهي أحسن من عبارة الروضة[3] ، وتابعية منكسا (بالسين) ، فأشتغل بقلبه ليقدر على الذبح فمات ، أو أشتغل بتوجيهه للقبلة فمات ، فحلال ، فلو شك بعد موت الصيد هل تمكن من ذبحه أولا ، قولان ، للشافعي ، أظهرهما الحَلّ ، ولا يشترط العدو بعد إصابته بالسهم أو الكلب على الأصح ، وعليه فالصّحيح أنّه مشى على هيئته فمات حل وبه قطع الصيدلاني والبغوي وغيرهما .

---

(١) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق توفي سنة ٣٤٥ .
(٢) أنظر الروضة ج ٣ ص ٢٤١ .
(٣) الروضة ج ٣ ص ٢٤٢ .

فرع : رمى صيداً فقدّه قطعتين متفاوتين أو متساويتين ، حل ، لأنه كقطع عضو من حي وإذا مات ، حلّ ، ولا يشترط ذبحه في هذه الحالة بل يستحب ولو قدّه ثلاث قطع متواليا أوقده إلى النصف فظهرت حشوته ولم يقطعها حل والله أعلم ، ولو أبان منه عضواً فإن أبانه بجراحه مذففة ومات حالا حل ، العضو والبدن وإن لم تكن مذففه فذبحه او جرحه جرحا مذففا حل البدن دون العضو ، وإن أثبته[1] بالجراحة الاولى صار مقدورا عليه فيتعين ذبحه ، ولو مات من تلك الجراحة بعد مضي زمن ولم يتمكن من ذبحه حَلّ البدن دون العضو على الأصح ، وإن جرحه جراحة أخرى فذففه حل دون العضو ، وإلاَّ فالصَّيد حلال أيضا والعضو حرام على الصحيح .

الركن الثالث : آلة الذبح والإصطياد ، وهي ثلاثة اقسام :

الاول : المحددات ، الجارحة بحدّها وقد سبقت في الذبح .

الثاني : الآلات المثقّلات إذا أثّرت بثقلها قَتْلاً[2] وخنقا لم يحل الصيد ، وكذا المحدد إذا قتل بثقله فلا بد من الجرح فيحرم الطير إن رماه ببندقــه[3] ومات بها وإن قطعت رأسه ، ولو وقع صيد في حفرة له فمات بالإنصدام والخنق بأحبولة منصوبة أو كان رأس الحبل بيده فحزَّه ومات الصَّيد به أو مات بسهم لا نصل فيه ولا حد له أو مات الطير باصابة عرض السهم أو بسوط أو عسى [أو كرباس طرح عليه][4] ، فكلّه حرام . ولو خسق[5] فيه العصى ونحوه ، حكى الروياني أنه إن كان محدَّدا يمر مرور السلاح فهو حلال وإن كان يمر إلاَّ

(١) في الأصل « أسد » وقد أصلحناه من الروضة ج ٣ ص ٢٤٢ .
(٢) في الروضة « دقا » أنظر ج ٣ ص ٣٤٣ .
(٣) قلت لا يتبادر إلى الذهن أنها البندقية المعروفة الآن وإنما هي حجرة أو ما يشبهها توضع على قوس ويرمى بها .
(٤) ساقط من الروضة .
(٥) في الأصل حنق والتصحيح من الروضة . وهي بمعنى خزق .
(٦) في الروضة يمور مور السلاح بالواو .

مستكرها ، فإن كان خفيفا مثل السَّهم حلّ ، وإن كان ثقيلاً لم يحل .

فرع : إذا تحامل الكلب على الصَّيد ولم يجرحه فقتله بضغطته حل على الاظهر كما مر ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني ، يحرم .

فرع : إذا مات الصَّيد بشيئين محرّم ومبيح ، كسهم وبندقة ، من واحد أو اثنين أو قصبة النَّصل فيجرحه ويؤثر فيه عرض السَّهم في مروره فيموت بهما أو يرميه بسهم فيقع على طرف سقف ثم يسقط ، أو على حبل فيتدهور منه أو على شجرة فيصدم بأغصانه [أو وقع على محدد من سكين وغيره فهو حرام في كل هذه الصور بلا خلاف ولو جرحه فوقع على جبل فتدحرج منه من جنب][1] إلى جنب ، حل . وإن اصاب السَّهم طيرا في الهواء فوقع على الأرض ومات حل سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده ، لأنه لا بد من الوقوع عليها فعفى عنه ، كما لو كان الصيد قائما فأصابه السَّهم ووقع على جنبه وأنصدم بالأرض ومات ، حل ، ولو زحف قليلاً بعد إصابة السَّهم ، فهو كالوقوع على الأرض ، فيحل ، ولو لم يجرحه السَّهم في الهواء لكن كسر جناحيه فوقع ، فمات فحرام ، ولو جرحه السهم في الهواء فوقع في بئر فيها ماء ، حرم ، وإلاَّ فيحل إن لم يصدم جدارها ، ولو كان الطَّائر على شجرة فأصابه سهم فوقع على الأرض ومات حل وإن وقع على غصن ثم على الأرض لم يحل[2]

فرع : إذا رمى طير الماء إن كان على وجه الماء فأصابه ومات ، حل ، والماء له كالارض ، وإن كان خارج الماء ووقع في الماء بعد إصابة السهم ، ففي حلّه وجهان ، قطع في (شرح مختصر) الجويني بالحِل ، وقطع البغوي بالتَّحريم ، وجزم به في (الروض) قال القاضي زكريا : وقضية كلام

---

(١) ساقط من الأصل والزيادة من شرح المهذب ج ٩ ص ١١٢ .
(٢) أنظر هذا في المجموع ج ٩ ص ١١٢ والروضة ج ٣ ص ٢٤٤ .

(الروضة)[1] ، أن طير البر ليس كطير البحر ، فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله في ذلك ، قال أبو زرعه ، حكى البلقيني عن أبي الفرج الرازي عن عامة الأصحاب أنّه لا يحرم سواء كان الرمي في البر أو البحر ، قال وهو الصحيح وحمل قوله عليه الصلاة والسلام ، في حديث عدى ، (وإن وجدته قد وقع في الماء فلا تأكل) على غير طير الماء أو غير طيره الذي في هوائه . أنتهى . وقال الاذرعي الظاهر أن جميع ما مَرّ إذ لم يغمسه السهم في الماء سواء كان على وجه الماء أو في هوائه ، فلو غمسه فيه قبل أن ينتهي إلى حركة مذبوح أو أنغمس لثقل جثته ، فغريق ، يحرم قطعا . وقال الماوردي الساقط في النّار حرام . أنتهى . ولا بدّ من تفصيل بين أن يكون أنهى بالرمية إلى حركة مذبوح أم لا . وأمّا إذا قتلته الرَّمية فوقع في نار فحلال قطعاً . ولو جرحه وهو في الهواء أو فوق شاهق فتردَّى منه فوقع في نار فإن كان أنتهى بجرحه إلى حركة ، مذبوح ، حلّ ، وإلاّ فلا ، ولو كان الطائر في هواء البحر ، قال في (التهذيب) إن كان الرّمي في البر لم يحل . وإن كان في السفينة في البحر ، حلّ ، حكاه في (الروضة)[2] وأقَرّهَ .

تنبيه : جميع ما ذكر فيما إذا لم ينته الصّيد إلى حركة مذبوح ، فإن أنتهى إليها بقطع الحلقوم والمرىء وغيره فقد تَمّت ذكاته ولا أثر[3] لما يعرض بعد كما مضى .

فرع : لو أرسل كلباً [في عنقه][4] قلادة محدّدة فجرح الصيد بها ، حل ، كما لو أرسل سهما ، قاله في (التهذيب) قال النووي في (الروضة) قد

---

(١)((٢) الروضة ج ٣ ص ٢٤٥ .
(٣) في المخطوطة وللأثر والتصحيح من الروضة .
(٤) بياض في المخطوطة قدر كلمة والتكملة من الروضة ج ٣ ص ٣٤٥ ومن شرح المهذب ج ٩ ص ١١١ .
(٥) الروضة ج ٣ ص ٢٤٥ .

يفرق بأنه قصد بالسهم الصَّيد ولم يقصده بالقلادة ، وقال في شرح (المهذب)[1] الصَّواب ما قاله البغوي ، لأن القصد لا يشترط في الذبح ، قال الأذرعي وتبعه في (الخادم) وفي تصويبه ، نظر ، والظاهر أن مراده ما ذكره شيخه القاضي في صورة المسألة أن يكون الكلب معلّما بالقتل بذلك المحدد في القلادة ، وحينئذ يكون كالسَّهم سواء . انتهى . وجزم بذلك في (الروض) من زيادته ، قال شارحه وصرَّح به القاضي والبغوي في تعليقهما .

القسم الثالث : الجوارح : يجوز الاصطياد بجوارح السِّباع كالكلب والفهد والنمر وغيرها ، قاله الرافعي[2] ، قال الأذرعي قوله (وغيرها) لا أعرف غير هذه الثلاثة يصطاد بها ، أنتهى .

قلت : التفة يصاد بها ، ذكرها الدميري في (حياة الحيوان)[3] وأن صيدها في غاية الجودة كما سلف ، والذئب يصاد به نادراً كما سلف ، وكذلك إبن عرس كما نقل كشاجم[4] عن حماد ، أنّه قال : إن علمت إبن عرس الصيد فصاد . فكل ، وإن قتل ، وهو قياس مذهبنا ، وكذلك المتولّد بين الذّئب والكلبة يجوز الاصطياد به لا سيما إن كانت الأم كلبة ، وأما المتولّد بين الكلب والعنز فلا يحل ، ما أصطاد به ، وقتله ، وأما إذا ، كانت الأم كلبة فاحبلها ، تيس فيحل ، نعم إذا كان الشَّبهة للتِّيس في (شرح المهذب) وأمَّا قول الغزالي في (الوسيط) ، صيد الفهد والنّمر حرام ، فغلط مردود وليس وجها في المذهب بل لهما[5] حكم الكلب في الاصطياد بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب

(١) شرح المهذب ج ٩ ص ١١١ .
(٢) كذا في المخطوطة والصواب « النووي » لأن الكلام له في الروضة ج ٣ ص ٢٤٩ . ولعله سبق قلم من عند المؤلف .
(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ١٦٣
(٤) المصايد والمطارد ص ١٩ .
(٥) في المخطوطة بانها والتصحيح من شرح المهذب ج ٩ ص ٩٣ .

في جميع الطرق ، ويجوز الصيد بجوارح الطير كالصقر والشاهين ، والمراد بيجوز الاصطياد بهما أن ما أخذته وجرحته ووجده صاحبها ميتاً أو فيه حركة مذبوح حَلّ ، ويقوم الجرح من الصائد والجوارح في أي موضع كان ، مقام الذبح وما مات بضغطتها حلال ، وأمَّا الملك للصيد فيحصل بأي طريق تيسر ثم يشترط لحلّ مقتول الجوارح كونها معلمة والا فلا يحل . ويشترط في كون الجارح معلماً اربعة أمور[1] :

الأمر الأول : أن ينزجر بزجر صاحبه ، كما أطلقه الجمهور ، وهو (المذهب) .

الثاني : أن يسترسل بإرساله ، ومعناه أنّه إذا أغراه بالصيد هاج .

الثالث : ان يمسك الصيد فيحبسه على صاحبة ولا يخليه .

الرابع : أن لا يأكل منه على المشهور ، وجوارح الطَّير يشترط فيها أن تهيج عند الإغراء وأن لا تأكل من الصّيد ، وفي الفصل مسائل .

احدها يشترط تكرر الأمور المشترطة في التعليم ليغلب على الظن تأدب الجارحة والرجوع في عدّها إلى أهل الخبرة بالجوارح على الصحيح .

الثاني : إذا أكل من صيده فالأظهر تحريمه ، ولا بدّ من إعادة التعليم ، ولا ينعطف التحريم على ما أصطاده قبل ولو لعق الدّم لم يضر على المذهب ، ولو أكل حشوة الصيد ، فيأكل اللحم ، ولم يسترسل عند إرساله ولم ينزجر عند زجره ، خرَج عن كونه معلّما .

فرع : قال القفال لو أمتنع من أخذ الصَّيد منه ، وقاتل دونه ، فكالأكل . وجوارح الطير كذلك .

---

(١) أنظرها في المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٩٤ .

فرع : لو منع الجارح أجنبياً من أخذ الصَّيد منه ولم يمنع صاحبه ولم يأكل منه حل .

قلت بحثاً : ولو هرب لاجارح بالصيد فمات ، حرم .

الثالثة : عقر[1] الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعاً مع التعفير ، ويحل أكله بلا كراهة .

الركن الرابع : نفس الذبح وعقر الصيد : فالذبح سبق ، والعقر المبيح للصَّيد بلا ذبح فهو الجرح المقصود المزهق الوارد على حيوان وحشي ، فالجرح يخرج منه الخنق والوقذ ، ونحوهما ، والقصد له ثلاث مراتب :

الأول : قصداً بجرح ، فلو كان في يده سكين فسقط فجرح به صيداً ومات ، او نصب سكيناً أو منجلاً ، فانعقر به صيد ومات ، أو كان في يده فاحتك به ظبي فقطع حلقومه أو وقعت على حلقه ، فقطعته ، فهو حرام . ولو هرب الصَّيد بحاول إمساكه والسكين في يده فقطعت حلقه ، حرم ، ولو حَرَّك السكين ، وحَكَّ الظبي حلقه بها فانقطع حلقه بالحركتين ، حرم .

فرع : إذا عقر الكلب الصَّيد ، فإن أكل منه بعد طول الفصل ، فهو حلال بلا خلاف ، سواء أكل من غير مفارقة موضعه أم بعد مفارقته ورجوعه ، وممّن نص على هذا الحكم صاحب (البيان) والجرجاني في التحريم ، والدارمي ، قال في شرح (المهذب) وهو الذي قالوه متفق عليه .

فرع : إذا أسترسل المعلم بنفسه فقتل صيداً حرم ، فلو أكل منه لم يقدح في كونه معلَّما بلا خلاف ، ولو زجره صاحبه ، فانزجر ثم أغراه فقتل صيداً ، حلَّ بلا خلاف وان لم ينزجر ، حرم ، فلو لم ينزجر ، بل اغراه فقتل صيدا ،

(١) في الروضة « معض » .

فحرام ، زاد عَدْوه أم لا . ولو أرسل كلباً فأغراه مجوسي فزاد عدوه لم يحرم على الأصح ، وقطع في (التهذيب) بالتحريم وأختاره القاضي أبو الطيب علي ، ولو أرسل مسلم كلباً فزَجَره فضولي فانزجر ثم أغراه فاسترسل وأخذ صيداً فهو للفضولي ، كذا في (الروضة)[1] فلو لم يزجره بل اغراه فزاد عدوه ، فالصيد للمالك .

قلت : وإذا زجره بأخذه منه وإن قتله ، حرم والله أعلم ، وللأجنبي اخذ صيد من فم معلم استرسل بنفسه وتملّكه كما زاده في (الروض) ثم قال لا غير معلم أرسله صاحبه لأن ما صاده ملك لصاحبه ، تنزيل للارسال منزلة نصب شبك تعقل بها الصيد ، وقال شارحه عَقَبة ، ولم يتعرض لملكه بأخذه من فمه والذي في (الروضة) عكس ذلك . وقد يتوقف في جواز أخذه . انتهى .

فرع : لو أرسل كلبيه المعلمين على صيد فجرحاه معاً وأثخناه ، ومات بجرحيهما حل . ولو أرسل كلبه وسهمه فأصابه السَّهم مع عقر الكلب له وأثخناه ومات بهما حَلّ والله أعلم . ودليل الأولى أول حديث في (باب الاحاديث) ، وهو حديث عدي قوله ﷺ ، فان وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فلا تأكل .

فرع : لو أصاب السَّهم الصَّيد باعانة الريح ولولاها ما أصابه ، حلَّ قطعاً . إذ لا يمكن الاحتراز من هبوبها ولو أصاب الأرض أو انصدم بحائط ثم ازدلف وأصاب الصيد أو أصاب حجراً فنبا عنه وأصاب الصَّيد أو نفذ منه إلى الصيد ، أو نزع القوس فأنقطع الوتر وصدم الفوق فارتمى السهم فأصاب الصَّيد ، حل على الأصح[2] ، ولو رمى صيداً فنفذ منه إلى آخر لم يقصده ، حلَّا ، لأنه رمى بقصد الصَّيد .

---

(١) الروضة ج ٣ ص ٢٥٠ .
(٢) أنظر المسألة بنصها في المجموع ج ٩ ص ١١٢ والروضة ج ٣ ص ٢٥٠ .

المرتبة الثانية : قصد جنس الحيوان ، فلو أرسل سهماً في الهواء أو في فضاء من الأرض لاختبار قوّته أو رمى إلى هدف فأعترض صيداً فأصابه وقتله ولم يخطر له الصَّيد أو رآه لكن رمى إلى هدف ، أو ذئب فأصاب بغير قصده ، لم يحل على الأصح[٢] المنصوص لعدم قصده ، ولو أرسل كلباً حيث لا صيد فاعترض صيد فقتله أو ظنه صيداً غير مأكول فكان مأكولاً ، أو قطع في ظلمة ما ظَنَّه ثوباً فكان حلق شاة أو ظبي وأنقطع الحلقوم والمرى ، أو أرسل كلباً على شاخص يظنَّه حجراً وكان صيداً ، أو لم يغلب على ظنه شيء من ذلك أو ذبح في ظلمة حيواناً يظنه محَرَّما فبان أنه ذبح شاة أو ظبيا حل جميع ذلك ، على الصّحيح ، ولو رَمَى إلى شاته الربيطة سهما جارحا فاصاب المذبح وفاقا وقطع الحلقوم والمري ، فالأرجح الحل كما رجحه النووي[٢] من زيادته ، وحكى الزركشي أن الرافعي رجحه آخر الباب .

فرع : إذا أرسل الحلال كلباً على صيد وهما في الحل ، وتعين بعض الحرم طريقاً إلى الصيد فمر ، فيه ، وأخذه فإنه يشترط في الضّمان أن يكون الكلب معلَّماً وإلا فلا . ونقلوه عن القاضي أبي الطيب وعَزَاه القاضي الحسين، إلى الاملاء ونقله في (شرح المهذب)[٣] عن الماوردي ، ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمن لأنه سبب وقيد النشأى في (جامع المختصرات) الضّمان بكونه معلّماً ولم يشترطوا ذلك فيما إذا أنحل رباط الكلب وهو في الحل وتعين مروره في الحرم حتى أتلف الصيد في الحل أنه يضمن لتقصيره في ربطه ، فإن كان الرّبط محكماً لَم يضمن لعدم تقصيره وينبغي أن يجري الشرط[٤] ، معلما هنا وأولى .

---

(١) أنظر هذه المسألة بعينها في شرح المهذب ج ٩ ص ١٢١ . والروضة ج ٣ ص ٢٥٠ .

(٢) المصدر السابق ج ٩ ص ١٢٢ والروضة ج ٣ ص ٢٥٢ .

(٣) شرح المهذب ج ٧ ص ٤٤٣ .

(٤) بياض قدر كلمة .

المرتبة الثالثة : قصد عين[1] الحيوان : فإذا رمى صيداً يراه أو لا يراه [لكن] احسن به في ظلمة أو من وراء حجاب ، بأن كان بين أشجار ملتفة وقَصَدَهُ حلَّ ـ فإن لم يعلم وهو لا يرجو صيداً فأصاب صيداً ، حرم ، ولو رمى سرب ظبا أو أرسل كلباً فاصاب واحدة منها ، حلت قطعاً ، ولو قصد ظبية منها فأصاب غيرها فالأصح الحل ، وسواء عدل السهم من الجهة التي قصدها إلى غيرها ، أم لا ، ولو رمى شاخصاً يعتقده حجراً فكان حجراً فأصاب ظبية ، لم تحل على الأصح ، وقطع به وغيره ، الصيدلاني وغيره ، ولو كان الشاخص صيدا فأصاب غيره ، فالوجهان[3] ، وأولى بالحل . ولو ظنه خنزيراً فكان خنزيرا أو صيداً فلم يصبه وأصاب ظبية ، لم تحل ، على الأصح فيهما ، لقصده محرماً ، أو ظنه صيدا فبان حجرا أو خنزيراً فأصاب السهم صيدا غيره ، فوجهان ، الاصح في الأولى الحل ولو أرسل كلباً على صيد فقتل غيره ولم يعدل عن جهة الارسال ، حل على الصحيح وكذا ان عدل في الأصح ، وان عدل الصيد فتبعه الكلب ، حل قطعاً[4] ، ولو مات بصدمة ، أو إفتراس سبع ، أو أعان ذلك الجارح ، غيره كما مَرَّ ، لم يحل ، ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتاً حرم على الصحيح وان جرحه فغاب ثم وجده ميتاً فان انتهى بالجرح إلى حركة مذبوح ، حل ، وإلَّا فان وجده في ماء أو به أثر صدمة أو جراحة أخرى حرم ، وكذا إن لم يكن به أثر في الأظهر .

(تتمة) : إذا نزع السَّهم لرمي صيد فأنفلت قبل أن يرسله فقتل صيداً ، فوجهان نقلهما في (البيان) عن (العدة) .

قلت : الراجح ، الحل .

---

(١) في الأصل غير والاصلاح من الروضة .
(٢) ساقط من الأصل والزيادة من شرح المهذب ج ٩ ص ١١٩ والروضة ج ٣ ص ٣٥١ .
(٣) الحل والحرمة .
(٤) شرح المهذب ٩٦ ص ١٢٠ والروضة ج ٣ ص ٣٥٢ .

(فرع) : قال إبن المنذر ، لو أرسل جماعة كلابهم على صيد فأدرجوه قتيلاً وأدعى كل منهم أن كلبة القاتل ، فالصيد حلال ، ثم ان الكلاب متعلقة به فهو بينهم ، او مع احدهم ، فهو لصاحبه ، او في مكان والكلاب في ناحية عنه ، قال ابو ثور اقرع بينهم وقال غيره ، يوقف حتى يصطلحوا فان خيف فساد ، بيع ووقف الثمن حتى يصطلحوا حكاه في (شرح الروض) عن (شرح المهذب)[1] للنواوي .

فصل : في بيان ما يتملّك به الصيد :

(منها) : ضبطه بيده ، وان لم يقصد تملّكه ، فلو أخذه لينظر إليه ملكه ، ولو سعى خلفه فوقف عَيًّا لم يملكه إلاَّ بقبضة .

و(منها) : جرحه مذففا او يثحنه فيزمنه . وكذا لو كسر جناحه وعجز عن الطيران والعَدْو معا أو أبطل شدة عَدْوه وسهل لحاقه ، مَلَكُه ، وإن لم يقبضه أو جرحه فعطش لعجزه عن وصوله للماء فوقف مَلَكَه ، وإلاَّ فلا .

و(منها) : وقوعه في شبكة منصوبة له ، فلو طرده آخر ، فوقع في الشبكة ملكه صاحبها وفي (الحاوي) لو قطع الصيد في الشبكة وافلت ، عاد مباحاً ، وان قطعها غيره بقي على ملك صاحبها . وفي (الوسيط) لو وقع في شبكة فأفلت لم يزل ملكه على الصحيح[2] .

(فرع) : لو ذَهَب الصَّيد بالشبكة وكان ممتنّعا فهو لمن أخذه وإلاَّ فلمالكها ، قاله في (الروض) .

و(منها) : أرسل كلباً فأثبت صيداً مَلَكَه ولو أرسل سبعاً آخر يده عليه ،

(١) شرح المهذب ج ٩ ص ١٤١ .
(٢) شرح المهذب ج ٩ ص ١٢٩ . وفي الأصل « الصيد » والتصحيح من الكتاب المذكور والروضة ج ٣ ص ٢٥٤ .

فاثبته ملكه وإلاَّ فلا ، قاله الماوردي [1] ، وقَرَّرَه ، وقد أسلفنا أنّه لو علَّم القرد الذي يملكه الصيد وأرسله ، فأمسكه ، ملكه كعبده ، إذا أمره فأمسك صيداً ، ولو أعجميًّا وإذا أثبت صيداً بالمرمي أو وقع في شبكته ، لم يأخذه ، ذكره صاحب (التخليص) وغيره قال القفال حكماً ، نقله الريمي في (التفقيه) وإن أفلت الصَّيد بعد أخذ الكلب ، فان كان قبل ان يدركه صاحبه لم يملكه لأنه لم يقبض ، وإلاَّ فوجهان ، أصحّهما لا يملكه [2] .

(ومنها) : إذا الجأه إلى مضيق لا يقدر على الافلات منه ملكه بأن يدخله بيتاً ويعلقه وقد يرجع جميع هذا إلى شيء واحد فيقال سبب الملك ابطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه . وذلك يحصل بالطرق المذكورة [3] .

(فرع) : لو تَوحَّل صيد بمزرعته وقدر عليه فلا يملكه الا بقبضة على الأصح . ولو وقع بأرضه صيداً أو عشش فيها طاير فباض وفرخ وصار مقدوراً عليه لم يملكه على الأصح . وقطع به في (التهذيب) وقال ولو حفر حفرة فوقع فيها صيد لم يملكه ، وان حفر للصيد ملك ما وقع فيه انتهى ، ولو أغلق باب الدار لئلا يخرج الصيد ملكه ، قال الامام [4] قال الأصحاب إذا قلنا لا يملكه صاحب الدار فهو أولى بتملكه وليس لغيره دخول ملكه وأخذه . فان فعل فلا يملكه على أحد الوجهين . ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطير فيه فعشش أو وقعت الشبكة من يده فتعلق [5] بها صيد فالأصح يملكه في الأولى دون الثانية [6] .

---

(١) شرح المهذب ج ٩ ص ١٣٠ .
(٢) شرح المهذب ج ٩ ص ١٣٠ .
(٣) شرح المهذب ج ٩ ص ١٣٠ وأصلحنا النص منه .
(٤) في شرح المهذب ج ٩ ص ١٣١ « أمام الحرمين » .
(٥) في شرح المهذب « فتغفل » وكذا في الروضة ج ٣ ص ٣٥٥ .
(٦) شرح المهذب ج ٩ ص ١٣١ . والروضة ج ٣ ص ٣٥٥ .

(فرع) : لو أضطر سمكة إلى بركة أو حوض صغيرين يسهل أخذها منه ملكها . فلو دخلت بنفسها لم يملكها . وان سد منافذها ملكها . ولو أضطرها إلى بركة واسعة أو دخلتها السمكة وسد منافذها ثبت لاختصاص التملك فقط .

فرع : لو دخل بستان غيره أو بيته وصاد فيه طايراً ملكه بلا خلاف . فلو صاد فيه ظبيا لجأ بنفسه إلى البيت ملكه أيضاً إذا لم يغلق مالكه عليه الباب لتملّكه . ولا يثبت له إختصاص التملك قبل إغلاقه .

(فصل)

من ملك صيدا ثم أفلت منه أو أرسله مالكه لم يزل ملكه كما مضى . ولا يجوز تسييبه وليس لمن عرفه أن يصيده . أو قال أبحته لمن أخذه حصلت الاباحة ولا ضمان على من أكله لكن لا ينفذ تصرفه فيه .

(فرع) من صاد صيداً عليه أثر ملك كالموسوم والمقرطق أو مخضوبا أو مقصوص الجناح أو محَّجلا لم يملكه لدَلالته على الملك .

و(القرطق) بضم القاف وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وبالقاف لغة في القرط .

(فرع) : لو صاد سمكة في بطنها درّة مثقوبة لم يملك الدّرة . بل تكون لقطة وان كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة .

وذكر في (الروضة) هنا فصلا في ما إذا أشترك إثنان في جرح صيد وتفاريعه ، تركته إختصاراً لأنه قَلَّ أن يتفق غالباً .

(وهذه) مسائل في الصيد من أبواب شَتَّى ، يقدُّم على التّيمم شراء الماء لعطش كلب صيده قاله المقري في (الروض) . يعني إذا لم يجد من الثمن إلاّ ما يشتري به ماء لكلب الصَّيد العطشان أشتراه وسقاه وتيَمَّم . ومثله لو وجد ماء

) ﴾-٤-) مسائل في الصيد من أبواب شَتَّى ، يقدُّم على التّيمم شراء الماء لعطش كلب صيده قاله المقري في (الروض) . يعني إذا لم يجد من الثمن إلاَّ ما يشتري به ماء لكلب الصَّيد العطشان أشتراه وسقاه وتيَمَّم . ومثله لو وجد ماء وأحتاج اليه لعطش[١] وإذا احرم بالحج وفي يده صيد مأكول زال ملكه منه وإن كان ظبياً كما أفتى به (الاصبحي)[٢] ويحرم إعارة الصَّيد من المحرم . فلو أستعمله فتلف ضمنه بمثله إن كان له مثل ولمالكه قيمته . وإذ سقط في الحرم على صيد فاتلفه ضمنه كالمحرم . ولو نَصَبَ شبكة أو أحبولةوهو حلال ثم احرم فوقع فيها صيد لم يلزمه شيء ذكره القفال وصاحب (البحر) وغيرهما وهو معنى نص الشافعي[٣] (الروضة) من زيادته وذكر بعده من زيادته عن صاحب[٤] حلال إلى صيد فأحرم قبل الاصابة ، ثم أصابه فتلف ضمنه وأقره . والفرق بينهما أن هذا سبب والأول شرط والحقوا به ما إذا رمى وهو محرم ، ثم أصابه ضمنه على الصحيح . ومثله إذا رمى كافراً فأسلم ثم أصابه ضمنه ولا قصاص . ولو أرسل حلال سهماً إلى صيد وهما في الحل فمر السهم في الحرم فأصابه ضمنه كما في (الحاوي الصغير) وغيره . ويلغز بها فيقول : حلال في الحل قتل صيداً في الحل لا ملك عليه ضمنه . ولو رمى المحرم حمرا وحشية وأنسية ولم يميزها فقتل وحشياً ضمنه (قلته بحثاً) ولو رمى إليها في الحل ليصطاد الوحش فأصاب وحشاً (حل قلته بحثاً) . ولو صال على المحرم وحشي ماكول أوفى الحرم . فقتله دَفْعاً لم يضمنه قاله في (الروضة)[٥] ولو أخرج الحلال يده من الحرم ونصب شبكة في الحل فتعقل بها صيد لم يضمنه . نقله في

---

(١) بياض قدر ثلاث كلمات .
(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد الأصبحي من الفقهاء له المعين في الفقه توفى سنة ٧٠٣ .
(٣) بياض في الأصل وهذا النصر في الروضة ج ٣ ص ١٤٨ .
(٤) بياض في الأصل .
(٥) الروضة ج ٣ ص ١٥٤ .

(المجموع)[1] عن البغوي ونقله في (الكفاية) عن القاضي ، ولو أكره حلال حلاله على رمي صيد في الحل حل ويملكه الرامي . ولو أكره مسلم مجوساً على ذبح صيداً اورميه ففعل حرم . ولو أكره عبد أعجمياً لمسلم قبل إسلامه على ذبح أورمي حلّ لأنه يتبع السَّابي ، والمالك إذا لم يكن معه أحد أبويه . لو وكل حلال محرماً ليوكل حلالا في صيد ظبي أو شرائه صح في الأصح لأنه سفير وإذا أستأجر المحرم حماراً وحشياً للركوب عليه من خلال فلا يصح فلو ركبه وجبت أجرته لمالكه . قفان تلف ضمنه للفقراء بمثله . واذا اغصب الحمار الوحشي حلال أو محرم من محرم وجب عليه إرساله . ولو استعمله فتلف ضمنه المحرم المستعمل له دون الحلال . وينبغي ان يستثني من وجوب الارسال ما اذا كان الصيد مرهوناً فلا يجب ارساله لتعلق الرهن به كما في فتاوي (الاصبحي) ان قلنا بتقديم حق الآدمي .

(فرع) قال الدميري لو صَاح محرم على صيد فمات أو حلال في الحرم ضمناه . ولو أصاب المحرم صيداً فوقع على صيد آخر وعلى فراخه أو بيضه فأتلفه ضمنه انتهى ولو أصاب حلال صيداً فوقع على صيد فمات الأسفل حرم ولم أره نصاً ولو جرح صيدا غير مذفف ووقع عليه ليذبحه فمات بضغطته حرم . بخلاف ما إذا ذففه . ولو رمى حلال صيدا أو أزمنه ثم رَمَاه بحرم ومات به حرم ولزمه الجزاء للفقراء والقيمة للحلال . ولو لم يمت فذبحه الحلال فينبغي الحل . وإن لم يزمنه الحلال وأزمنة المحرم حرم ولزمه الجزاء فقط . وفي (الروضة) إذا أزمن صيداً وذفق عليه آخر في غير المذبح ومات به حرم ، وعلى الثَّاني قميته مزمنا للأول انتهى . ذفف في المذبح بقطع حلقومه ومريه فينبغي الحلّ ويكون للأوّل ولا ولو[2] صيد فقتله محرم لزمة الجزاء وضمن لمالكه . ولو

(١) شرح المجموع ج ٧ ص ٢٩٨ .
(٢) بياض في الأصل .

رمى[1] صيداً وشكلة في أيّها أصابه حرم ولم يضمن المحرم للشّك . ولو رمى محرم إلى غرض فنفذ إلى صيد ضمن . وقال الدّميري لو كسر المحرم بيض صيد وقلاه حرم عليه . وفي تحريمه على الحلال طريقان[2] الحل لانه لا روح فيه ولا يحتاج الى ذكاة انتهى . وصوبه في شرح[3] تبعاً للروياني والقاضي ابي الطيب وابن الصباغ[4] [5] قال الدميري ولو كسره مجوسي وقلاه حل له أكله . لأنه لا يحتاج إلى ذكاة .

(فرع) : قال النّووي [6] بيض الطّائر المأكول[7] بقيمته فان كان مذرا فلا شيء عليه بكسره إلاّ بيض النعامة فيضمن القشر بقيمته للانتفاع به . ول نَفَّر صيداً بيض دجاجة ففسد بيضه أو لم[8] ضمنه . لأن الظّاهر أن فساد بيضه بسبب ضم غيره اليه . قال الدّميري ولو حلب المحرم لبن صيد فهو ككسر بيضه فيحرم على الحالب دون غيره انتهى وإذا قتل المحرم جراداً حرم عليه ولا يحرم على غيره كما في (الإيضاح) لشيخنا القاضي الطيب الناشري نقلاً عن القاضي أبي الطيب وإبن الصباغ لأن مقتوله ليس ميّتة وانما حرم على المحرم عقوبة لمباشرته مع وجوب الجزاء عليه . وإذا قتله مجوسي حّل لنا أكله قياساً على البيض . وقال المتولي لَبَن صيد الحرم إذا أبحنا للفقراء شربه حلّ لهم بيعه لأنه طاهر نقله في (شرح المهذب) . قال الرؤ ياني ولو بلغ انسان البيض قبل كسره لم يحرم وهو اختيار الشيخ ابي حامد والقاضي الطبري قال الروياني وهو الصحيح

---

(١) بياض في الأصل .
(٢) بياض في الأصل .
(٣) بياض في الأصل .
(٤) هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن الصباغ عرف بكتابه الشامل توفى سنة ٤٧٧ .
(٥) بياض في الأصل .
(٦) في شرح المهذب ج ٧ ص ٣١٨ .
(٧) بياض في الأصل وفي المجموع موضع البياض « إذا كسره المحرم لزمه قيمته » .
(٨) بياض في الأصل .

نقله في (الروضة)[1] . اما المحرم لو بلغ بيض صيده[2] . ويغرم القيمة ولو أدّخره المحرم وتحلل حل له أكله . ولو أخذه المحرم وخرج منه فرخ ومات ضمنه . وأخرج ميتا فلا ولم يحضرون فيه نقل . وقال الأذرعي لو رمي صيدا في الحل فلم يصبه إلاّ في الحرم حرم ولزمه الجزاء . وقال بعضهم لو رمى صيداً في الحل فتحامل حتى دخل الحرم فمات فيه فان أهل العلم يرون أكله لانه رمى في الحل فيما يجوز أكله فيه ودخل الحرم بعد أن صار حكمه حكم المذكي انتهى .

في[3] المثخن وإلاّ فلا يحل . وقال القاضي أبو حامد وغيره يكره لمحرم حمل (البازي) وكل صايد فان حمله وأرسله على صيد وسلم ولا جزاء . ولو نقلت فقتله فلا ضمان انتهى والكراهة للتنزيه .

ثم هذه مسائل غالبها من (الروضة)[4] لو نصب شبكه في الحرم او المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ضمن . ولو أرسل المحرم كلباً وحل رباطه ولم يرسله فاتلف صيداً ضمنه . ولو انحل الرباط لتقصيره ضمن إن كان هناك صيد فإن لم يكن صيد فظهر ضمنه على الأصح في (الروضة)[5] والشرح الصغير وخَطّا في (المهمات) النووي في الأخيرة ورد عليه أبو زرعه في (مختصره) لها والفتوى على الضمان ويفهم من عدم التقصير أنه إذا لم يقصر لا يضمن . وهذا التفصيل في إنحلال رباط الكلب لا يجري في جوارح الطير كما في (شرح الروض) . وفرق بينهما . ولو نَفَّر صيدا فعثر بالتنفير وهلك أو أخذه سبع أو انصدم بشيء ضمن قصد تنفيراً أم لا وعهدته عليه حتى يعود لعادته . فان هلك بعد ذلك فلا ضمان . وإن هلك قبل سكون التنفير بآفة سماوية فلا

---

(١) الروضة ج ٣ ص ١٥٥ .
(٢) بياض في الأصل .
(٣) بياض في الأصل .
(٤) الروضة ج ٣ ص ١٤٧ وما بعدها .
(٥) الروضة ج ٣ ص ١٤٨ .

ضمان . إذا لم يتلف بسببه ولا في يده . وصيد الحرم مثله في التنفير وكذا لو دخل الحل فقتله حلال فعلى المنفر الضّمان بخلاف ما لو قتله بحرم فالجزاء عليه تقديماً للمباشرة . وينبغي حله فيما لو صاده حلال حيث تفره المحرم إلى الحل . ولو حفر المحرم بئراً حيث كان وأخذ في المحرم[1] في محل عدوان فهلك فيها صيد ضمن أوفى ملكه أوموا ت تضمن في الحرم دون الاحرام .

(فرع) لو دل[2] حلال محرما على صيد فقتله ضمن المحرم فقط . ويأثم الحلال أودَلّ محرم حلال على صيد فذبحه إن كان في يد المحرم ضمنه وعصى ويحرم على المحرم وإلا فلا جزاء عليه . ويحرم عليه فقط . ولو أمسك محرم صيدا فذبحه حلال ضمنه المحرم وعصى ويحرم عليه ولا يرجع على الحلال . فان قتله محرم آخر ضمنه فقط ويأثمان ولو رمى حلال صيد ثم أحرم ثم أصابه ضمن وحرم ولا يأثم كما تقدم أو محرم وتحلل بأن قصر شعره ثم أصابه ضمن ويأثم أو رمى صيداً فنفذ إلى آخر ضمنهما وياثم بالأول كما تقدم .

فصل

يحرم على المحرم إثبات اليد على الصيد ابتداء ولا يحصل به ملك وإذا أخذه ضمنه كالغاصب . ولو تلف صيد بسبب في يده بأن ركب دابة فعضته أو رفست أو بالت في طريق فزلق به وتلف ضمن . ولو أنقلت بغيره واتلف صيداً فلا شيء عليه . نص عليه الشافعي كله وما تلف بسببه لا يأثم به . ولو أحرم وفي ملكه صيد لزمه إرساله ولا يجب تقديمه فإن غاب عنه ولم يتمكن من إرساله فتلف لم يضمن . ويزول ملكه بالإحرام . فلو أرسله غيره أو ذبحه فلاشى عليه ويحل لهما . ولو أرسله المحرم وأخذه غيره ملكه . ولو أخذه

(١) عبارة الروضة « أو حقرها حلال في الحرم » .
(٢) في الأصل دخل والتصحيح من الروضة ج ٣ ص ١٤٩ .

غيره قبل إرساله ملكه . ولو لم يرسله وتحلل لزمه إرساله ولا شيء عليه ويأثم إن لم يجهل فلو ذبحه قبل إرساله حرم عليه ويضمن ، ويلغز بها في حلال ذبح صيداً في الحل لزم الجزاء فلو أرسله المحرم وتحلل فله تصيده ولا يكره .

(قلت بحثاً) . فلو تمكن من إرساله ومات ضمنه ولو سرقه لص وساوى نصابا لم يقطع . وينبغي أن يملكه .

(فرع) لو اشترى صيداً أو اتهبه أو نذر به أو أوصى له به فقبل قبل التحلل لم[1] وتلف ضمنه وعليه قيمته لمالكه . فإن رَدَّه سقطت ، نعم لو قبل الوصية بعد التحلل صح .

(فرع) لو مات للمحرم قريب يملك صيداً أورثه . وإنما يزول ملكه عند الإمام والغزالي وفي (التهذيب) وغيره خلافة لقولهم إذا باعه صح . ولا يسقط الجزاء إلّا بإرسال المشتري لا بالموت في يده .

(فرع) اشترى صيداً فوجده معيباً وقد أحرم البايع ردَّه عليه . ولو باع صيداً ثم اشترى أحرم البايع وأفلس المشتري لم يرجع البائع فيه .

(فرع) لو استعار المحرم صيدا ، أو أودع عنده ضمنه إن تلف كما تقدم . فإن أرسله وتلف سقط الجزاء إلا القيمة للمالك . وفي (البيان) عن أبي حامد أن المودع لا يضمن وإن رد إلى المالك لم يسقط الجزاء إلّا أن يرسل .

(فرع) حيث ضمن المحرم فإن قتله حلال ضمنه المحرم أو محرم آخر ضمنه .

(فرع) لو خلصه من سبع وأخذه ليداويه فمات لم يضمن . أو خلصه من محرم أراد ذبحه فمات ضمن الأول فقط (قلته بحثاً) .

---

(١) بياض في المخطوطة .

(سانحة) لو سقط فرخ صيد من وكره فرده إليه فمات لم يضمن . ولو لم يقصد رَدّه فمات في يده لم يضمن إحالة للموت على السقطة . ولو رمي صيداً يظنه سبعاً فمات ضمن . أو رمى عشّاً فأصاب صيداً ضمنه . ولم أر لأحد فيهن رسماً والله أعلم .

(فرع) الناسي والجاهل كالعامد في الجزاء ولا يأثمان ، ولو أحرم ثم جُنَّ وقتل صيداً ففي (الروضة)[1] لا جزاء وفي (شرح المهذب) الأقيس خلافه .

(قرينة) لو انحرف نايم محرم فوقع على صيد فمات ضمنه والله أعلم . ولو دخل تحت ثوبه عصفور ففزع منه فانضغط فمات ضمن ويضمن الصّبي المحرم بقتل الصيد . ولا يأثم (قلته بحثاً) والله أعلم .

(فرع وَلَّدته) لو أمسك المحرم صياً لينظر إليه فمات ضمنه . أو يظنه غير مأكول وهو مأكول فمات ضمنه .

(فرع) لوصال صيد على محرم أوفى الحرم فقتله دفعاً فلا جزاء . (قلت) وكذا لو دَفَعَه عن مسلم فلا جزاء . أو عن ماله فتردد[2] أو ركب حلال صيد أوصال الراكب على المحرم ولم يندفع إلَّا بقتل الصيد فقتله لزمه الجزاء لأن الأذى ليس من الصيد .

(فرع) لو ذبح صيداً لمخمصه ضمن . ولو وجد مضطر محرم صيداً أو ميتة أكلها إلا أن خاف ضرار الكل الصيد وضمن ولو أكره محرم على ذبح صيد ضمن ورجع على الأمر ولو أكره محرم حلالاً على ذبح صيد حل للحلال أكله لا للمحرم وضمن المحرم .

(فرع) لو وطى الجراد عمداً أو جهل ضمن ويحرم عليه دون غيره ولو

---

(١) الروضة ج ٣ ص ١٥٣ .
(٢) كذا .

عمر المسالك فتَخَّطاها فلا جزاء . ويحل له أكله ولو باض صيد في فراشه ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض للبيض ففسد بذالك فالأظهر لا يضمن .

(فرع) إذا ذبح المحرم صيداً لم يحل لأحد ويضمن لمالكه ولا يحل بعد التحلل . ومثله صيد الحرم ويحكم بنجاسته .

(فرع) لو جرح صيداً وأندمل وصار زَمِناً لزمه جزاء كامل . فلو قتله محرم أجزا والأول لزمه جزاؤه مزمنا . ويبقى جزاؤه على الأول بكماله .

(فرع) إذا أجرح محرم صيد ثم غاب فوجده ميتاً وشك أمات بجراحته أم بغيرها لزمه الأرش فقط .

(تنبيه) إذا رأى من بعيد ظبياً مضطجعاً فظَنَّه ميتاً فرماه وأصابه ثم وجده ميتاً فهل يضمن لأن الأصل الحياة أولاً للشك في حياته .

(فرع) إذا اشترك محرمون في قتل صيد لزمهم جزاء واحد . أو اشترك حلال ومحرم لزمه نصف الجزاء[1] . في حرمى لزمهم جزاء واحدة أو محرم وحلال وشكافي[2] [من] أصابه بسهمه غلب التحريم ولا جزاء . ولم أره نَقْلاً فإن أدعياه وجب على المحرم الجزاء ويحل للحلال .

(فرع) يحرمم على المحرم أكل صيد ذبح أو صِيْد له أو بإعانته ودلالته فإن أكله أثم ولا شيء عليه[3] كذبح صيد الحرم وأكله .

(فرع) قال محرم لحلال صدلي بغير إكراه له فلا جزاء كما يفهم مما إذا أكرهه .

(١) بياض في الأصل .
(٢) بياض في الأصل .
(٣) بياض في الأصل .

(فرع) يجوز للمحرم أكل صيد ذَكَّاه الحلال لنفسه بغير دلالة أو إعانة ولا جزاء .

(فرع) المتولد بين صيد مأكول وغيره يحرم التعرض له . ويجب الجزاء فيه وكذا المتولد بين صيد مأكول ويعم فيه الجزاء قال الشافعي فإن شك في شيء من هذا فلم يدر أخالطه بوحشي مأكول أولاً . استحب فداؤه . ويؤخذ من هذا إن ما جرى في وجوب فدائه خلاف أنه يستحب أن يفديه خروجاً من الخلاف والله أعلم .

فصل

صيد حرم مكة حرام على كل أحد . وللحلال إدخال صيده الحرم وإمساكه وذبحه فيه وأكله والتصرف فيه . وللمحرم أن يأكل لحمه إن لم يذبح له . ويحرم على المحرم ذبحه . فإن ذبحه ولو بإذن مالكه ضمن جزاءه وحرم أكله .

(فرع) لو رمى حلال من الحل صيد في الحرم أو من الحرم صيداً في الحل أو أرسل كلباً في الصورتين أو رمى صيداً بعضه في الحرم فالعبرة بقوائمه لا برأسه أو رمى إلى صيد فأحرم قبل الإصابة . أو رمى محرم إليه فتحلّل قبل الإصابة ضمن في الكل كما في (الروضة)[1] قال القاضي زكريا في شرح (الروض) إذا لم يعتمد الصيد على قائمة في الحرم فالقياس لا ضمان انتهى .

(فائدة) رمي حلال في الحل صيداً في الحرم فأصاب آخر في الحل دون الحرم لم يضمن أو يحرم لقصده مُحَرَّماً . أو رمي وهو في الحل صيداً في الحرم فخرج منه فأصابه ضمن . ويحرم ولم أعثر على شيء فيهما .

(تنبيه) لو أمسك حلال صيداً في الحل وأثبته وبقي يجره إلى أن دخل

(١) الروضة ج ٣ ص ١٦٣ .

الحرم ملكه وجاز ذبحه ولم أره مسطوراً . كذا الكلب إذا أرسله على صيد فأثبته وأنشب مخالبه فيه وبقي الصيد يجذبه حتى دخل الحرم وشك أنه أصابه في الحل أو الحرم لم يضمن ويحل أكله ولم أره مدوناً .

(فرع) لو رمى من الحل صيداً فيه فمر السهم في الحرم ضمن وحرم بخلاف الكلب إذا تخطا الحرم فلا يضمن لأن له اختياراً ولا يحرم صيده ولا يأثم فيها . ولو رمى صيداً فعدل[1] ودخل الحرم فأصابه ضمن ويحرم ولا يأثم . وبمثله لو أرسل كلباً لا يجب بخلاف السهم ولو رمى صيداً في الحل ولم يصبه وأصاب صيداً في الحرم ضمن . وبمثله لو أرسل كلباً[2] [ثم] في مسألة الكلب وتخطئه . إنّما لا يضمن إذا كان للصيد مقر آخر فإن تعين دخوله الحرم للهرب ضمن قصعا علم المرسل بالحال أم لا ولا يأثم جاهل .

(فرع) لو أخذ حمامة في الحل أو ذبحها فهلك فرخها في الحرم ضمنه دونها علم بفرخها أم لا ولا يخفا بحلها . ولو أخذها من الحرم أو ذبحها فهلك فرخها في الحل ضمنه .

(تتمة) لو اغرى في الحرم كلباً مفلتاً على صيد فقتله لم يضمن . وكذا المحرم واستشكل . وينبغي أن يأثم ، ولو استعار حلال صيداً من محرم فتلف لم يضمن ذكره الأذرعي ويحرم إعارة الصيد لمحرم .

(خاتمة) دخل كافر الحرم وقتل صيداً ضمن . وإذا ذبح الحلال والمحرم صيدين وأشتبها فلا إجتهاد للأكل . وهل للحلال أكل ما ظنه مذبوحه[3] وكّل الحلال محرماً في إشترى صيد لم يصح الشراء حكاه القمولي في (الجواهر) .

---

(١) في الروضة « فعدا » .
(٢) ساقط من الأصل .
(٣) بياض في الأصل .

فصل

يجوز جعل الصيد ثمناً ورأس مال سلم وأجرة وجعلاً وصداقاً وإذا تبايع حلالان في صيد وشرطا الخيار المحرم عن والد الرؤ ياني أنه لا يصح . وعن ولده يصح . قال كشرط الخيار[2] في شراء عبد مسلم . ورجح القاضي عبد الرحمن بن الطيب الناشري[3] الصحة في المسألتين قال كما إذا وكل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم فإنه يصح . وسألته عمن له الخيار من المتابعين في صيد إذا أحرم هل يزول ملكه فقال نعم قال وإن كان الخيار للبائع وأحرم المشتري لم يزل أو عكسه زال أولهما وأحرم أحدهما كان الزوال موقوفاً انتهى . وإذا اشترى لحم صيد يظنه لحم عنز فلا خيار لتقصيره عنه كمن اشترى زجاجة ظَنَّها جَوهرة لا خيار له . أو علم أنه لحم عنز فبان لحم صيد فله الخيار[1] في لحم صيد صح ويذكر الجنس والنوع ذكراً أو أنثى صيد أحبولة أو جارحة صيد كلب أو فهد أو صيد جارحة طير . وفي السَّمك يذكر الجنس والنوع وصغير جثة أو كبيرها وموضح اللَّحم في كبير لا ذكورة وأنوثة إلا إذا أمكن التمييز وكان له عرض ذكره الأصفوني في (مختصر الروضة) . زاد القاضي زكريا في (شرح الروض) فإن صيد الكلب يقصد لطيب نكهته انتهى . وصيد غيره يطلب لطهارته . ويصح إقراض لحم الصيد نَيّاً لا مشوياً أو مطبوخاً ويصح الصّلح عند الصيد وبه وإن لزم يسلم فلا لأنه إعتياض ويصح رهنه ويصح الضمان به إن ثبت في الذّمة . وإذا وكل من يصطاد له صيداً بريًّاً أو بحرياً ففيه وجهان حكاهما الشيخ في (المهذب) و(التّنبيه) والغزالي والبغوي والجرجاني في (التحرير) والعمراني في (البيان) والرافعي والنووي في الروضة وأكثر الأصحاب أحدهما يصح ويملكه الموكل وصححه الاكثرون ومنهم الرافعي والنووي ومن تبعهما أنه يملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز التوكيل فيه

---

(١) بياض في الأصل .

كالابتياع . والثاني لا يصح وصَحَّحه الجبلي فعلى الأول يصح التوكيل في إرسال الجارحة وأولى ويصح مطلقاً من غير تعيين صيد ويصح معيناه . ويدخل في التوكيل فيه الرمي إليه والسعي بعده والصيد بالأحبولة والشبكة وجميع ما يصاد به حتى بطرح المخدّرات في أطرقه قال الأذرعي والظاهر أن اصطياده الولي للمحجور كالأذن للغير انتهى . ولا يشترط أن يكون الآلة من الموكل بل ولو كانت من الوكيل والقول[1] لوكيل فيما أصطاده لنفسه مع يمينه . ولو اصطاد لمؤكّله فليس له الرّجوع فيه . وإذا وكّل الولي في الصيد لمحجوره ملكه وما اصطاده الصبي والمجنون يملكانه ولو بغير أذنه وهو المذكور في (التهذيب) و (البحر) وإذا استأجر حرّاً أو عبداً أو كتابياً ليصيد له يوماً أو عدداً معلوماً بكذا صح ويصح على جنس معين ومطلقاً ولو استأجره على تصييد صيد بعينه صح ويصح استئجار المجوسي للتصييد وما اصطاده العبد فلسيده بإذن وبغيره وإن نهاه . ويدخل في ملك السيد قهراً ولا يرتد بردة وإن أرسله فلا يزول ملكه نعم إذا أباحه للغير فله أخذه وصيد المبعض في نوبته له وفي نوبة سيده له . وإن لم تكن مهاياه يكون بينهما . والعبد المشترك كذلك وصيد المكاتب وعبده له لا للسيّد إلاّ أن يعجز وفي الكتابة الفاسدة للسيد وسيد العبد الموصى[2] وإذا استعار عبداً للصيد فالصيد للمستعير .

فصل

قال المقري في (الروض) وزكريا في شرحه إذا غصب جارحة أو شبكة أو فرسا فاصطاد بها فالصيد له أي للصّائد لأنها آلات للصيد[3] الأجرة لمالكها أي أجرة مثله إلاّ في الكلب أي بناء على أنه لا يجوز له إجارته بل يجب رده مع مؤونته أي كان مونة . فإن غصب عبداً وأصطاد له فالصيد لسيده أي لا[4]

---

(١) بياض في الأصل .
(٢) بياض في الأصل .
(٣) بياض في الأصل .
(٤) بياض في الأصل .

العبد به ولو أمر عبداً لا يميز ففعل فإن الصيد لمالكه وبه صرح النووي والرؤ ياني لأن له إختياراً في الجملة ويضمن الغاصب أجرة العبد في زمن صيده فإن أقام عبده بعد ذلك لزمته انتهى كلام الروض مشروحاً . وصيد العبد لا يضمنه الغاصب نقله في (البيان) عن الصيمري . إلّا أن يحول بينه وبين العبد فيتلف أو يفلت فيضمن نقله القاضي زكريا المصري وإن أكره حُرٌّ على الصيد فله ولو اصطاد حُرٌّ له ولغيره يعني من غير إذنه فهل لغيره فيه شيء قال إبن الصَّباغ فيه وجهان بناء على ما إذا اشترك ثلاثة من واحد البغل ومن الثاني الراوية ومن الثالث العمل وقال البويطي هذه معاملة فاسدة وبين فسادها .

قلت وينبغي في مسألة الصّيد أن يكون للصّايد وهو معنى المعاملة الفاسدة والله أعلم .

وإذا قال من اصطاد لي صيداً فله كذا فلا يصح وإذا قارض آخر بكذا على أن يشتري شبكة ليصطاد بها والصّيد بينهما لم يصح . والصيد للصَّائد وعليه أجرة الشبكة قاله في (الروضة) وقال الغزي[1] في (أدب القضاء) في الصيد نظراً انتهى وهو نظر صحيح . وليس الاصطياد للبرِّي من الحرف الدنيه . فلا تسقط مروؤته له بل حرفة عِلْية [القوم من][2] الأنبياء والصحابة والخلفاء والملوك فيه .

(تنبيه) إذا سرق الصيد المملوك من حرزه وبلغت قيمته نصابا قطعت يده وبه قال الشافعي ومالك وجمهور العلماء وعن أبي حنيفة لا تقطع لأن أصله مباح وكذلك جميع الطيور المنتفع بها نقله الدميري في (حياة الحيوان)[3] وينبغي

(١) هو عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي من فقهاء الشافعية في دمشق وكتابه المذكور يسمى « أدب الحكام في سلوك طرق الأحكام » توفى سنة ٧٩٩ .
(٢) زيادة من عندي ليستقيم السياق .
(٣) ج ٢ ص ٧١ .

أن يسقط الحدّ لشبهة أبي حنيفة لقوله ﷺ (أدرؤ الحدود بالشبهات)[1].

(خاتمة) حسنة إذا كاتب عبده على ظبا لعشرة في يده[2] فلا يصح أو على عدد صيد من الضباء موصوفة بصفات السلم منجمة صحت ولم أره لأحد أو على صيد ظبا معيّنين فلا يصح والله أعلم .

(١) حديث شهير أخرجه إبن عدي عن ابن عباس « الفتح الكبير ج ١ ص ٦٠ » .
(٢) ساقط من الأصل .

الباب السادس

في الحكايات الواردة في الصيد

(الأولى) عن إبراهيم بن أدهم الولي الصالح المشهور أنَّه قال كان أبي من ملوك (خراسان) . وكنت مولعًا بالصَّيد فخرجت إلى الصحراء فرأيت أرنبا فركضت فرسي خلفها فنوديت يا إبراهيم ما لهذا خلقت فنظرت فلم أر شيئاً فقلت لعن الله الشيطان ثم ركضيت فرسي فنوديت ثانية . فقلت هذا نذير من رب العالمين فأخذت من بعض الرعاة ثيابه ودفعت إليه ثيابي وسحت حتى خرجت إلى بلاد الرمال فعملت بها أيَّاماً . فلم يصف لي شيء من الحلال فقالوا إن أردت الحلال المحض فعليك بطرسوس فسرت إليها فعملت أيَّاماً . في بستان فدخل صاحبه علي وقال يا ناطور إئتني بأحلى رمانة عندك وأكبرها فجيئته برمّانة فكسرها فوجدها حامضة فقال أنت منذ كذا وكذا هنا ولم تعرف الحلو من الحامض فقال والله لو أنك إبراهيم بن ادهم (1) على هذا القول فخرجت منه ولم أعد إليه حكاها إبن حمدون في تذكرته واليافعي في (روض الرياحين) وسبط بن الجوزي في (مرآة الزّمان) والشيخ أبو الحسن أحمد بن محمد الأشعري اليمني في (لب اللباب)

---

(1) بياض في الأصل .

(الحكاية الثانية) كان السلطان أبو الفتح ملك [شاه بن الب][1] أرسلان محمد بن داود بن سلجوق الملقب جلال الدولة السلجوقي الذي ملك ما لم يملكه أحد من ملوك المسلمين بعد الخلفاء [المتقدمين][2] فإنه مَلَك من (كاشغر) مدينة في أقصى بلاد الترك إلى بيت المقدس طولاً ومن (القسطنطينية) إلى بلاد (الخزر) من الهند عرضا قال إبن خلكان[3] وكان لهجا بالصّيد حتى قيل أنه ضبط ما أصطاده بيده فكان عشرة آلاف صيد فتصدق بعشرة آلاف دينار بعد أن تصدّق بشيء[4] كثير وقال إني خايف من الله سبحانه من إزهاق الأرواح من غير مأكله وصار بعد ذلك كلما أصطاد صيداً تصدق بدينار وخرج من الكوفة لتوديع الحاج فجاوز (العذيب) وصاد في طريقه وحشا كبيراً فبنى هناك منارة من حوافر الحمر الوحشية وقرون الظباء التي صادها في تلك الطريق قال إبن خلكان والمنارة باقيه إلى الآن وكذا حكاها إبن أبي حجله في (السكردان) وقال إن المنارة باقيه إلى الآن وحكاها اليافعي في تاريخه وكان بناءها في سنة ثمانين وأربعمائة وتوفى إبن خلكان سنة إحدى وثمانين وستماية فبقاؤها إلى سنة وفاة ابن خلكان مائتا سنة[5] إلى زمن إبن أبي حجله وهو متأخّر بعد زمن من الصفدي [وقال ابن][6] خلكان وتزّوج الخليفة المقتدر بالله العباسي إبنة السلطان جلال الدولة السلجوقي المذكور وكان السفير في ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب (التنبيه) و (المهذب) [وأنفذه إلى][7] نيسابور لهذا السبب وكان أهل (نيسابور) يأخذون التّراب الذي وطأته بغلة الشيخ أبي إسحاق فيتبّركون به ولما

---

(١) بياض في الأصل والإصلاح من تاريخ ابن خلكان ج ٥ ص ٢٨٣ ط إحسان عباس .
(٢) بياض في الأصل والاكمال من تاريخ ابن خلكان .
(٣) وفيات الأعيان ج ٥ ص ٢٨٤ .
(٤) في وفيات الأعيان (نسي) .
(٥) ساقط من المخطوطة .
(٦) ساقط من المخطوطة والزيادة من عندنا .
(٧) ساقط من المخطوطة والزيادة من ابن خلكان ج ٥ ص ٢٨٧ .

أراد أبو إسحاق أن يركب بغلته أخذ إمام الحرمين عبد الملك الجويني بركاب البغلة لئلا يميل به السرج تعظيما لأبي إسحاق وزفت بنت السلطان إلى الخليفة في سنة ثمانين وأربعماية وولدت له ذكراً أسماه جعفراً وخرج (ملكشاه) للصّيد من بغداد فأصطاد وحشاً وأكل من لحمه وأبتدأت به العلة وأفتصد ولم يكثر من إخراج الدَّم فعاد إلى بغداد مريضا وتوفى ثاني يوم دخوله سادس عشر شوال سنة خمس وثمانين وأربعماية .

(الحكاية الثالثة) حكى إبن عبد ربه في (العقد)[1] أن أباد لامة صاحب التحف والنوادر دخل على المهدي العباسي فأنشده أبياتاً فأعجبته وقال سَلْنِي يا أبا دلامه وأحتكم وأفرط ما شئت قال أريد كلباً أصيد به يا أمير المؤمنين فقال إلى ها هنا بلغت همتك وأمنيتك فقال لا تعجل علي يا أمير المؤمنين فإنه بقي عليّ قال وما بقي عليك قال فرس أركبه قال قد أمرنا لك بفرس قال وعبد يقود الكلب قال قد أمرنا لك به قال وخادم يطبخ لنا الصيد قال قد أمرنا لك به قال ودار أسكنها قال قد أمرنا لك بها قال وجارية آوي اليها قال وجارية تأوي إليها اي بمن أمرنا لك بها قال بقي المعاش قال قد أقطعناك ألف جريب عامرة وألف جريب غامرة قال وما الغامرة يا أمير المؤمنين قال التي لا تعمر قال انا أقطع أمير المؤمنين خمسمائة ألف جريب من فيا في بني أسد قال قد جعلناها لك عامرة أيضا قال ويأذن لي أمير المؤمنين في تقبيل يده فقال أمّا هذه فدعها فقال ما منعتني شيئاً هو أهون علي أم عيالي منه فضحك منه فأنصرف وذكرها الأديب أبو بكر بن حجة الحموي في (ثمرات الاوراق)[2] والمغربي في (حدايق الأزاهر في النكت والأمثال والمضحكات والنوادر) .

وحكي الزمخشري في الأمثال (أحمق من طالب ضأن)[3] أن كسرى بشّره

---

(١) العقد الفريد ج ١ ص ٢٦٣ ط أحمد أمين ورفقاه . ومثله في البيزرة ص ٢٠ .
(٢) ثمرات الأوراق ج ١ ص ٨٦ بهامش المستطرف .
(٣) المستقصي ج ١ ص ٨٠ .

رجل بأمر أعجبه وسره فقال له أحتكم أي أطلب ما شِئت فقال أطلب ثمانين رأسا من الضان فحكم بحمقه لأنّه ظن أنّه يطلب شيئاً كثير وحكى الميداني في (كتاب الامثال) قال مدح سحبان[1] وائل طلحة الطلحات الخزاعي بقوله (يا طلح اكرم من مشى حسبا واعطاهم لتالد[2] منك العطا فاعطني . . . وعلي مدحك في المشاهد) فقال طلحة أحتكم فقال برذونك[3] الورد وقصرك بزرنج وغلامك الخبار وعشرة آلاف درهم فقال طلحة اف لك لم تسألني على قدري وإنما سألتني على قدرك وقدر (باهلة) لو سألتني كل قصر لي وعبد لي ودابة لاعطيتك ثم أمر له بما سأل ولم يزده عليه شيئاً ثم قال تالله ما رأيت مسألة محكًم الا من هذا[4] .

(الحكاية الرابعة) حكي القاضي ابو علي التنوخي في (نشوار المحاضرة) قال خرج رجل من البصرة إلى خراسان فأثرى بها حتى صار صاحب مابة الف دينار وله عدة أولاد رجال لهم[5] نحو أربعين سنة فقال إلى كم أكون غريبا لو رجعت إلى (البصرة) فجمع أولاده وزوجاته وتجاراته وسار حتى انتهى إلى نهر (بلخ) فأتاه وقد خمد فقيل له أعبر عليه فقال أقيم حتى يجري فقالوا له العادة جارية بالعبور فوقه وأنّه لا يخاف منه وكان له مولود فطيم يحبه حبا شديدا فركب دابة وأخذ ولده معه وسار على النَّهر وهو جامد وقافلته وراءه ، فلما عبر هو إلى ذلك الجانب والقافلة يسيرون دون سيره وقد توسَّطوا في النّهر ساخ بهم النهر وغرقوا جميعهم وأبوهم ينظر إليهم فشهق شهقة عظيمة كاد أن يتلف ثم رجع إلى الله عز وجل وقال لك الحمد يا مَنَّان أنت أعطيت وأنت أخذت وأقام بقية يومه وليلته وأثر الجوع فيه فاشتد بكاء الطفل وبكى الشيخ لبكائه فشده في

(١) في الأصل حسان والتصحيح من المستقصي ج ١ ص ٢٨ .
(٢) في الأصل لوالد .
(٣) في المستقصي فرسك .
(٤) في المستقصي الأم منها .
(٥) بياض في الأصل .

شجرة وركب فرسه ليطلب صيداً يأكله هو الصَّبي فأبعد فلم يجد شيئاً . وعاد يريد الصّبي فرآى بين الحشيش إضطرابا قدره أرنبا فرمّاه فأصابه وجاء ليذبحه فوجده الصبي قد سقط من حيث شده فأشتد بكاء الشّيخ وهم بقتل نفسه ثم رجع إلى الله عز وجل وعاد إلى خراسان فلزم العبادة سنة ثم عمى فما زاد على الحمد والشكر لله عز وجل ثم مات بعد ذلك فرآه بعض الصالحين في النوم فقال ما فعل الله بك قال عرف صبري فأدخلني الجنة فما أحد فوق منزلتي إلاَّ الأنبياء .

(الحكاية الخامسة) حكى السمؤل بن يحيى المغربي في كتابه (نزهة الأصحاب في معاشرة الأحباب) عن بعض الأعراب قال بينما أنا قد قبضت خشفا وأوثقته في حبائلي إذ أستقبلني شاب له ظفيرتان وكأن وجهه الشمس الطالعة فلَمَّا نظر إلى الخشف تنفس الصعداء وأنشأ يقول :

وذكرني من لا أبوح بذكره محاجر خشف في حبايل قانص
فقلت ودمع العين يجري ولحظي إلى عينه لحظة شاخص
خاف الله لا تقتله إن شبيهه سباني فقد أرعدت منه فرائصي

قال فأطلقت الخشف وذهب فأتبعه الفتى بعينيه ثم قال أين المنزل يا قَنَّاص فقلت بموضع كذا فجاءني من الغد يقود عشراً من الإبل فقال لي خذهن جزاك لإطلاقك الخشف فأبيت أن آخذها فحلف علي بأخذها فأخذتها وسألت عنه فقيل إنّه يعشق فتاة من الحي .

(الحكاية السادسة) قال القاضي أبو علي التنوخي في (نشوار المحاضرة) حكى الشيباني أن بعض أهل (الكوفة) أعطى وكيلاً له دنانير يشتري له أرضا بواسط فجعل الدَّنانير في خرج وحملها على بغل وخرج متوجها إليها فلَقِيَ أعرابيا معه قوس وكنانه ، فصحبه فسخت لهما ظباء فقال له الأعرابي أي الضباء أحب إليك منها ، قال المتقدم فرمى بسهم فأقتنصه وأشتَوَيَا وأكلا فلما أنقضى أكلها

فَوَّق الأعرابي سهمه ثم قال أين تريد أن أصيبك قال إتّق الله وأحفظ الذّمام قال لا بد من ذلك قال إتق الله وأستبقيني ودونك الخرج فإنه مملوء مالاً قال فاخلع خفيك فقال إتق الله فإن الرمضاء تحرق قدمي قال لا بد من ذلك فخلعهما فوضع القوس وتناول الخف وذكر خنجراً صغيرا معه في الخف الآخر فأستخرجه وضرب به صدر الأعرابي فشقَّه إلى عانته وقال الاستقصاء فرقه مثلا فذهبت[٩] وحكاها المغربي ايضا في (حدايق الازاهر).

(الحكاية السابعة) روى أحمد بن حنبل في [الزهد][١] عن البكالي قال أنطلق رجل مؤمن ورجل كافر يصيدان السمك فجعل الكافر يلقي شبكته ويذكر آلهته فتمتلي ويلقي المؤمن شبكته ويذكر الله عز وجل فلا يصطاد شيئاً قال ففعل ذلك إلى مغيب الشمس ثم إن المؤمن أصطاد سمكة وأخذها بيده فإضطربت ووقعت في الماء فرجع المسلم. وليس معه شيء ورجع الكافر وقد أمتلأت سفينته فأسف ملك المؤمن وقال إي رب عبدك المؤمن الذي يدعوك رجع وليس معه شيء وعبدك الكافر رجع وقد امتلأت سفينته قال الله عز وجل لملك المؤمن: تعال. فأراه مسكن المؤمن في الجنة فقال ما يضر عبدي المؤمن ما أصابه بعد أن يصير إلى هذا وأراه مسكن الكافر في النّار فقال ما يغني عنه من شيء ما أصابه في الدّنياء قال لا والله يا رب حكاها الدميري[٢] وفي (صفوة الصفوة) عن أبي العباس إبن مسروق قال كنت باليمن فرأيت صَيَّاداً يصطاد السَّمك على بعض السواحل وإلى جانبه إبنة له كلّما أصطاد سمكة. وتركها في (دوخله) معه ردتها الصبية إلى الماء. فألتفت الرجل فلم ير شيئاً فقال يا بنية أي شيء عملت بالسمك قالت يا أبت أليس سمعتك تروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال ما تقع سمكة إلاَّ إذا غفلت عن ذكر الله فَلِمَ تحب أن تأكل شيئاً غفل

---

(١) ساقط من المخطوطة والزيادة من حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٠.
(٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٠.

عن ذكر الله فبكى الرجل ورمى بالصّنارة ، وذكرها اليافعي في (روض الرياحين في اخبار الصالحين) .

(الحكاية الثامنة) في كتاب (ثمرات القلوب)[1] للثعالبي في (الباب الثالث عشر) منه أن الملك (بهرام جور) لم يكن في العجم أرمى منه ومن غريب ما أتفق له أنه خرج للصَّيد على جمل وقد أردف خلفه جارية له كان يعشقها فعرضت له ظباء فقال للجارية في أي موضع تريدين أن اضع السَّهم من هذه الظباء قالت أريد أن تشبه ذكرانها بإناثها وأناثها بذكرانها فرمى ظبيا ذكرا بنشابه ذات شعبتين فاقتلع قرنيْه ورمى ظبية بنشابتين أثبتهما في موضع القرنين ثم سألته أن يجمع ظلف الظبى باذنه بنشابه واحدة فرمى أصل الاذن ببندقه فلَمَّا أهوى [بيده إلى أذنه ليحك رمى بنشابه فوصل إلى إذنه بظلفه ثم أهوى][2] إلى الجارية مع محبته لها فرمى بها الى الارض واوطأها الجمل بسبب ما أشتطت عليه وقال لها ما أردت إلّا إظهار عجزي فلم تلبث الا يسيراً وماتت نقلها عنه في (حياة الحيوان)[3] وذكرها الزمخشري في (ربيع الأبرار) في باب (الغزو والقتل والجهاد والشهادة وذكر الحرب والأسلحة والهزيمة والسبي والغارة والشجاعة والجبن) وذلك لمناسبة الرمي للأسلحة وذكرها الفقيه عبد الله النجراني في كتابه (إفادة المحاضرة في المواعظ والزواجر والاضاحيك والنوادر) . ثم قال إن صح هذا فعَجيب .

(الحكاية التاسعة) وهي من أعظم الشَّواهد للنّبي ﷺ بالتفخيم والتعظيم والتبجيل والتكريم لقرن إسمه بإسم ربه تبارك وتعالى ﷺ حكى القزويني في (عجايب المخلوقات)[4] عن عبد الرحمن بن هارون المغربي قال ركبت بحر

---

(١) في المطبوعة ثمار القلوب . وأنظر هذه القصة في ص ١٧٩ .
(٢) ساقط من الأصل واستكملناه من حياة الحيوان ج ٢ ص ١٠٤ . والبيزرة ص ٢٩ .
(٣) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٠٤ .
(٤) ج ١ ص ٢٢١ بهامش حياة الحيوان .

المغرب فوصلنا إلى (البرطوم)[1] ومعنا غلام معه صَنّارة فألقاها في البحر فاصطاد سمكة نحو الشّبر فوجدنا خلف أذنها اليمنى مكتوب لا إله الا الله وفي قفاها محمد وخلف أذنها اليسرى رسول الله انتهى ومثل هذا ما حكاه اليافعي في (روض الرياحين)[2] عن بعض الشيوخ أنّه قال دخلت بلاد (الهند) فوصلت إلى مدينة فيها شجرة تحمل ثمرا يشبه اللوز له قشرات فإذا كسرت خرج منها ورقة خضراء مطوية مكتوب عليها بالحمرة لا إله الا الله محمد رسول الله ﷺ وأهل (الهند) يتبّركون بها ويستشفعون بها إذا منعوا الغيث ويتضّرعون عندها فحدثت[3] بهذا الحديث أبا يعقوب الصَّيَّاد فقال ما أستعظم هذا كنت بالأبلة فاصطدت سمكة على أذنها اليمنى لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ فلما رأيتها قذفتها إلى الماء إحتراما لما عليها من إسم الله تعالى وإسم رسوله ﷺ أنتهى .

وهذه غير الأولّه قال القاضي عياض في (الشفا)[4] وذكر السمنطاري أنّه شاهد في بعض بلاد (خراسان مولوداً ولد وعلى أحد جنبيه مكتوب لا إله الا الله وعلى الآخر مكتوب محمد رسول الله قال عياض وذكر الأخباريون أن ببلاد (الهند) ورداً أحمر مكتوب عليه بالأبيض لا إله الا الله محمد رسول الله انتهى . وفي (المجالس) لابى علي الفارسي[5] إن في ارض (الروم) شجرة ورقها كورق الكمثري مكتوب بالأبيض على أحد جانبيه لا إله الا الله محمد رسول الله فتخرج الورقة من الشجرة هكذا مكتوب عليها فإذا سقطت أبتلعتها الأرض أو حملتها الرّيح في الهواء حتى لا يطأوه الآدميون ولا تأكله البهايم انتهى .

---

(١) في عجائب المخلوقات « البطرون » .
(٢) روض الرياحين ص ٤٠٢ ط الحلبي سنة ١٣٧٤ هـ .
(٣) في الأصل محدث والاصلاح من روض الرياحين .
(٤) الشفاء ج ٢ ص ١٧٥ .
(٥) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي من علماء النحو توفى سنة ٣٧٧ وكتابه المذكور يسمى « المسايل الشيرازية » .

وذكر الجندي في (تاريخ اليمن)[1] أنه ثبت بنقل صحيح أن الإمام أبا الحسن احمد بن محمد البريهي السكسكي المعروف بسيف السّنة خرج يوما الى أرضه يريد ينظر إلى زرع فرآى عجورة[2] في أسفلها عقد وأعلاها شجنان[3] في كل شجن سنبلة فمدَّ يده إليها فوقعت يده على أحد الشجنين فانسلخ في يده فتأملّه فإذا فيه مكتوب لا إله إلا الله بخط بَيِّن عجيب ونظر مقابله من الجهة الأخرى وإذا فيه محمد رسول الله فكسره وأوصله إلى (اب)[4] ليعجب به الدَّرسة والأهل والأصحاب وتعجَّب النَّاس[5] منه وأثنى ابن سمرة[6] في تاريخه[7] على هذا الفقيه ثناء بليغا وهو شافعي قرأ على صاحب (البيان) وأخذ عن الإمام زيد اليفاعي[8] وله كرامات كثيرة وتوفى سنة ست وثمانين وخمسمائة ، ومما ينخرط في سلك ما تقدم ما حكاه لنا شيخنا الإمام العلاّمة المصنف عماد الدين منصور بن الحسن الكازروني[9] المقري المحدث الأصولي المفّسر النحوي بمكة المشرفة عام ثمانية وخمسين وثمانمئة أن بعض الصالحين من فارس[10] على أن يلازم التهليل ولا يفتر عن لا إله إلا الله وكان إذا صمت

---

(١) مفرد عجور وهو قصب الذرة وغيرها وهي لفظة يمنية .

(٢) هو مؤرخ اليمن بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي نسبة إلى الجند من اليمن مؤرخ له في تاريخ اليمن كتاب السلوك توفى نحو سنة ٧٣٢ تقريباً « أنظر كتابنا مصادر الفكر الاسلامي ص ٤١٣ » .

(٣) مثنى شجن وهو الغصن الملتف .

(٤) من مدن اليمن المعروفة .

(٥) أنظر هذه الحكاية في السلوك لوحة ١٢٦ مخطوطة مكتبة كوبرلي .

(٦) هو عمر بن علي بن أبي الهيثم الجعدي المعروف بابن سمرة . من المؤرخين في اليمن له طبقات فقهاء اليمن توفى نحو سنة ٥٨٠ .

(٧) أنظر طبقات فقهاء اليمن ص ١٩٠ .

(٨) في المخطوطة « اليفلي » والصواب ما أثبتناه وهو زيد بن عبدالله اليفاعي من كبار العلماء في القرن الخامس . أنظر ترجمته في طبقات فقهاء اليمن ص ١١٩ والسلوك لوحة ٩٠ وطبقات الخواص للشرجي ص ٥٢ .

(٩) من كبار العلماء في عصر المؤلف توفى سنة ٨٦٠ .

(١٠) بياض في المخطوطة .

يسمع التّهليل من جوفه وبما حكيت هذه الحكاية للفقيه العلامة شهاب الدين احمد بن[١١] الريمي ثم التّعزي أستعظمها ثم حكى لي عن بعض الصَّالحين أنه كان يذيم التَّهليل ولا يفتر عن قول لا إله إلاَّ الله ويشير بمسبحته ماداً لها وإذا سكت يسمع التَّهليل من إصبعه .

اللهم إجعلنا من الدَّيمين لقول لا إله الا الله والمكثرين من قول لا إله إلاَّ الله والمعظمين لشعائر لا إله إلاَّ الله ومن عترة لا إله إلا الله ومن المخلصين بقول لا إله إلاَّ الله وأختم لنا بقول لا إله الا الله ، وأدخلنا جنتك بسر لا إله إلاَّ الله نحن ومالك عصرنا وخليفة زمننا وإمام وقتنا ، أمير المؤمنين خليفة رسول رب العالمين صلاح الدنيا والدّين الملك الظافر عامر بن عبد الوهاب بن داؤد بن طاهر ووالديه وسلفه وخلفه وولده وشيعته وولاته وجنده وآبائنا وأمهّاتنا وأولادنا وأهلنا ومشائخنا وأصحابنا وأحبابنا ومن نظر في كتابنا ودعى لَنَا بالغفران والمسلمين أجمعين .

(الحكاية العاشرة) حكى إبن أبي حجلة في كتابه (سكردان السلطان) أن الامام المفسر فخر الدين الرازي[١] كان جالسا يتَكَّلم في بعض مجالس علمه فبينما هو في هذه الحالة إذ بازي يتبع حمامه لصيدها ولم يزل خلفها حتى ألقت نفسها على الإمام فخر الدين ودخلت في كمه فانصرف عنها البازي فتعَجَّب النَّاس من ذلك وكان شرف الدين إبن عنين[٢] الشاعر حاضراً فقام وأنشد بديهة :[٣]

جـاءت سليمان الـزّمان حـمـامـة   والموت يلمع في جناحي خاطف

(١) بياض في المخطوطة .
(٢) من كبار علماء التفسير والكلام توفى سنة ٦٠٦ .
(٣) هو شرف الدين محمد بن نصرالله بن عنين شاعر من أهل الشام توفى سنة ٦٣٠ .
(٤) أوردها صاحب حياة الحيوان ج ١ ص ٣٦١ مع زيادة ونقصان عما هنا .

من نَبّـأ الـورقـا أن محـلّكم   حـرم وانـك ملجـأ للخـايف

فأجازه الإمام فخر الدين الرَّازي بألف دينار ذهبا وذكرها اليافعي في تاريخه لكنّه لم يذكر الجائزة .

(الحكاية الحادية عشر) من أخبار هارون الرّشيد أنّه خرج يوما للصّيد فأرسل بازا أشهب فلم يزل يحلق حتى غاب في الهوى ثم رجع بعد اليأس منه ومعه سمكة فأحضر الرشيد العلماء وسألهم عن ذلك فقال مقاتل[1] يا أمير المؤمنين روينا عن جدك ابن عباس أن الهواء معمور بأمم مختلفة الخلق سكان فيه دواب بيض تفرخ بأشياء على هيئة السمك لها اجنحة ليست بذوات ريش فأجاز مقاتلا على ذلك وأكرمه حكاها في (حياة الحيوان)[2] وحكى مثل هذه الحكاية يعقوب بن إسماعيل المطماطي في كتابه الذي ألّفه للمؤيد الغَسَّاني المسمى (نزهة[3] الملوك الاخيار في الإقتناص بأنواع الأطيار) عن المأمون أنه خرج للصَّيد وعلى يده باز أشهب أزرق العينيين فكان ينقض على يده ويطلب كأنه رآى صيداً فأرسله فلم يزل في الهوى حتى غاب عن البصر زمنا طويلا فنزل وفي كفه سمكة طويلة كبيرة الرَّأس دقيقة الذنب خضراء اللون وهي تضطرب في يده فتعَجَّب وأستدعى بالعلماء وقال لهم هل تعلمون في السماء حيواناً غير الطير فقالوا لا نعلم فيها غير الطير والجن والملائكة فأجابه الفقيه الأكوع فقال : حكى فلان عن فلان عن فلان عن جدّك أنه قال بين الأرض والسَّما بحر مكفوف فيه سمك طويل كبير الرأس دقيق الذنب أخضر اللّون تصيده البزاة فقال له صدق فلان وصدق فلان وصدق فلان وصدق جدّي يعني إبن عباس وهذا البازي وهذه السمكة وخلع عليه ودفعه له ألف دينار .

---

(١) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي مفسر توفى سنة ١٥٠ .

(٢) ج ١ ص ١٠٩ .

(٣) أغلب الظن أنه نفس الكتاب المعروف بنزهة الملوك السادات بالطيور والجوارح والجياد الصافتات الذي قام بنشره الأستاذ ممدوح حقي بعنوان : الصيد عند العرب .

والظّاهر أن هذه الحكاية هي التي قبلها وأنّما الرّواية أختلفت وقد حكينا عن الزمخشري والقزويني أن المطر أمطرت بإيذج حيتانا تسمّى شبابيط وضفادع .

(الحكاية الثانية عشر) وقال أبو الفرج الأصفهاني في كتاب (الاغاني)[1] رآى بعضهم أبا العبر[2] واقفا على بعض آكام[3] (سر من رآى) وبيده اليسرى قوس[4] وعلى يده اليمنى باشق وعلى رأسه قطعة لحم[5] في حبل مشدود بانشوطة وهو عريان وفي ذكره شعر مفتول خيطا وقد شد فيه شًصا وقد ألقاه في الماء لصيد السمك وعلى شفته دوشاب[6] وقد لَطَّخها به فقال له إيش هذا قال أصطاد بجميع جوارحي إذا مرَّ بي طاير رميته بالقوس فإذا سقط قريبا مني أرسلت عليه الباشق واللَّحم على رأسي تجيء الحداة لتأخذه فتقع في الوهق والدوشاب أصطاد به الذّباب وأجعله في الشص للسملك .

(والباشق) قد سبق أنه من الجوارح و (الانشوطة) كأنبوبه . قد سبق أنّها عقدة يسهل إنحلالها كعقد التّكّه كما في (القاموس) قال و (الشص) بالكسر ويفتح حديده عقفا يصاد بها السمك وجمعه شصوص انتهى . (الدوشاب) لفظة فارسية والمراد صقر التمر .

وحكى في (الاغاني)[7] أيضا أن المتوكل على الله العباسي كان يرمي بأبي العبر في المنجنيق إلى نهر دجلة فإذا علا في الهواء صاح الطّريق لئلا يصدم أحدا

(١) ج ٢٠ ص ٩١ ط بولاق .
(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالله الهاشمي شاعر ونديم عرف بالمجون توفى سنة ٢٥٠ .
(٣) في الأغاني آجام .
(٤) في الأغاني قوس جلاهق .
(٥) في الأغاني رئة .
(٦) في الأصل دوتسان .
(٧) الأغاني ج ٢٠ ص ٩٢ .

في الهواء ثم يقع في الماء فيخرجه السباح وأوقاتا يخرج في الشِّباك كما يخرج السمك وفي ذلك يقول في بعض حماقاته[1] .

ويا مربي الملك فيطرحني في البرك .
ويصطادني بالشبك . كأني بعض السمك
[ويضحك كككككككك][2] . [كنك ك كك كك ككك][3] .

قال وكان أبو العبر صالح الشّعر فترك الجدّ وعدل إلى الهزل لما رآى شعره لا ينفق مع شعر أبي تمام والبحتري .

(الحكاية الثالثة عشر) حكى السمول[4] بن يحيى المغربي في كتابه (نزهة الأصحاب في معاشرة الاحباب) قال حكى أن زبيدة بعد قتل ولدها الأمين وتألّفها قلب المأمون أرسلت إلى المأمون أن كن في دعوتي يا أمير المؤمنين حتى أطعمك طعاماً ما أكلت أطيب منه قط وأسقيك شراباً ما شربت مثله قط فأجاب المأمون دعوتها بالحضور ثم قال ليحيى بن أكتم وهو يومئذ (قاضي القضاة) تأهّب غداً في دعوة أم جعفر فقال سمعاً وطاعة ثم حضر مع من آثر من ندمائه ويحيى بن أكثم فتقدَّم الخدم إليهم بالأطعمة الفائقة الصنعة ، ما أعجب المأمون وأستطابه ، ومن الشَّراب المروق بالعود الهندي المغلي ما أستلذه ، وقال لعمري أن هذا الطعام والشراب ما رأينا أطيب منه قط ، وليت شعري ما يكون الصّيد فأمرت برفع ستر في المجلس وفتح باب بستان كان هناك وأرسلت اليه وقلت يا أمير المؤمنين دونك والنهوض في طلب الصّيد في هذا البستان فقال يحيى بن أكثم يا أمير المؤمنين إلاَّ أكون أنا كلب الصيد فقال بلى دونك فأدخل بين يدي فدخلا إلى أنزه بستان وأنضره وأحسنه وأبهاه ، فلما توسط البستان لاح لهما

---

(١) في الأغاني حمقاته ولعله ذلك الشعر الشعبي المعروف في العراق . .
(٢) زيادة لا توجد في الأغاني ط بولاق و .
(٣) زيادة من طبعة التراث للأغاني ج ٢٣ ص ٢٠١ .
(٤) يتكرر ذكره في المخطوطة بالسمهول .

أربعون جارية أبكاراً نهداً راتعات[٤] حول بركة ملبسين بأنواع الملابس المختلفة الألوان وأول ما لاح لهن المأمون ويحيى بين يديه أجفلن بين أيديهما كالظّباء النافرات وأمعَنّ في الهرب وأستَتَرن بالشجر فقال يحيى هذا الصيد قد أجفل يا أمير المؤمنين أفلا أمضى أرده اليك فقال بلى دونك وذاك فأقبلا يطردان الصيد وكلّما وقع للمأمون واحدة أقتنصها حتى أقتنص سبعا فقال له القاضي يا أمير المؤمنين أما يصطاد الكلب لنفسه فقال بلى دونك فأصطد ثم أصطاد المأمون تمام العشر فأصطاد الكلب أربعا لنفسه ثم خرجا وقضيا يومهما شربا وسروراً ورَدَّ المأمون على زبيدة ضياعها وَوَصَّى لها فخمسين ألف دينار انتهى . ولم أر هذه الحكاية إلاَّ في هذا الكتاب مع شدة الفحص عنها .

(الحكاية الرابعة عشر) حكى ان المهدي ثالث الخلفاء بني العباس خرج يتصيّد ومعه علي بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس فسنح لهما قطيع ظباء وأرسلت الكلاب وأجريت الخيل ورمى المهدي سهماً فصرع ظبياً ورمى على بن سليمان سهماً فصرع كلباً فضحك المهدي وقال لأبي دلامة قل في ذلك فقال شعراً :

قد رمى المهدي ظبيا شق[١] بالسهم فؤاده
وعلى بن سليما ن رمى كَلْباً فصاده
فهنيئاً لهما (م) كل إمرىء يأكل زاده

فضحك المهدي حتى كاد يسقط من ظهر فرسه وأمر لأبي دلامة بعشرة آلاف درهم حكاه الزمخشري في (ربيع الابرار) وحكاه المغربي في (حدايق الأزاهر في النكت والأمثال والمضحكات والنوادر) لكنه لم يذكر الهبة[٢] .

---

(١) في المخطوطة : ارتعان .
(٢) في الوفيات شك .
(٣) وفي وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٢٦ ط إحسان عباس والأغاني ج ١٠ ص ٢٥٨ . وطبقات الشعراء لابن المعتز ص ٥٩ .

(الحكاية الخامسة عشر) خرج الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان متصيداً فانفرد مع الحسين بن عبيد الكلابي وجاع فقدم له بفطير خبز شعير وكراثاً وزيتاً وزبيباً فقال الحسين الكلابي شعراً : -

إن من يطعم الزبيب مع الزيت بخبز الشعير والكراث
لحقيق بلطمةٍ أو بثنتين لقبح الصنيع أو بثلاث

فقال الوليد قَبَّحك الله فإن الجود بذل الموجود هَلاَّ قلت (لحقيق ببدَره او بثنتين لحسن الصنيع او بثلاث) .

(الحكاية السادسة عشر) روى عن مجاهد أنّه قال دخل قوم مكة تجاراً من الشام في الجاهلية بعد قصى بن كلاب فنزلوا بذي (طوى) تحت سمرات يستظلون بها فاختبزوا على (ملة)[1] لهم ولم يكن معهم أدام فقام رجل منهم إلى قوسه فوضح فيها سهماً ثم رمى ظبيا من ظباء الحرم وهي حولهم ترعى فقاموا إليها فسلخوها وطبخوها ليتأدَّموا[2] فبينما هم كذلك وقدورهم على النَّار تغلي بها وبعضهم يشتوي إذْ خرجت من تحت القدر عنق من النار عظيمة فَأحْترق القوم جميعاً ولم تحترق ثيابهم ولا أمتعتهم ولا السمرات التي كانوا تحتها نقلها الدميري[3] عن الازر في (تاريخ مكة)[4] .

قال وذكر في الأرزقي[5] عن عبد العزيز بن أبي وردان أن قوماً أنتهوا إلى (ذي طوى) ونزلوا بها فاذا ظبي قددنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمة من

---

(١) يقال مل اللحم في الجمر : أدخله فيه فهي ملة .
(٢) في تاريخ مكة ليأتدموا .
(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ١٠٦ .
(٤) تاريخ مكة للأزرقي ج ٢٠ ص ١٤٦ .
(٥) الأزرق : تاريخ مكة ج ٢ ص ١٤٥ .

قوائمه فقال له أصحابه : ويلك أرسله قال فجعل يضحك ويأبى أن يرسله [فبعر الظبي وبال ثم أرسله][1] فناموا في القائلة فانتبه بعضهم فإذا بحية مطوية على بطن الرجل الذي أمسك الظبي فقال له أصحابه ويحك لا تتحرك فلم تنزل الحية منه حتى كان منه من الحدث مثل ما كان من الظبي .

(الحكاية السابعة عشر) حكى الشيخ محمد بن محمد بن ظفر في (السلوانية) الثانية من (سلوان المطاع)[2] أنّه لَمَّا عزم سابور بن هرمز على الدخول الى بلاد الروم متنكراً[3] متجسِّساً[4] نهاه نصحاؤه وحذروه التغرير بنفسه في أمر يمكنه أن يستنيب فيه فعَصَاهم فتوجَّه إليها وأستصحب وزيره وكان ذا دهاء ورأى سديد وسلم إليه (سابور) جميع ما يحتاج إليه فتوجَّهَا نحو الشام وتزَيّاً الوزير بزي الرهبان وتحرّف بصناعة الطب الجراحي وكان معه الدهن الصيني الذي يدمل الجراحات في الحال وكان يداويها بأدوية مع شيء من ذلك الدهن متبرى في الحال بسرعة بغير أجرة وأنتشر له صيت عظيم في الروم بالعلم والزهد وأنطلق سابور ووزيره مراعياً له وقصد (القسطنطينية) ودخلها وقصد الوزير (البطريق)[5] وتفسيره وزير[6] الآباء فدخل عليه وسأله عما يريد فأخبره أنه هاجر إليه لخدمته وأهدى إليه هدّية نفيسة حسن موقعها من البطريق . فأحسن إليه ووجده لبيبا فأعجب به ووجد الوزير البطريق مائلا إلى الفكاهات فأخذ الوزير في إتحافه [بكل][7] نادر فحلا في قلبه وصار ألصق به من شعرات

---

(١) زيادة من تاريخ مكة .
(٢) سلوان المطاع ص ٥٠ ط أسعد طرابزوني .
(٣) في الأصل منكر والإصلاح من ثمرات الأوراق ج ١ ص ١٨١ والسلوان ص ٥٠ .
(٤) في الأصل متجنساً والإصلاح من سلوان المطاع .
(٥) في الثمرات البطرك وكذا في السلوان .
(٦) في السلوان أبو الآباء .
(٧) زيادة من الثمرات .

قصّته والوزير يتعهد أحوال (سابور) في كل وقت إلى أن صنع قيصر وليمة وحشد الناس اليها فأراد سابور حضورها ليطلع على هيئة قيصر وهمته[1] في قصره وذخايره فنهاه وزيره عن التغرير بنفسه فعصاه وتزَّيا بزي ظن أنه يستره ودخل دار قيصر مع من حضر إلى الوليمة وكان (قيصر) لَمَّا بلغه ما أيدا الله به (سابور) من الفطنة وعظم الهمة وشدة البأس حذر منه حذراً شديداً فبعث إلى حضرته مصوراً ماهراً فحكى صورة (سابور) في مجلسه وركوبه وقدم بتلك الصورة إلى قيصر وأمره ان يصّور صورته على فرشه وآلة أكله وشربه ففعل ذلك ولَمَّا أستقر (سابور) في مجلس قيصر وطعم مع من حضر أتوا بشراب في كوس من البلور والذهب[2] وفي المجلس رجل من حكماء الروم ودهاتهم جعل يتأمل سابور فرآى عليه مخايل الرئاسة ولا يصرف عنه بصره ثم أتى بكاس فيه صورة (سابور) فتأمَّلها فأنطبعت في نفسه هثالاً لسابور وغلب على ظَنّه أنه هو فأمسك القدح في يده زماناً ثم قال رافعاً صورته هذه الصورة التي في هذا القدح تخبرني أن الذي هي مثال له معنا في مجلسنا هذا ونظر إلى سابور وقد تغَيَّر حين سمع مقالته فحقق ما ظَنَّه فبلغ كلامه (قيصر) فسأله فأخبره أنّ (سابور) معه في مجلسه وأشَار إليه فقبض عليه وسأله عن نفسه فتعلّل بضروب من العلل فقال الذي عَرَفَهُ لا تقلبوا قوله فهو سابور لا محالة فأمر قيصر بقتله ليرعبه ، فأعترف أنَّه هو قلما أعترف حَبَسَه مكرها وعملت لهْ من جلود البقر صورة [بقرة][3] طوبقت عليها سبع طباق وأتخذ لها باب من أعلاها يدخل منه ويخرج وجعل فيها من أسفلها كوة في موضع البول وجمعت يداه إلى عنقه بجامعة[4] من الذهب

---

(١) في سلوان المطاع وسمته .
(٢) في السلوان « الفضة » .
(٣) زيادة من الثمرات .
(٤) قيد .

ذات سلسلة يمكنه[1] معها تناول الطعام كغيره[2] وأدخل في تلك الصورة ثم أستعدَّ قيصر لغزو بلاد الفرس وحشد جنوده ووكل بالصورة التي حبس فيها سابور مائة رجل من ذوي البأس والقوة يحملونها دولاً وجمع[3] على كل خمسة منهم رئيساً يربط[4] أمرهم وصرف أمر جميعهم إلى (المطران) وتفسيره صاحب البلد وكانت الصورة تحمل بين يدي المطران فإذا نزل العسكر جعلت تلك الصورة في وسط العسكر وضربت عليها قبّه وأطاف بها خمسون من الموكلين بها ورؤساهم معهم وضربت حولهم عشر قباب مستديرة بها في كل قبّة خمسة ورئيسهم معهم وضربت للمطران قبة مجاورة لقبة (سابور) ثم قال وزير (سابور) للبطريق نفسي تنازعني إلى صحبة (قيصر) فكره البطريك ذلك وقال لا نستطيع فراقك ولم يزل يضرع إليه ويقرب له العود حتى سمع له بذلك وزوّده وكتب له إلى المطران يخبره أنه بعث له بسويدا قلبه ليحلّه في أعلا المراتب ويستضي براية فقدم على المطران فأنزله في قبّته وجعل الوزير يحدثه بما يعجبه ويطرفه بأخبار ممتعة رافعاً صوته ليسمعه (سابور) ويتسَلّى بقربه فكان (سابور) يجد لذلك أعظم راحة وكان الوزير قد أعد لتخليص سابور أنواعاً من المكايد رتبها وأسّسها عند قومه إلى المطران فكان من المكائد التي أعدَّها الوزير أنّه أمتنع من الأكل مع المطران وزعم انه لا يريد أن يخلط بطعام البطريك غيره فلما بلغ قيصر أرض فارس أكثر القتل والسبي وخراب الحصون فلم يزل يسرع السير خوف تولية رجل على الفرس حتى بلغ مدينة (سابور) فأحاط بها جنوده ونصب عليها المجانيق ولم يكن عند عظماء الفرس حيلة في دفعه أعظم من ضبط الأسوار والقتال عليها فلَمَّا علم سابور أن قيصر وجنده قد نزلوا بمدينته وثلم الأسوار

---

(١) في السلوان « ليمكنه » .
(٢) في السلوان « وغيره » .
(٣) في السلوان « وجعل » .
(٤) في السلوان « يضبط » .

بالمجانيق عيل صبره وساء ظنه بوزيره فلَمَّا جاءه الموكل بطعامه قال له إنَ هذه الجامعة قد نالت مني منالا ضقت عن إحتماله فإن كنتم تريدون بقاء نفسي فنفسوا عني وأجعلوا بين عنقي وبينها خرقا من الحرير فأخبرا المطران بمقالة (سابور) فلما سمع الوزير ذلك علم أن سابور قد جزع وساء ظنه به فلما جَنَّ عليه الليل وسَمَر مع المطران قال له لقد ذكرت حديثاً عجيباً وودت اني كنت حدثته البطريك قبل سفري عنه فقال المطران إنّي أرغب أن تحدثني به فقال الوزير نعم وكرامة ثم أندفع يحدثه رافعاً صوته ليسمع سابور فحكى للمطران بخبر الشاب المسمى (عين أهله) الذي عشق المرأة التي إسمها (سيدة الذهب) ثم حكى له بحديث العجوز التي حكت للشاب بخبر الفرس الذي هرب عن صاحبه وضرب الأمثال في ذلك مَّما يطول شرحه ثم قال فلما انتهى الوزير إلى هذه الغاية قال للمطران إنّي أحسّ في رأسي صداعاً ولا يمكن إتمام الحديث ولعل أن أنشط في الليلة القابلة إلى ذلك ونهض إلى مضجعه ورقد فسكنت نفس (سابور) عند سماع حديثه وضربه الأمثال وأنه ساع في تخليصه ولبث ليلته فلما جاء إلى المطران في الليلة القابلة وأخذ مقعد المسامرة قال للوزير أيّها الوزير أخبرني ما كان من خبر (عين أهله) هل خلصته العجوز من وثاق الذئب أم لا فقال إن العجوز قالت للفتى إن حداثه السن قصرت بك عن إدراء كثير من الحقائق فاسمع حديثاً لك فيه سلوة فقال نعم أنعمي على به فقالت العجوز ذكروا أن تاجراً مكثراً كان له إبن ليس له غيره وكان شديد المحبة له فأتحفه بعض أصحابه بغزال صغير فأحبه الولد وكان لا يفارقه وجعل أهله على الغزال حلياً نفيساً وأرتبطوا له شاة ترضعه حتى إذا اشتد الغزال ونجم قرناه قال الصبي لأهله ما هذا في رأس الغزال قالوا قرناه فأعجبه سوادهما وبريقهما فقيل للصّبي أنهما يكبران حتى يكونا بكيت وكيت فقال الصبي لابيه أحب أن ارى ظبياً له قرنان كبيران فأمر ابوه فصيد له ظبي قد أستكمل قرنه فأعجب به الغلام وأكرمه أهله وحلوه وآنسوه فأنس وألف ثم خرج بالظبي الصغير إلى البر فلحقا

بالصحراء فلما عاينها الغزال فرح ومرح وذهب يعدو لا يثنيه شيء فسقط في أخدُود ضيق قد قطعه السيل فنشب فيه فَلمّا أصبح ولد التاجر فقد الغزال والظبي فجزع لفقدهما وأشفق أبوه على الصّبي فأستدعى كل من يعاني الصيد فعرفهم بالقصد ووعد من ياتيه بهما وعداً مرغّباً فأنبثوا في السّهل يطلبونهما وركب التاجر دابته وفرق أتباعه ، على أبواب المدينة ينتظرون الصّيادين وأنطلق هو وعبيده إلى الصحراء فرآى على بُعْدٍ رَجَلاً مكبًّا على شيء بين يديه فأسرع إليه فإذا هو بصياد قد أوثق ظبيا وهو يريد ذبحه فتأمّله فإذا هو الظّبي الذي يطلبه من يدي الصّياد وأمر عبيده ففتشوه فوجدوا الحلى معه فسأله كيف ظفرت به فقال إني أبيت في الصحراء فنصبت شركا وكنت قريبا منه فلما أصبحت جاء هذا الظبي يمشي حتى حصل في الشرك فأخذته وقصدت به المدينة فلَمّا بلغت هذا الموضع ظهر لي إنّي مخطى في إدخالي الظبي المدينة حَيا لعلي أنّه إذا رؤ ي طولبت بالحلى الذي عليه فرأيت أن اذبحه وأدخل به لَحْماً ثم إن التاجر بعث بالظبي إلى ولده وقال للصّياد أرجع معي فأريني الجهة التي رأيت الغزال فيها فرجع إلى الجهة وجعل يفتش ويشرف على المواضع المرتفعة والتّاجر يمشي على رسله فسمع صوت الغزال فصاح به التّاجر فأتبع الصوت حتى قام عليه فإذا هو في الاخدود فأخذه وأعطى الصّياد دراهم ورجع التاجر بالغزال إلى ولده فكملت مسرته وجعل الغزال يتجنب الظّبي ولا يألفه كما كان ثم حكى ما كان بين العجوز و(عين أهله) مِمّا يطول ذكره فقال المطران للوزير ما أعجب حديثك ودَدْتُ أن لا أفارقك وأن سفري يطول ونهضا إلى مضجعهما وبات (سابور) يتصفح كلام الوزير ويتأمّل أمثاله وفهم أن الغزال مثل لسابور وأنّ الظبي مثل للوزير وأن خروج الظبي مع الغزال إلى الصحراء وحصول الغزال في الأخدود مثل لصحبة سابور ووزيره وعصيانه له حتى حصل في حبس قيصر وأن نفار الغزال عن الظبي مثل سوء (سابور) بوزيره وتأخره عن الاستفادة وعرف أن الوزير عزم على تخليصه والخروج به ليلاً إلى المدينة وأن المدينة قريبة منها وأنّه يحمله إن عجز

عن المشي وَلَمَّا كانت الليلة القابلة تَلَطَّف إلى أن دخل المطبخ الذي يطبخ فيه طعام المطران والموكلين بحفظ سابور وألقى في جميع الأطعمة منوّما قوي الفعل فأكلوا ولم يكن إلاّ ساعة حتى أستحوذ عليهم المنَوّم فأنجدلوا في الحال في مواضعهم صرعى وبادر الوزير ففتح باب تلك الصورة عن سابور وبَلّ الجلود بالزيت حتى لانت وأستخرج (سابور) وأزال الجامعة من عنقه ويديه وتلَطَّف حتى أخرجه من عسكر (قيصر) وقصدا مدينة (سابور) فلم يطق المشي لبعد عهده به فأحتمله الوزير حتى وصلا المدينة وإنتهيا إلى سورها فصرخ بهما الموكلون لحراستها فتقَدَّم الوزير إليهم وأمرهم بخفض أصواتهم وعرّفهم نفسه وأعلمهم بسلامة ملكهم فأبتدروا اليهما وأدخلوها المدينة فقويت نفوس أهلها وأمرهم (سابور) بالاجتماع وفَرَّق فيهم السلاح وأمرهم أن يأخذوا أهبتهم . إذا ضرب الروم نواقيسهم الضرب الأول خرجوا من المدينة وقربوا من عسكر الرّوم وقاموا على تعبئة جنودهم حتى إذا ضربت النَّواقيس الضرب الثَّاني حملوا بأجمعهم كل فرقة على من يليها فأمتثلوا أمره وأنتخب (سابور) كتيبة عظيمة من أشجع اساورته وقام معهم فيما يلي الخيمة التي فيها أخبية (قيصر) فَلَمَّا ضربت النواقيس المرة الثانية حملوا من كل جهة عليهم وقصد (سابور) أخبية قيصر ولم يكن الرّوم متأهبين لعلمهم بضعف الفرس عن مقاومتهم فما شعروا حتى دهمهم الفرس وأخذ سابور قيصر أسيراً وعاد سابور إلى قرار ملكه فقَسَّم الغنائم في عسكره وأفاض الصّلات على جميع من في مدينة بقدر أحوالهم وأحسن إلى حفظة ملكه وشرفهم وفوض جميع أموره إلى وزيره الذي خلصه ثم أحضر (قيصر) فأكرمه ولاطفه وقال اني مبق عليك كما أبقيت عليّ وغير مجازيك بتضييق حبسي ولكن آخذك بإصلاح جميع مع أفسدت في جميع ممالكي فتبني ما هدمته وتغرس مكان كل نخلة قطعتها وزيتونة وتطلق من في مملكتك من أسارى الفرس فضمن له (قيصر) ذلك كلّه ووفّى به ولما انتهى إلى بناء ما أنثلم من سور مدينته قال (سابور) إنّما تبنيه بتراب بلدك فأمر قيصر رعيته من الروم بحمل التراب من

بلادهم إلى (جندي سابور) فوقع به جميع ما أنثلم من سورها ولما تم لسابور ما أراد من ذلك كله أحسن إلى قيصر وأطلقه ، وإنّما حكيت هذه الحكاية بطولة لاحتوائها على حكاية صيد التاجر فإنّها تناسب الباب وذكر حكايته في (شرح البسامة) مختصرة[1] .

(الحكاية السابعة عشر) حكى القاضي التنوخي في كتابه (نشوار المحاضرة) أنّه خرج بعض المتصيّدين للصيد فعنَّ له عزال فأرسل صقراً وقدر أن الصقر شغله عن العدو فتلحقه الخيل وطار الصقر وتطارد جماعة نحوه فأنحط الصقر على الغزال ونشبت مخالبه في خده وعنقه وحمله الغزال وجرى به ورآى الصقر قد أسدل إحدى رجليه حتى أنها تخط في الأرض إلى أن جاء إلى موضع فيه شوك فعلق إحدى رجليه باصل الشوك ثم أخذ عنق الغزال بالمخلب الآخر فدق عنقه وصرعه ولحقوه وذكّوه فلم ير صَقْرا فر منه في هذا المعنى قط .

(الحكاية التاسعة عشر)[2] ذكر التَّنوخي أيضاً أن بعض الحمدانية ركب مع قائد من قّوادهم ومعه عقاب يصيد به وقد أصطاد وأستكفى . وإذا بالعقاب يضطرب إضطراباً شديد خاف على نفسه منه لأن العقاب ربما تلف عَقَّابه إذا منعه من إرادته وليس يجري مجرى غيره من الجواح فأرسله العقاب فطار وحرك وإذا هو قد سقط على شيخ ضعيف كان يجر شوكاً وهو يمشي على أربعة فَشَرِهَ ودق عنقه وأتلفه وولغ في دمه وأكل من لحمه في[3] العقاب قال اصطاد العقاب شيخاً وحشياً برياً مثله قال : وكان يسمعنا نقول اصطاد العقاب غَزَالاً وحشياً سنورا بريا فقدر أن شيخاً برياً وحشياً مثله ولم يذكران العقاب أتلف شيخاً مسلماً

(١) وردت هذه الحكاية كاملة في ثمرات الأوراق ج ١ ص ١٨١ بهامش المستطرف وفي ٢١٢ ط الشيخ أبو الفضل إبراهيم .
(٢) كذا بالأصل فلعل الحكاية الثامنة عشر قد سقطت .
(٣) كذا .

فحرك القايد وحركنا فوجدنا الشيخ ميتاً فأغتنم القايد غمًّا شديداً وعجبنا من العقاب .

(الحكاية العشرون) : قال بعض المتصيدين أعجب ما رأيت ان بازياء أرسل بازة فأصطاد دراجاً وقبض عليه وترجل وأمسكه ينتظر البازياران أن يجي ويذبحه ويطعمه منه كالعادة ثم أبصر دراجاً آخر يطير فطار والدّراج الآخر في إحدى رجليه حتى قبض على الدراج الثاني فأصطاده وترجل وقد أمسكهما جميعاً برجليه حتى يحضر البازياني فكان أحسن ما رأينا حكاها القاضي التنوخي أيضاً .

(الحكاية الحادية والعشرون) : قال الأديب ابو بكر بن حجة الحموي في (ثمرات الأوراق)[1] حكى أن الملك المعظم إبن صلاح الدين بن أيوب عزم على الصيد فقال : بعض جماعته يا مولانا القمر في العقرب والسفر فيه مذموم والمصلحة الصبر إلى أن ينزل القمر القوس فعزم على الصّبر فبينما هو مفكر إذ دخل عليه مملوك له من أحسن الناس وجها فوق قّدامه وقد توشّح بقوس فقال له بعض جماعته يا مولانا أركب هذه الساعة . فهذا القمر قد حل في القوس حقيقة . وأشار إلى المملوك الذي دخل متوَّشحاً بقوس . فقام لوقته وركب إستبشاراً بالقول والفال فلم ير أطيب من تلك السفرة ولا أكثر من صيدها .

(الحكاية الثانية والعشرون) روي عن مالك بن نفيع أنه قال نَدّ بعيري فركبت نجيبة وطلبته فظفرت به وأنكفأت راجعاً فأسريت ليلة ثم أَنَخْتَهما وعقلتهما وأضطجعت فوق كثيب فلَمّا كحّلني الوسن سمعت هاتفاً يقول يا مال لو حفرت عن مبرك الجمل البارك لسّرك ما هنالك فأثَرْتُ البعير وأحتفرت فإذا صنم من صفاة كالورس مجلوة كالمرآة فأستخرجتها ونصبتها . فاستوت قائمة فما

(١) ثمرات الأوراق ج ١ ص ٥٩ « هامش المستطرف » .

تمالكت أن خررت ساجداً لها فنحرت البعير لها . ورششتها بدمه . وسميتها (علاب) ثم حملتها على النجيبة وأتيت بها أهلي فحسدني كثير من قومي وسألوني نصبها لهم ليعبدوها معي . فأبيت وجعلت لها على نفسي أن أعقر لها كل يوم عنزة . وكان لي ثلة من الغنم[1] على آخرها ، وليس لي مال غيرها وكرهت الاخلال بنذري فأتيتها وشكوت ذلك إليها فاذا هاتف من جوفها يقول يا مال تأسى على المال سر إلي (طوى الأرقم) فخذ الكلب الأسحم ثم صد به تغنم قال فخرجت من فوري إلى (طوى الأرقم) فإذا كلب أسحم هائل المنظر قد وثب على (قرهب) يعني ثوراً وحشياً فصَرعه وبَقَرَ بطنه وجعل يلغ في دمه فتهيَّبته . ثم أقدمت عليه فشددت حبلاً في عنقه . ثم جذبته فتبعني وحملت (القرهب) على راحلتي وقصدت الحي والكلب يلوذ بي فعنت ليّ (ظبية) فجعل الكلب يجاذبني فأرسلته فمر كالسَّهم وأختطفها وأتيته فجاذبته إيَّاها فأرسلها في يدي وأستفزني السرور وأتيت أهلي فعقرت الظبية لعلاب ووزعت لحم (القرهب) بين أهلي ثم باكرت بالكلب الصَّيد فلم يفته (حمار) ولا اعتصم منه (وعل) ولا أعجز ظبي فتضاعف سروري به وبالغت في إكرامه وسميته (سحاما) فلبثت بذلك ما شاء الله فإنِّي لذات يوم أصيد به . بصرت بنعامة على أدحيها فأرسلته عليها فأجفلت أمامه وأتبعها على فرس جواد فلَمَّا كاد الكلب ينقض عليها أنقضت عليه (عقاب) من الجو فكر راجعاً نحوي فصحت به فما كذب وأمسكت الفرس فجاء سحام حتى دخل بين قوائمي ونزلت (العقاب) أمامي على صخرة وقالت (سحام) قال الكلب لبيك قالت هلكت الأصنام وظهر الاسلام فأسلم تنج بسلام والا فلست بدار مقام[2] قام وتبصرت (سحام) فلم أره وكان آخر العهد به .

قال الشيخ محمد بن محمد بن ظفر في كتابه (خير البشر بخير البشر) بعد

---

(١) لعل هنا سقط .

(٢) كذا في الأصل .

إيراده لهذه الحكاية : تفسير ألفاظ من هذا الخبر قال (علاب) هو إسم معدول عن عالبه مبني على الكسر مثل (حذام) و (قطام) وقوله (يا مال) أي مالك فرخَّمه وقوله (طوى الأرقم) بئر مطوية بالحجارة و (الأسحم) الأسود وبه سمي الكلب سحاما و (قرهب) هو الثّور الوحشي المسن و (بقربطنه) شَقَّه و (وزعت) قسمت و (أدحيها) الموضع الذي فيها تبيض و (ما كذب) ما توقف قال وأكثر الأصنام المقصودة[1] فلما صرف الله إلى رسوله نفراً من الجن فاستمعوا القرآن أسلموا وطردوا الشياطين التي كانت تقوم بأمر الأصنام .

(الحكاية الثالثة والعشرون) حكى إبن الجوزي في كتابه (الأذكياء) أن بعض السفار مر بمقبرة وإذا قبر عليه قبة ، مكتوب عليها هذا قبر كلب فمن أحب أن يعلم خبره فليمض إلى قرية كذا فإن فيها من يخبره فقصد القرية فقيل له ما يعلم ذلك إلاّ شيخ قد جاوز المائة فسأله قال : كان هنا ملك عظيم الشّان وكان يحب التنزه والصّيد وكان له كلب لا يفارقه فخرج إلى بعض متنزهاته وقال للطباخ أصلح لنا ثردة[2] بلبن ونسي الطَّبَّاخ أن يغطي اللبن . فخرج أفعى فكرع في اللّبن ومج فيه من سمه . والكلب يراه وهناك جارية خرساء تراه وجاء الملك من الصّيد وقال أدركوني بالثردة فلما وضعت بين يديه أومت الخرسا إليه . فلم يفهم مرادها ونج الكلب وصاح فلم يلتفت إليه ولَجّ في الصّياح فلم يفهم مراده فقال للغلمان نُحُّوه عنِّي ومديده إلى اللبن بعد ما رمى إلى الكلب بشيء يأكله فلم [يلتفت][3] إليه فلما رآه يريد أن يضع اللّقمة في فمه وثب[4] إلى المائدة وكرع من اللبن فسقط ميتاً وتناثر لحمه وبقي الملك متعجباً من الكلب وفعله وعرفوا . مراد الخرساء وما صنع الكلب . فقال الملك لحاشيته هذا

(١) لعل هنا سقط في الأصل .
(٢) كذا في المخطوطة وفي مثرات الأوراق ثريدة .
(٣) ساقط من المخطوطة والزيادة من ثمرات الأوراق .
(٤) في المخطوطة ظفر .

الكلب فداني بنفسه . وقد وجب على أن أكافئه وما يحمله ويدفنه غيري . فدفنه وبنى عليه القبة التي رأيت حكاها ابن حجة الحموي في (ثمرات الأوراق)[1] وذكرها ابن المرزبان في كتابه (فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب).

(الحكاية الرابعة والعشرون) حكى إبن الجوزي في كتابه العظيم الشان الذي سماه (ذم الهوى) عن الفضل بن الحسن المخزومي قال دخل كثير[2] عزة على عبد الملك بن مروان فأنشده شعراً في (عزة)وعيناه تذرفان فقال له عبد الملك يا كثير ، هل رأيت أعشق منك قال نعم يا أمير المؤمنين ، خرجت مرة أسير بالبادية فرفع لي شخص فأَمَمْتُه فإذا رجل قد نصب شركاً للظباء فقلت له إن أقمت عندك فصدت أتطعمني قال إي ها الله قال فنزلت وجلست أحدثه فما لبثنا أن وقعت ظبية في الشرك فوثب فخلصها من الحبايل ثم نظر في وجهها مليّاً ثم أطلقها وأنشأ يقول :

أيا شبة (ليلى) لا تراعي فإنني	لك اليوم من وحشية لصديق
ويا شبة (ليلى) لن تراعي بروضة	عليك سحاب دايم وبروق
أقول وقد أطلقتها من وثاقها	فأنت لليلى ما حيت طليق
فما أنا إن شبهتها ثم لم يود	سليما عليها في الحياة شفيق[4]

ثم أصلح شركه وعدنا إلى موضعنا فقلت والله لا أبرح حتى أعرف أمر هذا الرّجل فأقمنا إلى الليل ولم يقع شيء وبتنا قريباً من موضعنا . فلما أصبح نصب شركه فلم يلبث أن وقعت ظبية فوثب إليها وخلصها من الشّرك وأطلقها وقال :

إذهبي في كلأة الرحمن	أنت مني[3] في ذمة وأهان

(١) ثمرات الأوراق ص ١٨٤ ط أبو الفضل .
(٢) من مشاهير الشعراء توفى سنة ١٠٥ .
(٣) في المخطوطة حبي . والإصلاح من الشعر والشعراء ج ٢ ص ٥١٠ .

تـرهبيني والجيد منـك كليلي والحشـا والبغـام والعـينـان
لا تخافي بأن تهاجي بسوء ما تغنّى (الحمام) في الأغصانِ

ثم لم يقع شيء ثم بتنا فلما أصبح نصب شركه فوقعت ظبية فوثب إليها فخلصها وأراد أن يطلقها فقبضت على يده وقلت له أقمت عندك ثلاث ليال كلما صدت شيئاً أطلقته قال فنظر في وجهي [وعيناه][1] . تذرفان وأنشده :

أتلحى محبّاً هايم القلب إن بدا شبيهاً لمن يهواه في الحبل موثقا
فلما دنى منـه تـذكـر شجـوة وذكـره من قـدنـاي فتشَـوَّقـا

فرحمته وبكيت لبكايه ونسبته . فإذا هو قيس بن معاذ المجنون فذلك والله أعشق مني يا أمير المؤمنين ، وذكر منها في (ثمرات الأوراق) القضية الأولى فقط وحكاها ابن أبي حجلة في كتابه (سكر دان السلطان) عن إبن قتيبة في (طبقات الشعر)[2] .

(الحكاية الخامسة والعشرون) خرج هشام بن عبد الملك للصيد فنظر إلى ظبي فتبعه فأحالته الكلاب إلى أن وصلت به إلى صبي يرعى غنماً ، فقال له يا صبي دونك الظبي إئتني به فقال له الصبي فقدت الحياة لقد نظرت إلي باستصغار وعاشرتني بإحتقار فكلامك كلام جَبَّار وفعلك فعل حمار . قال يا غلام أولم تعرفني . قال بلى قد عرفني بك سوء أدبك إذ بدأتني بكلامك قبل سلامك قال له أنا هشام بن عبد الملك قال له لأقرب الله دارك ولاحَيَّا مزارك فما استتم كلامه ، حتى أحدقت به الجنود ثم ركب مغضباً إلى داره . فلما وصل إليها أقبل إليه الأمراء والكتاب للسّلام عليه والصبي ساكت فقال له بعض الوزراء يا كلب العرب ما منعك أن تسلم على أمير المؤمنين قال يا برذعة الحمار . منعني من ذلك طول الطّريق وبهر الدّرجة . قال له الندماء يا جحش

---

(١) ساقط من الأصل .
(٢) الشعر والشعراء ج ٢ ص ٥١٠ .

العرب بلغ من فضولك أن تخاطب أمير المؤمنين كلمة بكلمة . فقال ترميك الجندل[1] ولأمك الهبل أو ما سمعت قول الله عز وجل في كتابه على نبيه المرسل ﴿ يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ﴾ فمن هشام حتى لا يخاطب خطابا . فعند ذلك أغتاض الملك من كلامه . وقال علي برأس الغلام فقد أكثر الكلام . ووضع ذلك الصبي في نطع الدم وجرّد سيف النقمة ليضرب عنقه . فقال له الضراب عبدك المذل بنفسه المتسلب إلى رمسه أضرب عنقه وأنا بري من دمه قال أضرب عنقه فاستأذنه ثانية فأذن له ثم استأذنه ثالثة فأذن له فضحك الصَّبي وهو في نطع الدّم . فقال أقيموه ثم قال له يا غلام أنت في الممات وأنت تجادل في الحياة أإستهزاد بنا أم بنفسك قال يا أمير المؤمنين إسمع منيٍّ كلمتين وافعل ما بدا لك قال قل فوالله إن هذا أول أوقاتك من الآخرة وآخر أوقاتك من الدنيا ، قال والله لئن كان في المدة تقصير وفي الأجل تأخيره لا يضرني من كلامك هذا لا قليل ولا كثير ولكن يا أمير المؤمنين أبيات من الشعر حضرتني إسمعها مني قال قل فقال : ـ

أنبئت أن الباز علق مرة ... عصفور طير ساقه المقدور
فتكلّم العصفور في أظفاره ... والباز منهمك عليه يطير
ما في ما يغنى لمثلك شبعة ... ولئن أكلت فإنني لحقير
فتعجب الباز المدل بنفسه ... منة وأفلت ذلك العصفور

قال فخرّ هشام بن عبد الملك على وجهه ضاحكاً وقال والله لو تَلَفَّظ بهذا الكلام في وقت من أول أوقاته وطلب ما دون الخلافة لأعطيته إيّاه يا غلام إحش فاه درّاً وجوهراً فحشى فاه درّاً وجوهراً وأعطاه الجائزة والكسوة ، وراح إلى أهله مسروراً وحكاها الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي في تاريخه وأبو الحسن الأشعري في كتابه (لب اللباب ونزهة الأصحاب).

(١) الصخر العظيم .

(الحكاية السادسة والعشرون) حكى المسعودي في شرح (مقامات) الحريري والشريشي[1] في شرحهما أيضاً أن الكسعي الذي يضرب به المثل في الندامة واسمه محارب بن قيس من بني كسع حي من اليمن من حمير وكان من حديثه أنَّه كان يرعى إبلاً بوادي مشعب فبصر نبعة . وهي شجرة يتخذ منها القسي فأعجبته فجعل يتعَهَّدها ويربيها حتى إذا استوت قطعها وجفَّفَها واتخذ منها قوساً وأنشأ يقول :ـ

يـا رب وفقني لنحت قـوسي فـإنها من لـذتي لـنـفـسـي
صلداء ليست كقسى النكسـي

ثم دهنها وأوترها ثم عمد إلى ما فضل منها فجعل منها خمسة أسهم وجعل يقلبها في كفه ويقول :

هـن ودبي أسـهـم حـسـان يـلذّ لـلرَّامـي بهـا الـبـنـان
كـأنمـا قـومـهـا مـيـزان فـأبشـروا بـالخصب يـا صبيـان

ثم خرج بالليل حتى أتى قترة على موارد حمر الوحشي فكمن فيها (والقترة) حفرة يكمن فيها الصياد فمر قطيع من الحمر فرمى عَيراً فأمخطه السهم (أي انفذه منه) وجازه وأصاب وأشب السهم الجبل فأورى (أي قدح النَّار) فظَنَّ أنّه أخطا ، فتعوذ بالله وَوَقَفَ ساعة حتى مَرّ به قطيع آخر فرمى عيراً منها فأمخطه السّهم وصنع مثل صنعه الأول . ثم مر به قطيع آخر ففعل مثل فعله حتى رمى خمس مَرَّات وهو يظن أنّه أخطاء فيها فأنشأ يقول :

أبعد خمس قد حفظت عدهـا أحمـل قـوسي فـاريـدَ ردَّهـا
ولا أرجّى مـا حييت رفـدهـا

ثم عمد إلى قوسه فرمى بها حجراً فكسرها ثم بات فلما أصبح نظر فإذا

(١) شرح المقامات ج ١ ص ٣٧١ ط الشيخ أبو الفضل .
(٢) في الأصل أبوه مشجى والتصحيح من شرح المقامات .

الحمر مطرحة حوله مصرعة وأسهمه بالدّم مضرجة فندم على كسرها وأنشأ يقول :

ندمت ندامة لوان نفسي تطاوعني إذا لقطعت خمسي
تبين لي سفاه الراي [مني لعمر أبيك حين كسرت قوسي][1]

[ذكرها][2] في شرح المقامة التاسعة كما ذكرها في (الأمثال) والقاضي في القاموس وذكروا أنه قطع إبهامسه وقال الفرزدق :

ندمت ندامة الكسعي لما [شريت رضى بني سهم برغمي]

(الحكاية السابعة والعشرون) حكى الزمخشري والميداني في أمثالهما أن بني فزارة وبني هلال بن عامر بن صعصعه تنافروا إلى أنس بن مدرك الخثعمي وتراضوا به [فقالت بنو هلال يا بني فزارة أنتم أكلتم إير الحمار][3] ، فقالت بنو فزارة قد أكلناه لكن لم نعرفه وحديث ذلك أن ثلاثة نفراً أصطحبوا . فزّارياً وتغلبيّا وكلابيا فصادوا حماراً وغاب الفزاري في حاجة له فذبحا الحمار وطبخا وأكلا وخبأ للفزاري جوفان الحمار (وجوفان الحمار إيره) فلما رجع قالا قد خبأنا لك هذا فكل فأقبل يأكله ولا يكاد يسيغه وجعلا يضحكان ففطن وقال أكل شواء العير جوفان فاجتر سيفه وقام إليهما . فقال لتأكلانه أو لأقتلنّكما وقال لأحدهما كل منه فأبى فضربه فأبان رأسه فقال الآخر طاح مرقمة فقال الفزاري وأنت إن لم تلقمه وفي ذلك يقول الكميت بن ثعلبة من بني أسد .

نشدتك يا فزار وأنت شيخ إذا خيرت تحظى في الخيار
اصيحانية ادمت بسمن أحب اليك أم إير الحمار

(١) ساقط من المخطوط والزيادة من شرح المقامات .
(٢) زيادة من عندنا .
(٣) مقامات الحريري ص ٨٩ .
(٤) ساقط من الأصل والزيادة من المستقصي .

بـلى إيـر الحمـار وخصيتـاه أحب إلى فـزارة مـن فـزّار

فقالت بنوا فزارة ولكن منكم يا بني هلال من خرى في حوضه فسقى إبله فلما رويت سلح فيه مادر بخلا أن يشرب منه فضلة ، وتعافه إبل غيره فقضى أنس بن مدرك للفزاريين على بني هلال وأخذ الفزاريون منهم مائة بعير كانوا تراهنوا عليها ، وفي بني هلال يقول الشاعر :

لقد جللت خزيا هلال بن عامر بني عامر طـرا بسلحـة مـادر
فأف لكم لا تذكروا الفخر بعدها بني عـامر أنتم شـرار المعاشـر

(وفي ذلك يقول سالم بن داره):

لا تـأمنن فـزاريـا خلوت بـه عـلى قلوصـك واكتبهـا بـأسيـار
لا تـأمننـه ولا تـأمن بـوائقـه بعد الذي أمتل إير العير في النار
أطعمتم الضيف جـوفانـا مخاتلة فلا سقاكم إلهي الخالق الباري(١)

(الحكاية الثامنة والعشرون) حكى الفقيه عبد الله ابن محمد النجراني في كتابه (إفادة المحاضر) أن رجلاً صاد في يوم واحد مائة غرنوق فسئل عن الحيلة في ذلك فقال دخلت قَرْعَة يابسة وجعلت لها عينين من زجاج وألقيتها في الماء حتى أنست الغرانيق منها ثم جعلت رأسي فيها وانغمست في الماء فلما دنوت من واحد منها قبضت على رجله وغمسته في الماء وكسرت جناحه وتركته يطفو فوق الماء ثم فعلت مثل ذلك حتى أتيت على الجميع انتهى . (القرعة) بفتح القاف وسكون الرا المهملة وهو القرع واحدة الدباء .

الحكاية التاسعة والعشرون حكى العقبة عبد الله النجراني في إفادة المحاضر) أيضاً قال خرج ملك للصيد فاستقبله اعرابي أعور فأمر بضربه وحبسه ومضى للصيد فاصطاد صيداً كثيراً ثم أمر بإحضاره من الحبس وتصدّق عليه

---

(١) أنظر مستقصي الأمثال ج ١ ص ١٣ ومجمع الأمثال ج ١ ص ١١٣ .

فقال لا حاجة لي بصلتك . لكن أتأذن لي أتكلم . فقال قل قال : تلقيتني فضربتني وحبستني وتلقيتك فصدت كثيراً أيُّنا تشائم بصاحبه فضحك وأعطاه كثيراً . وذكر مثل هذه الحكاية الشيخ أبو الحسن أحمد بن محمد الأشعري اليمني في كتابه (لب اللباب ونزهة الأصحاب) فقال ذكروا أن سليمان بن عبد الملك خرج يوماً للصَّيد وكان كثير التطير فلقيه أعور فقال أوثقوه ثم قال ألقوه في بئر خراب فإن صدنا في يومنا هذا أطلقناه وإلَّا قتلناه . فلما رأى سليمان صيداً أكثر من ذلك اليوم فلما رجعوا أمر بإخراجه فقال له يا شيخ ما رأينا سروراً أسر من طلعتك علينا فقال الشّيخ صدقت ولكن ما رأيت أشأم من طلعتك علي فضحك سليمان وأحسن إليه وأطلقه .

(الحكاية الثلاثون) حكى محمد بن يبلبك المحسبي في كتابه (مذاكرة الأحرار) وهو كتاب حسن قال قال عمرو بن دينار نادى رجل في بني إسرائيل من رأى نبي فلا يظلمن أحداً وإذا رجل قد ذهب ذراعه من عضده وهو يبكي ويقول من رآني فلا يظلمن أحداً وسئل عن حاله فقال بينما أنا أسير على شاطىء البحر ، في بعض السَّواحل إذ مررت بنبطي قد اصطاد تسعة أنوان سمكاً فأخذت منه حوتاً وهو كاره، بعد أن ضربته في رأسه فعض الحوت أبهامي عضّة يسيرة أخرجت الدّم ولم ألتفت . وعملنا الحوت وأكلناه فعملت العضة ، في ابهامي إلى أن صارت أكله فاتفقت الأطباء على قطعه . فوقعت الأكلة في كفه ثم اتصلت بساعده ثم بعضده وصار الدود يتناثر منه ولا يقدر على النّوم ولا القرار . قال فخرجت أسيح في البلاد وأريد قطع يدي إذ رفعت لي شجرة فأويت إلى ظلِّها فقيل لي في المنام لأي شيء تقطع أعضائك ردّ الحق إلى أهله فاستيقظت وقصدت ذلك الصياد فحين رأيته كببت على رأسه ويده وقَبَّلتهما . وقلت له يا عبد الله أنا مملوكك فاعتقني لوجه الله تعالى ، فقال ما أعرفك فأخبرته بالقصة . فبكى وتوجع وتضرع إلى الله تعالى ثم قال أنت في حل . فلما قال ذلك تناثر الدّود من عضدي حتى لم يبق فيه واحدة . وسكن ما كنت أجده

من الوجع ورجوت العافية . فقلت له بالله بماذا دعوت عليّ قال لما ضربت وأخذت السّمك منّي ومررت نظرت إلى السماء وبكيت وقلت يا رب اشهد إنّك عدل تحبّ العدل . وهذا منك عدل وإنّك تحب الحق وخلقتني وخلقته وجعلته قوياً . وجعلتني ضعيفاً فأسألك بالذي خلقته وخلقتني أن تجعله عبرة لخلقك وحكاه اليافعي في (روض الرياحين)[1] بزيادة يسيرة هي أن بعدما أبراه الصَّياد وأراد الإنصراف قال الصَّيَّاد ما هذا منيٍّ عدل دعوت عليك في سمكة لا خطر لها وذهب إلى منزله فدعا إبنه وإمرأته أن تعد له عشر آلاف درهم وقال استعن بها على زمانك وعشرة آلاف أخرى قال فرّقها في فقراء جيرانك وقرائبك .

(الحكاية الحادية والثلاثون) حكى الزمخشري في (ربيع الأبرار) الذي لا ينبغي أن يخلو خزائن الملوك منه أن سليمان بن داؤد ورث عن أبيه ألف فرس فاستعرض تسعماية منها . فشغلته عن ذكر الله سبحانه وتعالى فمسح بالسوق والأعناق . وبقيت مائة ثم أن مائة من وفد مصر . قدموا عليه فلَمَّا رجعوا طلبوا منه زاداً يبلغهم بلادهم فأعطاهم فرساً . وقال هذا زادكم ما يكفيكم فكانوا لا ينزلون منزلاً إلاَّ حملوا واحداً منهم عليه، فيصيد لهم كل صيد أرادوه فسموه زاد الراكب قال ومنه أصل كل فرس عربي . ولم يذكر في تفسيره غير أنه قال ورث من أبيه ألف فرس وأنه من العماليق وأن كل فرس عربي منها .

(الحكاية الثانية والثلاثون) حكى لي بعض الفضلاء من المصريين أنه وقف في (الطراز المذهب في فَنّ الأدب) للقاضي إبن بنت الأعز[2] الشافعي أحد قضاة مصر أن بعض الملوك المتقدمين خرج للصَّيد في جماعة من وجوه دولته فرأى ظبية فأعجب بها . فشَدّ في طلبها ، وتبعه خدمه وأحاطوا بها فحلف انَّها إن تعدت على أحد منكم أو هربت من جانبه ضربت عنقه . فاحتزموا وحرس

---

(١) روض الرياحين ص ٢٩١ .

(٢) هو عبدالرحمٰن بن عبدالوهاب بن خليفة ولي الوزارة مع القضاء سنة . توفي سنة ٦٩٥ .

كل واحد جانبه فلم تجد مسلَكاً لتراصهم فجاءت إلى جانب الملك ووثبت وثبة عظيمة من فوق رأسه وذهبت تعدو ومعه كلب تحته فأرسله عليها وتبعه هو ووزيره حتى غابت عنهما فاقتفوا أثرهما ساعة ثم وجدوهما ميتين ولا جرح فيهما فتعَجَّب ثم قال له الوزير ما هذا يا مولاي فتمثل الملك بهذا البيت :

أبت المروة أن تفارق أهلها وأبا العَزيز أن يموت ذليلا

(الحكاية الثالثة والثلاثون) حكى القاضي أبو بكر بن سَيّار[1] قاضي بغداد أن رجلاً أجَنَّه الليَّل في بعض أسفاره فبات في (خان) بقرب أجمة وماء مستنقع وكانت ليلة قمراً والموضع كثير السّباع والرجل يعرف ذلك فطلع سقف (الخان) وسَدَّ بابه بلبن هنالك وجلس يترقب فإذا برجل عار قد جاء وجلس على الماء [قال فقلت ماذا تصنع قال جئت لاصطاد السباع فقلت يا هذا إتّق الله فقال][2] الساعة ترى فلم يلبث هنيهة أن طلع له أسد فتراءى له الرجل وصاح به فلَمّا قرب منه طَرَح الرّجل نفسه في الماء وطرح الأسد نفسه وراءه وغاصا وإذا الرّجل قد خرج وراء السبع وعَلّق خصيته بيده ثم أخرج قَصَبَه مجوّفة بقدر ذراع وأدخلها في دبر السّبع ودخل الماء فيها فَثُقلَ الأسد وضعف بطشه . وهو يمرس مع ذلك خصيته بيده . إلى أن غرقه وقتله ثم جَرَّه من الماء وسلخ جلده وجلد جبهته وكفه وشحمه ومواضع منه لها ثمن ثم صاح [بي] يا شيخ كذا اصطاد السباع . وتركني ومضى حكاها القاضي أبو علي التنوخي في (المحاضرة) وهو صاحب كتاب (المستجاد في فعلات الأجواد) وأكثر حكاياته أخذتها من كتابه (النشوار) .

(الحكاية الرابعة والثلاثون) حكى الحصري صاحب (زهر

---

(١) هو القاضي أبو بكر بن أحمد بن سيار ولي قضاء الجانب الشرقي ببغداد سنة ٣٥٦ . « أنظر نشوار المحاضرة ج ١ ص ٢٠٩ » ط النانجي .

(٢) ساقط من الأصل والزيادة من « النشوار » وقد أصلحنا الحكاية من الكتاب المذكور .

الآداب)[1] وهو عظيم الشأن في فن الأدب وكثيراً ما ينقل عنه في (تحفة العروس) وهو من الكتب الجليلة المقدار . أن الملك بهرام جور خرج متصيَّدا فَعنَّ له حمار وحشي فأتبعه حتى صرعه وقد انقطع عن أصحابه فنزل عن فرسه ليَذْبحه وإذا هو براع فقال أمسك علي فرسي وتشاغل بذبح الحمار فحانت منه إلتفاته فرأى الرَّاعي يقلع جوهرة في عذار فرسه فحوّل بهرام وجهه عنه وقال تأمل العيب عيب وعقوبة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه سفه والعفو من أفعال الملوك وسرعة العقوبة من أفعال العامة . فلَمَّا رجع إلى العسكر . قال له الوزير أيَّها الملك السعيد أرى جوهرة عذار فرسك مقتلعة . فتبسم وقال أخذها من لا يردّها ورآه من لا ينمُّ عليه فمن وجد منكم صاحبنا فلا يطالبه حكاها عنه إبن أبي حجلة في (سكردان السلطان) وهي من أفراد حكايات الباب الممتعة التي يحرص عليها .

(الحكاية الخامسة والثلاثون) حكى ابن هشام في (سيرة النبي) ﷺ التي اختصرها من سيرة إبن إسحاق الكبيرة أن رسول الله ﷺ [دعا خالد بن الوليد] فبعثه إلى أكيدر من كنده كان ملكاً عليها فقال ﷺ يا خالد إنّك ستجده يصيد البقر . فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين في ليلة مقمرة صائفة وهو على سطح له ومعه إمرأته فباتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له إمرأته هل رأيت مثل هذه الليلة قط . قال لا والله قالت فمن يترك مثل هذا قال لا أحد فنزل فأمر بفرسه فأسرج له وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له (حسان) فركب وخرجوا معه بمطاردهم فَلَّما تلَقّتهم خيل رسول الله ﷺ فأخذته وقتلوا أخاه وقد كان عليه قباء من ديباج مخوص بالذَّهب فإستلبه خالد فبعث به إلى رسول الله ﷺ ثم قدم خالد بأكيدر على رسول الله ﷺ فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلَّى سبيله .

---

(١) زهر الآداب ج ١ ص ٥٧٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥٢٦ ط ١٣٧٥ .

(الحكاية السادسة والثلاثون) جاء صيّاد إلى إبرويز سمكة أعجبه سمنها فأجازه باربعة آلاف درهم فخطأته (شيرين) إمرأته وقالت له إن جاءك فقل له أذكر كانت السمكة أم انثى فإن قال ذكرا فاطلب منه الأنثى وإن قالَ انثى فاطلب منه الذكر فلما جاء سأله فقال له أنثى فقال جئني بذكرها فقال عمر الله الملك كانت بكراً لم تتزوج فقال (ابرويز) (زَهٍ) وأمر له بثمانية آلاف درهم وقال أكتبوا في الحكمة، الغدر ومطاوعة النساء يورثان الغرم الثقيل، ذكرها الزمخشري في (ربيع الابرار) أيضا .

وهذه اللفظة (زه) كان كسرى يستعملــها عند إستحسان الشّيء وإستعظامه كما حكى الحسين بن محمد الراغب في (محاضرة البلغاء)[1] وكم ؟ وقد رأيتها في عدّة كتب أن كسرى مر بشيخ يغرس فسيلا أو زيتونا فقال يا شيخ كم عليك من العمر فقال ثمانون سنة قال أفتغرس فسيلا بعد الثمانين فقال أيّها الملك لو اتكل الآباء على هذا لضَاع الأبناء قال كسرى (زَهٍ) فأعطى الشيخ أربعة آلاف درهم فقال أيّها الملك الفسيل يطعم بعد سنين من غرسه وهذا قد أطعمني في ساعته فقال كسرى (زه) فاعطي أربعة آلاف درهم أخرى فقال أيّها الملك الفسيل يطعم في السنة مرة واحدة وهذا قد أطعمني في أول السنة مرتين فقال كسرى (زه) فأعطي اربعة آلاف درهم أخرى فقال الوزير إن لم ينهض الملك أردى بحكمته هذه بيت المال .

وقال أبو منصور الثَّعالبي في معنى هذه الحكاية لقد قال دهقان كسرى بن هرمز . ونكت في التجويد فيه وأحسن . لقد غرسوا حتى أكلنا وإننا لنغرس حتى ياكل الناس بعدنا . هذا المعنى هو الذي أحفظه .

وحكى إبن حمدون في تذكرته أن عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه في بعضَ

---

(١) كذا في الأصل وصوابه (محاضرات الأدباء) .

أسفاره قال له الريَّاح بن المعروف بقول الشاعر :

أتعرف رَسْماً بـاطـراد المـذاهب العمرة ففرا غيرقف راكب (؟)

فَغَنَّاه فأصغى إليه عمر فقال أجدت بارك الله فيك فقال لو قلت (زه) كان أعجب إلَيّ قال وما (زه) قال كلمة كان كسرى إذا قالها أعطى من قالها له ألف درهم قال فبعضها من مالك فأعطاه أربعمائة درهم .

(الحكاية السابعة والثلاثون) حكى أبو الفرج الاصفهاني في (كتاب الأغاني)[1] عن أبي إسحاق الموصلي النّديم قال وَجَّه إلَيّ الرشيد ذات ليلة وقد مضى شطر الليل فبينا أنا عنده إذ أستؤذن للفضل بن الربيع فأذن له فدخل . فقال ما جاء بك يا فضل في هذا الوقت فقال خير يا أمير المؤمنين أنّه جرى لي اللّيلة أمر لا يجوز كتمانه وذلك إنِّي رقدت بين ثلاث من الجواري مدنية ومكية وعراقية فمدت المدنية يدها إلى ذكري حتى أنعظ فوثبت المكية وحازته إليها فقالت لها المدنية ما هذا التَّعدي أما علمت أن مالكا حدثنا عن الزهري عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال من أحيا أرضا مَيْتَةَ فهي لَهُ فقالت المكية حَدَّثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الصَّيد لمن صاده لا لمن أثاره فدفَعَتْها العراقية عنه وقالت هذا لي وفي يدي حتى تنقضي مخاصمتكما وتصطلحا قال فضحك الرَّشيد وأمره بحملهن اليه ففعل وحضين عنده وذهبن به كل مذهب وفيهن يقول :

ملك الثلاث الآنسات عنـاني وحللن من قلبي بكـل مكـاني

مـالي تـطاوعني البـريّة كلهـا وأطيعـهن وهـن في عصيـاني

ما ذاك إلَّا أن سلطان الهوى وبـه يصلن اعـز من سلطاني

وحكاها البجائي المغربي في (تحفة العروس) قال ويقال أنّ العَبَّاس بن

---

(١) الأغاني ج ١٥ ص ٧٨ ط الشنقيطي .

الأحنف قالها على لسان الرَّشيد وهي بنَفَس العباس أشبه وحكاها المغربي في (حدايق الازاهر) والفقيه احمد بن فليته في (رشد اللبيب) وإبن ابي حجلة في (ديوان الصبابة) ورواها غيرهم .

(الحكاية الثامنة والثلاثون) حكى التجاني في (التحفة) أيضا والزمخشري في (الامثال)[١] أن القذور بنت قيس [بن خالد توفي عنها لقيط][٢] بن زراره وكان يحبها وتحبه فمات عنها فخلق عليها عمر وبن الجون الكندي وكان سمعها تكثر ذكر لقيط وتظهر الجزع عليه . وتصف محاسنه فقال لها يوما ويلك والله . ما كان لقيط إلاَّ كبعض عبيدي فصفي لي محاسنه فقالت كل أمره حسن تطَيَّب يوما وقد ظعن الحي في يوم ذي زهر وظل وكنت نائمة فكره أن يوقظني فقعد ينتظر إنتباهي ومعه فضله من شراب فجعل يشرب منها حتى استيقظت فحملني فركبت فرسه فعرضت لنا عانه (أي حمر وحش) فحمل عليها فصرع منها حمارة ثم رجع إلي ومنه ريح السمك يضوع من أعطافه وريح الشَّراب من فيه وريح الطّل والزهر فتدلّيت إليه فضَمَّني ضَمَّة وشَمَّني شَمَّة فليتني مت ثمة، فتطيب عمرو وتناول الشراب وخرج فتصيد ثم عاد فضمَّها إلى نفسه فقال أين أنا من لقيط فقالت مرعى ولا كالسَّعدان وماء ولا كصداء فطلَّقها فرجعت إلى أهلها وقالت أبنوا على قبه لأيِّمه فوالله لا جمعني الله مع رجل بعد لقيط أبداً انتهى .

(والسعدان) شجر وهو في عرفنا (العسق) يضرب به المثل معناه كل مرعى ولا كمرعى السعدان وصداء ركيه عذبة الماء وقيل كصدا مشددة الدَّال قال الزَّمخشري ويقال كصيد بيائين والصاد والدّال قاله إبن دريد وهو ماء معروف

---

(١) المستقصي ج ٢ ص ٣٣٩ .
(٢) ساقط من الأصل والزيادة من المستقصي .

يضرب لما يحمد بعض الحمد ويفضل عليه غيره وقد رأيت هذه في عدة كتب وفي ذهني أنها في كتاب (الأغاني) .

(الحكاية التاسعة والثلاثون) في حلية[1] الاوليا للحافظ أبي نعيم في ترجمة سفيان بن عينية قال يحي بن عبد الحميد الحماني كنت في مجلس بن عيينه فاجتمع عنده ألف إنسان يزيدون أو ينقصون قال فالتفت في آخر مجلسه إلى رجل كان عن يمينه فقال قم حَدّث القوم بحديث الحَيَّة فقال الرَّجل أسندوني فأسندناه وسال جفون عينيه وقال ألا فاسمعوا وعوا حَدَّثني أبي عن جدِّي أن رجَلاً كان يعرف بابن حمير وكان له ورع يصوم النَّهار ويقوم الليل وكان مبتلي بالقنص فخرج ذات يوم يتصَيَّد إذ عرضت له حَيَّة فقالت يا محمد بن حمير أجرني أجارك الله فقال لها محمد بن حمير ممن، قالت : من عدو قد ظَلَمني قال لها وأين عدوك قالت له من ورائي قال لها ومن أي أمّة أنت قالت من أمة محمد صلَّ ﷺ قال ففتحت ردائي وقلت لها أدخلي بين ظهري وبطين قالت يراني عدوي قال لها فما الذي أصنع بك قالت إن أردت إصطناع المعروف فافتح لي فاك حتى أنساب فيه قال أخشى أن تقتليني قالت لا والله لا أقتلك الله شاهد علي وملائكته وأنبياؤه وحملة عرشه وسكان سماوَاته إن أنا قتلتك قال محمد ففتحت فمي فأنسابت فيه ثم مضيت فعارضني رجل معه صمصامه فقال يا محمد لقيت عدِّوي قلت ومن عدّوك قال حَيَّة قلت اللهم لا وأستغفرت ربي من لا مئة مرة وقد علمت أين هي ثم مضيت قليلاً فأخرجت رأسها من فمي وقالت أنظر مضى هذا العدو فالتفت فلم أر أحد فقلت لم أر أحداً ان أردت أن تخرجي فاخرجي فقالت أختر يا محمد واحدة من اثنتين امَّا أن أفتَتّ كبدك وامَّا أن أثقب فؤادك فأدعك بلا روح فقلت سبحان الله أين العهد واليمين الذي حلفت لي ما أسرع ما نسيتيه قالت يا محمد لم نسيت العداوة التي بيني وبين أبيك آدم حيث

---

(١) الحلية ج ٧ ص ٢٩٣ .

أخرجته من الجنة ، على أي شيء اصطنعت المعروف مع غير أهله ولا بد أن تقتليني قالت لا بد من ذلك قلت لها أمهليني حتى أصير إلى تحت هذا الجبل فأمهّد لنفسي موضَعاً قالت شأنك قال محمد فمضيت أريد الجبل وقد أيست من الحياة فرفعت طرفي إلى السماء وقلت يا لطيف يا لطيف ألطف بي بلطفك الخفي بالقدرة التي استويت بها على العرش فلم يعلم العرش أين مستقرك منه ألاَ كفيتني هذه الحَيّة ثم مشيت فعارضني رجل صبيح الوجه طيب الرائحة نقي من الدّرن فسلَّم علي فرددت عليه السلام فقال ما لي أراك قد تَغَيّر لونك قلت من عدو ظلمني قال وأين عدوك قلت في جوفي قال أفتح فاك ففتحت فمي فوضع فيه مثل ورقة زيتونه خضراء ثم قال إمضغ وابلع قال محمد فلم ألبث إلَّا يسيرا حتى مغصتني بطني فرميت بها من اسفل قطعة قطعة فتعلقت بالرّجل فقلت يا أخي من أنت الذي مَنَّ الله عليّ بك فضحك فقال لَمَّا دعوت بذلك الدعاء ضجَّت ملائكة سبع سموات إلى الله عز وجل فقال وعزتي وجلالي بعيني كلما فعلت الحية بعبدي وأمرني سبحانه وتعالى وأنا يقال لي المعروف و[مستقري][1] في السماء الرَّابعة أن انطلق إلى الجَنّة فخذ ورقة خضراء والحق بها عبدي محمد بن حمير، يا محمد عليك بإصطناع المعروف فإنّه يقي مصارع السُّوء وإن ضَيّعه المصطنع إليه لم يضع عند الله عز وجل وحكاها اليافعي أيضا في (روض الرياحين) والدميري في (حياة الحيوان)[3] .

(الحكاية الاربعون) قال الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن ظفر في كتابه (خبر البشر بخير البشر) ﷺ عن فتاوة عن عبد الله بن أبي ذئاب عن أبيه أنه قال كنت مولعا بالصَّيد وكان لَنا صنم إسمه فراص كنت كثيراً ما أذبح له ولم أكن اتخذ جارحا للصّيد إلاَّ رمى بآفة وقل ما أدخل إلى الحي صيداً حَيًّا لأنّي

(١) ساقط من الأصل .
(٢) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٧٨ .
(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٧٨ .

كنت لا أدركه إلاّ وقد اشفى على الهلاك فَلَّما طال ذلك بي أتيت فراصا فعقرت له عقيرة ولطخته من دمها وقلت :

فــراص أشكــونكـن الجــوارح من طـايـز ذي مخلب ونـابـح
وأنت لـلأمـر الشـديـد القـادح فـافتـح فقـد أسهلت المنائـح
فأجابني مجيب من الصَّنم فقال دونـك كلبـا جـارحـا مبـاركـا
أعـد للوحش سـلاحـا شـائكـا يغزو حزون الأرض والدكادكا

قال فانقلبت إلى خبائي فوجدت كَلْباً خلاسيا لماً عظيما أهرت الشدقين شائك الأنياب شثن البراثن أشعر مهول المنظر فصفرت له فأتاني فلاذ بي وبصبص فسمته حياضاً واتخذت له من مربط مني وكان لا يثبت له شي من الوحش فقلت فيه :

حيـاض إنـك مـأمـول منَـافعـه وقـد جعلتك مـوقوفـا لفـراص

فكنت أعقر لفراص من صيده وأقرى الضّيف فلم أزل من أوسع العرب رحلا وأكثرها ضيفاً إلى أن ظهر رسول الله ﷺ فنزل بي ضيف كان رآه وسمع منه القرآن فحدثني عنه ورأيت حياضاً كأنه منصت لحديثه ثم عدوت للقنص بحياض فجعل يجاذبني ويأبي أن يتبعني وأجْذبه وأمسحه إلى أن عن لي (تولب) يعني جحشا من حمر الوحش فأرسلته عليه فقصده حتى قلت قد أخذه حاد منه فساءني ذلك ثم أرسلته على (زال) يعني فرخ النّعام فصنع مثل ذلك ثم أرسلته على بقرة ثم على خشف كل ذلك ولا يأتي بخير فقلت :

ألا لـلحيــاض يحيــد كــأنّمــا يرى الصّيد ممنوعا برزق اللّهاذم

فأجابني هاتف لا أراه فقال :

يحيـد لأمر لـو بدا لـك غيبة لكنت صفوحا عاذراً غير لائم

قال فأخذت الكلب وانكفأت راجعاً فاذا بشخص إنسان عظيم الخلق قد

ركب حماراً وحشّيا فتربّع على ظهره وهو يساير شخصا مثله راكباً على (قرهبْ) وخلفهما عبد أسود يقود كلباً عظيما بساجور فأشار أحد الراكبين إلى حياض وأنشد :

ويلك يا حياض كم تصيد وحد عما حوته البيد
ألله أعلى وله التوحيد وعبده محمد السّديد
سحقا لفراص ما يكيد قد ضل لا يبدي ولا يعيد

قال فملئت رعباً وذلّ الكلب فما يرفع الرَّاس وأتيت أهلي مغموما كاسف البال فبت أتململ على فراشي ثم خفت آخر الليل فاذا بغمةٍ فَفَتحت عيني ورأيت الكلب الذي كان الأسود يقوده وإذا بحياض يقول له أحسب صاحبي يقظانا قال فتناومت ثم قصدني فتأملّني ورجع إليه فقال قد نام فلا عين ولا سمع . فما عندك قال أرأيت العفريتين وسمعت ما قالا قال (حياض) نعم قال إنهما أسلما واتبعا محمدا وقد سلّطا عليّ شياطين الأوثان فما يتركاًن لوثن شيطاناً وقد عذَّباني عذابا شديداً . وأخذا علي موثقاً أن لا أقرب وثني وأنا خارج إلى جزائر الهند فما رأيك قال (حياض) ما أمْرنا إلاّ واحد وذهبا فقمت أنظر فإذا لا عين ولا أثر ولما أصبحت أخبرت قومي بما رأيت وما سمعت وقلت لهم ينطلق معي إلى هذا النبي من حكمائكم وخطبائكم فقالوا أترغب عن دين آبائك فقلت لهم إذا كرهتم شيئاً كرهته ثم انسللت منهم فكسرت الصَّنم ثم قصدت المدينة فقدمتها ورسول الله ﷺ يخطب فجلست منبره فعقَّب خطبته بأن قال إن بإزاء منبري رجلاً من سعد العشيرة قدم راغبا في الاسلام ولم يرني ولم أره إلاَّ هذه السَّاعة ولم يكلمني ولم أكلمه قط وسيخبركم خبراً عجيباً ونزل فصلًّى ثم قال أدن يا أخا سعد العشيرة فدنوت فقال اخبرنا خبر (حياض) وقصصت القصّة والمسلمون يسمعون فسرّ رسول الله ﷺ ودعاني إلى الاسلام فأسلمت وقلت في ذلك :

تبعت رسول الله إذا جاء بالهدى وخلفت فـراصا بـدار هـوان
شـددت عليـه فتـركتـه (؟) كأن لم يكن والدّهر ذو حدثان
رأيت لـه كلبا يقـوم بـأمـره يهـدد بـالتنكيـل والـرجـفـان
ولمـا رأيت الله أظهـر ديـنـه أجبت رسول الله حين دعـاني
وأصبحت للإسلام ما عشت ناصرا والقيت فيـه كلكـلي وحـراني

وفي هذا القدر من الحكايات كفاية فلنقتصر عليه ولعلنا لو تتبعناها لبلغت مئة حكاية .

الباب السابع

فيما قيل في الجوارح من النظم البديع والشعر البليغ (المتقارب) في اللفظ (المقتضب السريع)

والأشعار في الجوارح كثيرة جدًّا لعلها تبلغ مجلّداً ولنقتصر منها على النَّزر القليل الذي يدل على النّظم الكثير ونبدأ بما قيل في ذوات الأربع التي تقبل التعليم ، وهي أربع (الفهد) و (النمر) و (الكلب) و (التفة) ثم نردفها بجوارح الطير إن شاء الله تعالى قال الحسن بن هاني في (الفهد)[١]

قد اغتدى والليل أحوى السدِّ ... والصّبح في الظلماء ذو تقدّي
مثل اهتزاز العضب ذي الفرند ... [بأهرت الشدقين مرمئدّ]
كالليث إلاَّ نمرة بالجلد ... للشبح الحائل مستعدّ
عاين بعد النظر الممتد ... سربين عَنَّا بجبين صلد
فانقض يادو غير مجرهد ... في لهب عنه وختل إدّ
مثل انسياب الحية العربد ... بكل نشز وبكل وهد

وقال بعض الأعراب[٢] يصفه من قصيدة :

---

(١) ديوانه ص ٦٦٢ وفي المخطوطة تصحيف كثير فأصلحناه منه .
(٢) هو أحمد بن زياد بن أبي كريمة .

بذلك أبغي الصيد طورا وتارة بمخطفه الأكفال رحب الترائب
مرققة الأذناب نمر ظهورها مخططة الآذان غلب الغوارب
مولعة فطس الأنوف عوابس تخال على اشداقها خطّ كاتب
فوارس ما لم تلق حرباً ورجله إذا آنست بالبيد شهب الكتائب
تضاءل حتى ما تكاد تبينها عيون لدا الضبرات غير كواذب
توسداد أذيال الفرائس أذرعا مرملة تحكى عناق الحبائب(1)

وقال ابن المعتز في فهدة(2)

ولا صيد الا بوثّابة تطير على أربع كالعذَبْ
معلّمة من نتاج الرياح تريك على الأرض شيئاً عجب
تضمّ الطّريد إلى نحرها كضَمّ المحب لمن قد أحب
إذا ما رآى عدوها خلفه تناجت ضمائره بالعطب
لها مجلس في مكان الرديف كتركية قد سبتها العرب
ومقلتها سائل كحلها وقد حليت سبجاً قدسيته العرب
متى أطلقت من قلاداتها وطار الغبار وجدّ الطلب
غدت وهي واثقة أنها تقوم بزاد الخميس اللجب

وقال آخر يصفه(3) :

قد أسبق العصم وغير العصم بجيّد القلب حديد الفهم
[تخاله بعض نجوم الرجم] مركب من عصب وعظم
ما فيه وزن ذرة من لحم [فكم دم أراقه من قرم]
معصفر يشبه ماء الكرم أنفع لي من شاهد لخصم(4)

(1) أنظرها مع زيادة في نهاية الأرب ج ٩ ص ٢٥٢ والبيزرة ص ١٢٣ .
(2) أنظرها في نهاية الارب ج ٩ ص ٢٥٢ والبيزرة ص ١٢٥ .
(3) نسبها كشاجم إلى ابن الحسين الحافظ .
(4) أصلحناها من المصايد ص ٢٠٠ .

وقال فارس الدولة محمد بن احمد السراج يصفه :

وأهرت الشدق في فيه وفي يده ما في الصوارم والخطية الـذبل
تساهم الليل فيه والنَّهار معاً فقمصـاه بجلبـاب من المقـل
والشمس مذ لقّبوها بالغزالة لم تـطلع لناظـره إلاّ عـلى وجـل

في الكلب وفي ديوان ابى نواس في الكلب أحد عشر قصيدة طردية . ومنها أورد بعضها في (مناهج الفكر) : [٢]

لَمَّـا تَبَدّى الصّبـح من حجابه كـطلعـة الأشمط من جلبـابه
هجنـا بكلب طالمـا هجنـا به ينتسف المقعـود مـن كـلابـه
كـأن متنيـة لـدى إنسـلابـه متنـا شجـاع لـجّ في إنسيابه
كـأنمـا الأظـفـور في قنـابـه مـوسى صناعٍ ردّ في نصابه
تـراه في الحضر إذا هـا هـابه يكـاد أن يخـرج من إهـابـه
ترى سوام الوحش تحتوي بـه [يرحن أسرى ظفره ونابـه] [٣]

وقال أبو نواس كتبته من ديوانه [٤] :

أنعث كـلبـاً أهله مـن كـده قـد سعـدت جـدودهم بجـدّه
فكـل خير عنـدهم من عنده يـظل مـولاه لـه كـعـبـده
يبيت أدنى صـاحب من مهـده وان عــرى جــلّلَه بـبـرده
ذا غــرة محـجَّــلا بـزنــده تلذ منـه العـين حسن قـدّه
تـأخير شـدقيـه وطـول خـدّه تلقى الـظبـاء عَنتاً من طـرده
يشرب كأس شـدّها في بشـده يا لك من كلب نسيج وحده

(١) بياض في الأصل .
(٢) ديوان أبي نواس ص ٦٣١ .
(٣) ساقط من الديوان .
(٥) ديوانه ص ٦٢٤ .

[وقال] أبو إسحاق بن خفاجة يصف كلب صيد وأحسن ، ذكر منها في (مناهج الفكر) الثلاثة الأول فقط :

وأخطل لو تَعاطى سيف برق لطار من النّجاح لـه جناح
يسوق الأرض مال عن بنيَهاز فيخبـر أنفـه عنهـا الـرّيـاح
أقب إذا طـردت به قنيصـا يبكت قـوسه الأجـل المتـاح
أجـل بـذاتـه ليـل بسهيم فشـد عـلى مخنّقـه صبـاح

أي أن الكلب لّما أحل به الليل البهيم ، أي غَمَر لونه شَدّ في مخنقه أي حلقه صباح أي بياض فصار الكلب الأسود مطوّقاً بالبياض في حلقة فرائه .

وقال آخر يصف كلباً[1] : ـ

أنعت كلبـاً يكسر اليحمـورا مجـرَّبـاً مـدرّبـاً صـبـورا
يـأنف أن يشـاكـل الصّقـورا مـنـفـرداً بـصـيـده مـغـيَـرا
ذا شيـة تحسبهـا حـريـرا إذا جـرى حسبتـه المقـدورا
يكـاد للسّـرعـة أن يـطيـرا حـتفـا لمن عَنَّ لـه مبيـرا
أعجـز أن تـرى لـه نـظيـرا

وقال أبو الطيب المتنبي[2] :
فحـلّ كـلابي وثـاق الأحبـل عن أشـدق مسـوجـر مسلسـل
أقـب سـاط شـرس شمـردل مـوجّـد الفقـرة رخـو المفصـل
لـه إذا أدبـر لحظ المـقـبـل كـأنمـا ينـظر من سجنـجـل
يعـدو إذا أجزن عـدو المسهل يقعي جلوس البـدوي المصطل
بـأربـع مجـد ولـه لم تجـدل فتـل الأيـادي ربـذات الأرجـل

---

(١) أوردها كشاجم في المصايد ص ١٤٤ .
(٢) ديوانه ص ٣١٧ ج ٣ بشرح البرقوقي وأصلحناها منه .

أثــارهــا أمثــالهــا في الجنــدل يكــافي الــوثب وفي الـتفتــل
كــأنــه مــصَــير من جــرول يجمــع بــين متنــه والكلكــل
وبــين أعــلاه وبــين الأسفــل مــوثــق عــلى رمــاح ذبّــل
ذي ذنب أجــرد غــير أعــزل يخطّ في الأرض حساب الجمل
كــأنّــه من جسمــه بمعــزل نيل المنى وحكم نفس المرسـل
وعقلة الــظبي وحتف التـتفــل فــأنبريــا قــذين تحت القسـطل
قــد ضمن الآخــر قتــل الأوّل لا يأتلي في ترك أن لا يأتلي
أفــتر عن مــذروبــه كــالأبصــل لا تعرف المهد بصقل الصّيقل
مــركبــات في العــذاب المنزل كــأنها من ســرعــة في الشمــأل
كــأنها من تقبــل في يــد بــلى كــأنــه من علمــه بــالمـقتــل
علّم بقــراط فصــاد الأكحــل

ولعبدالله بن المعتز بالله في الصيد بالكلب جملة قصائد منها : -

قــدنــا لعــين الــوحش والــظباء داهــيــة محــذورة الــلقــاء
مــرهفــة مــطلقــة ، الأحشــاء تحــمــلهــا أجــنــحــة الهــواء
أســرع من جفــن إلى إغفــاء كــأثــر الشّهــاب في السماء[1]

وله أيضاً في مثل ذلك :[2] -

بــكــلبــة زهــراء كــالــشهــاب [كأنّها في الأوب والذّهاب][3]
كــوكب نجم لج في إنصبــاب خفيفة الــوطىء عــلى الـتراب
منصــورة الأظفــار والأنيــاب رأت ظبــاء رائــع الأســراب
قد هيأت حرصا على إكتساب كالسّهم بل أسرع في الذّهاب

(١) ديوان إبن المعتز ج ٢ ص ٤٠٦ .
(٢) ديوانه وأصلحناها منه ص ٤٢٢ .
(٣) ساقط من الديوان .

فأخذت عشراً بلا إتعاب لم تدم منها واحد الأنياب

قيل في التّفه قول عبدالله الناشي[1]

من كان للصيد كسابا فقانصه ذومرة في سباع البيد معدود
[لكنه كفتاة الحي بارزة من خدرها مالىء للعين مودود][2]
حلو الشّمايل في أجفانه وطف صافي الأديم هضيم الكشح ممسود
فيه من البدر أشباه توافقه منها له سفع في وجهه سود
كوجه ذا وجه هذا في تدوره كأنه منه في الأشكال مقدود
له من الليث نابـاه ومخلبه ومن غرير الظباء النحر والجيد
كعنبر عوجته في سوالفها من بعد ما قَوَّمته الغادة الرود
كأنه لابس من جلده فنكا[3] في لينه كبنان الكف تمهيد
إذا رأى الصيد أخفى شخصه أدبا وقلبه باقتناص الصيد معمود
ينساب كالأيْم[4] هبالا لبغيته حتى إذا أمكنته وهو مكدود
سطت عليه به كف المنون له تبغي نجيباً وورد الحين مورود

[وقال] كشاجم في النمر من قصيدة :[5]

وكالح كالمغضب المهيج جهم المحيا ظاهر التَّشْنِيج
يكشر عن مثل مدى العلوج أوكشبا أسنّة الوشيج

وفي جوارح الطير قول إمرىء القيس يصف عقاباً من الطير من أبيات :

كأنها حين فاض الماء واختلفت صقعا لاح لها في السرحة الذيب

(١) أنظرها مع زيادة في المصايد ص ٢٢٥ .
(٢) ساقط من الأصل .
(٣) الفنك جنس من الثعالب .
(٤) كذا في المصايد وفي الأصل « كلّامم » .
(٥) المصايد ص ٢١٢ .

فأبصرت شخصه من فوق مرقبه ودون موقعه منها سناحيب
فأقبلت نحوه بالجو كاسرة يحثها من هواء الجو تصويب
فأدركته فنالته مخالبها فانسل من تحتها والدّف مثقوب
لا مثلها من ذوات الجوّ طالبة ولا كهذا الّذي بالأرض مطلوب
يلوذ بالصخر منها بعدما قربت منها ومنه على العقب الشآبيب
ثم استعان بدخل وهي تحفره وباللسان وبالشدقين تقريب
فظل منحجرا منها يراصدها ويرقب الليل أن العيش محبوب

[وقال] الببغاء يصف الزمج من العقبان :[1]

يا رب سرب آمن لم يزعج غاديته قبل الصَّباح الأبلج
بزمج ادلق حوش أهوج مضبر المنكب صلب المنسج
ذي قصب بل أصم مدمج وجؤجؤ كالجوشن المدرَّج
ومقلة تشف فيروزج وهامة كالحجر المدملج

وفي البازي قال عبدالله الناشي مزدوجة :[2]

لما تعَرَّى الليل عن أنساجه وارتاح ضوء الصّبح لإنبلاجه
غدوت أبغي الصَّيد في منهاجه بأقمر أبدع في نتاجه
ألبسه الخالق من ديباجه ثوباً كفى الصَّانع من نساجه
[في نسق منه وفي إنعراجه] وزان فوديه إلى حجاجه
بزينة كفته نظم تاجه فظفره يخبر عن علاجه
لو استضاء المرء في إدلاجه بعينه كفته عن سراجه

وفي البازي[3] من قصيدة :

---

(١) نهاية الارب ج ١٠ ص ١٨٤ .
(٢) المصايد ص ٦٧ ونهاية الارب ج ١٠ ص ١٨٨ وأصلحناها منه .
(٣) منسوبة في المصايد إلى أبي نواس وكذا في ديوانه ص ٦٥٠ .

كسوت[1] كفي دستبانا مشعرا		فـروة سنجاب لؤامـا أوبـرا
يقي[2] بنان الكف ان لا يحضرا		وغمـزة البـازي إذا مـا ظفـرا
بـرش بـطان[3] الجنـاح أقمـرا		أرقط ضـاحي الـدفتـين أنمـرا
كـأن شـدقيـه إذا تـضـوَّرا		صـدغـان من عـرعـرة تفَـطَّرا
كـأن عينيـة إذا مـا أثـأرا		فصَّـان فيهـا من عقيق أحمـرا
في هـامـة غلبا تهـدي منشـرا		كعـطَفـة الجيم بكف أعسـرا

[وله] أيضاً فيه من قصيدة فصيحة نحو ثلاثين بيتاً .

لما رأيت الليل قـد تحسـرا[4]		منعـرجـا للصبـح حـين أسفـرا
نـبـهـت حـرفـا عـرى ورا		أبـلـج فـضـفـاض[5] أزهـرا
فقـام والليـل يبـاهي السحـرا		فيـه وما التـاث ومـا تكسـررا
[بأسفع الخدين طاو أصفرا][6]		أنحى لـه مخـالبـاً ومنشـرا
فصـاد في شوطيـه حتى أظهرا		عشـرا وخمسـين وخمس عشـرا
ثـمـة راج سـاميـا مـصـدرا		يخـال أعـلى زوره مـعـصـفـرا
من صـايـد الأجـواف أو معـرا

وقال أبو بكر بن علي بن خميس اللخمي يصفه أيضاً من قصيدة نحو اثنين وثلاثين بيتاً :[7]

وازيـل من شهب البـزاة معـا		غدا واقفا في الشهب من خوفه النسر

---

(١) في مطبوعة المصايد « حشوت » .
(٢) في المصايد « يحمي » .
(٣) في الأصل « بطران » .
(٤) في ديوان أبي نواس « تشزَّرا » .
(٥) بياض .
(٦) في المصايد ورد هذا الشطر منسوباً بالغيلان . أنظر ص ٦٢ .
(٧) لم نجدها في المراجع التي بأيدينا فأثبتناها بتحريفها .

خشي على هاديه صفحة مهرو | مشت فوقه نمل بأرجلها حبر
يـزر بعطفيه تخاله فضّة | ويرنو بأجفان يطوقها البشر
ولما أتته الطير خاضعة له | تبيّن في أعطافه الزهو والكبر
جوارحه عند النّزال سلاحه | فمن مرهف ظفر ومن زرد نحر
يكون في الجيش إن جاش روعهم | ويضمن بزاد السفر إن تعب السفر
وينقض نجماً مشرقاً وبكفّه | مخالب أمثال الأهلة تصفر
يخدّم للأملاك فهو مخدّم | وذل فحفته الكرامة والبر
أعز اعتزاز النفس وانقاد طائعاً | فجوزي بما يجزي به الطائع البر
وعوض أنس الأنس من وحشة الفلا | وقربه ملك وقر به قصر
وعلّمه قرب الملوك وقارها | فليس له كالطير روع ولا نفر
رأى سرب طير كالعذارى فشاقه | وحسن العذارى للمشوق به عذر
وتيمة منهن رائقة الحلي | بأعطافها زهو وفي لحظها سحر
موردة النقار مخطوفة الشوى | مواطئها جمر وموردها خمر
وفي النحر منها رقشة عجب كما | يفضل بالياقوت والسج الدر
مشت مشية الحسناء يثقلها الحيا | ويصرعها من لحظها الغنج والفتر
شكت من جناح مائل لا تعله | كما من وشاح حائل يشتكي الخصر
يغار لها الصقر المذل بعزّه | فيبدو الهاذلّ يذل له الصقر
وطوراً تـوارى عنه تيهاً | كما يستر العذراء عن عاشق خدر
ويضعف رعباً خطوها وجناحها | فيصعب منه في تحيتها الصبر
ويقرب منها موقناً وبه هوىً | فتبعد عنه وحشة وبها ذعر
وتوليه صدّاً إذ تصدّى لوصلها | وبثان الغواني في مواصلها العجر
فيأنف من حكم الغرام وربها | أدل به ليث السري جؤذر غبر
وينصر رق والنفس في رقّة الهوى | فيتركه والرق ينكره الحر
وينصح بالأغلا رحمة جنة | وكل كبير النفس لذّته القهر

ويهدي إليها الحين بعد تلاعب بها مثل ما بالناس يفعله الدهر
فيعدوا عليها البازيد مي جراحها كما أدميت من بعد ذعرتها بكر

وقال يصف الأزرق من أنواع البزاة :[1] ـ

تم لـه قميص وشي سابـغ ومنسـر مـاضي الشبـاة دامـغ
يمـلأ كـفيـه جنـاح فـارغ

وقال أبو نواس في الزرق أيضاً :[2]

قـد أغـتـدي بـزرق جـراز أقني رقيق[3] الـزّق والـطراز
يـصيـدنـا رزقـا ودستـخـازاً زيـن يـد الحـامـل والقـفـاز
فـكم وكـم من طُـوَّل جمـاز قـد طال مـا أوطن بـالأحـراز
عـلقـه بـالجـد جـد البـراز بحجنـات صـدقـه التـوخـاز
[مـغـامـر يكـنى أبـا كـراز نعم الخليل ساعة الاعواز][3]

وقال كشاجم في البيدق من البزاة :[5]

حسبي من البـزاة والـزرارق بيـدق يصيـد صيـد البـاشق
[مـؤدب مـهـذب الـطرائق] أصيـد من معشوقـة لعـاشق
ربيتـه وكـنـت غـير الـواثق مـن طبـعـه بكـرم الخـلائق

وقال أبو نواس في الصقر :[6] ـ

لا صيـد إلَّا بالصقـور اللمـح كـل قـطامي بعيـد المـطرح

---

(١) في المصايد منسوبة لعبدالله بن المعتز ص ٧٤ .
(٢) ديوانه والمصايد ص ٧٣ .
(٣) في الديوان « محض رقيق الزف » .
(٤) المصايد ص ٧٧ .
(٥) أنظرها من ديوانه ص ١٧٧ (طبعة دار صادر وأصلحناها منه) .
(٦) ساقط من الديوان .
(٧) المصايد ص ٧٧ .

يلوي بخزان الصحارى الجمح يسلكها بنيزك مذرح
ومنسر أقنى كأنف المجدح أبرش ما بين القرى والمذبح
فاصطاد قبل التعب المبرّح وقبل أوب العازب المروح
خمسين مثل العنز المشدح ما بين مذبوح وما لم يذبح

وقال الناشي في الصقر أيضاً :(١) ـ

يا رب صقر يفرس الصقورا ويكسر العقبان والنسورا
مشمرا عن ساقه محسورا يضاعف الوشي به التنميرا
كما يضم الكاتب السطورا كأنه قد ملك التصويرا
ذي هامة ترى لها تدويرا كأن ساقيه إذا استثيرا
ساقا ظليم احكما تضبيرا يحكي من اليراعة الزميرا

وقال كشاجم في الصقر أيضاً قصيدة :(٢)

غدونا وطرف النجن وسنان عابر وقد نزل الإصباح والليل ساتر
بأجدل من حمر الصقور مؤدب وأكرم ما جربت منها الأحامر
جري على قتل الظِّباء وأنه ليعجبني أن يكسر الوحش طائر
قصير الذنابي والقدامى كأنها قوادم نسر أو سيوف بواتر
ورقش منه جؤجؤ فكأنما أعارته أعجام الحروف الدفاتر
وما زلت بالإضمار حتى صنعته وليس يجوز السبق إلَّا الضوامر
ويحمله منا أكف كريمة كما زهيت بالخاطبين المنابر
وعَنَّ لنا من جانب السّفح ربرب على سنن تستن منه الجآذر
يحث جناحيه على حَرّ وجهه كما فصلت فوق الخدود المغافر
فما ثم رجع الطرف حتى رأيتها مصرعة تهوي إليها الخناجر

---

(١) المصايد ص ٨٥ والبيزرة ص ١٧٩ .
(٢) المصايد ص ٨٧ والبيزرة ص ١٧٩ .

ويقول الببغاء في اليؤيؤ أبيات :

ويؤيؤ أوحى من القضا منتقي الصورة والأعضاء
ذي سفعة خده سوداء مخبرة عن همة بيضاء
ومقلة صفت من الأقذاء تشفّ عن ياقوتة صفراء
تخبر في الأرض عن السماء ألطف في الجو من الهواء
مباين بالطبع للمكاء تباين الغدر من الوفاء

وقال أبو نواس في اليؤيؤ :[1]

قد أغتدى والصّبح في دجاه كطرة البرد علامتاه
بيؤيؤ يعجب من رآه ما في الياء آئي يؤيؤ شرواه
من سفعة طَرَّ بِهَا خَدَّاه أزرق لا تكذبه عيناه
فلو يرى القانص ما يراه فدا بالأم وقد فداه
من بعد ما يذهب حملاقاه لا يوئل المكاء منكباه
ولا جناحان تكنّفاه منه إذا طار وقد تلاه
دون انتزاع السحر من حشاه ذاك الذي خولناه الله
تبارك الله الذي هداه

وقال أبو نواس في الشاهين :[2]

قد أغتدى قبل الصباح الأبلج وقبل نقناق الدجاج الدُّجَّج
بشهر داز اللّون أو أسبهرج يوفي على الكف إنتصاب الزمج
كأن وشي ريشه المدرّج من قايم منه ومن معرج
باقي حروف السطر المخرفج أبرش أوتار الجناح الأخرج
ينهش سير المقود المحملج من نهم الحرص وإن لم يلمج

---

(١) ديوانه ص ٦٥٤ .

(٢) ديوانه ط صادر ص ١٤٤ ومنه أصلحناها .

من مقلة واسعة المحجّج كأنما تطرّف عن فيروزج
من الشواهين كلاف كنج في هامة مثل الصلا المدمج
ومنسر أقنى رحاب المضرج من كل محبوك القرا مدمج
مبرنس الهامة أو متوّج مكحل الآماق أو مزجّج
فظل أصحابي بعيش سجسج من زهم الصيد وشرب النجنج
تراهم من معجل ومنضج وقادح أورى ولم يؤجج

وقال الناشي فيه :[1]

هل لك يا قَنَّاص في شاهين شوذانق[2] مؤدّب أمين
جاء به السائسي من درين ضَرَّاه بالتخشين والتليين
حتى لأغناه عن التلقين يكاد للتثقيف والتمرين
يعرف معنى الوحي بالجفون يظل من جناحه المزين
في قرطق من خزه الثَّمين يشبه من طرازه المصون
برد أنوشروان أو شيرين أحوى مجاري الدمع والشؤون
ذي منسر مؤيد مسنون واف كشطر الحاجب المقرون
منعطف مثل إنعطاف النون يبدي اسمه معناه للعيون

نقلها عنه كشاجم في مصايده وإبن الوراق في (مناهج الفكر) وقال الحسن بن هانىء فيه أيضاً :[3] ـ

قد أغتدى والليل في مسوده عدو باغي قنص معده
بديسبان فاضل عن زنده وشهر دار اللّون سمنده
سائلة سفعته لخده قد قده الصانع أحلى قده

(۱) كشاجم ص ۸۰ .
(۲) شوذانق لفظ فارسي معرب معناه الشاهين .
(۳) لم أجدها في ديوانه .

في قرطق خيطنا بكنده ... من خالص الديباج أو فرنده
يرى إذا الشّخص ارتآى من بعده ... بمثله يلحق قبل شده
ما كان[1] احله من عقده ... فخرطباه من شكار بنده
فمر يفري الأرض في مرقده ... فجال وارتد على مرتده
يصادق النجا مسمعده ... كالرّيح أو كالبرق يوم رعده
كأنها إذا اوالت عن خده ... وأعصو صبت لما رأت من حده
أسره كسرى يوم سده ... فصادنا قبل إنتصاف جهده
خمسين أحصتها يدا معتده ... فنحن في نائله ورفده
أبو عيال فاتهم بكده ... فكلّ خير عندهم من عنده

فصل

في بعض أمراض الجوارح ومداوداتها

من أدواء (الكلب) الكلب بفتح اللاّم وأصحاب الطّبايع يقولون أنّه (كيموس) ردي سوداوي يفعل في الأعضاء فعل السّمائم وهو لا يعترى كلاب سلوق كثيراً فاذا عضّ الكلب أحداً بري وانتقل داؤه إلى المعضوض وله أدوية في أوقات إن فاتت لم ينجح فيه شيء وحينئذ يجب قتله لئلا يتلف الحيوانات لأنه يصير كالمجنون .

وأمّا جرب الكلاب فيداوى بكبريت أبيض يسحق بزيت ويطلى .

ويعرض النقرس فيه من الحفا لأن الأعضاء تضعف فتنصب المواد فيها كلّها فيلطخ يداه ورجلاه وعجانه بدهن خل أو يجعل على يديه ورجليه قطرات أو يؤخذ جزء من عفض وجزء من زاج يدقان ويغمران بالخمر ويصيران في الشّمس أو على نار ليّنة حتى يغلظا ثم يغمس كفّ الكلب فيه بعد أن يفتر .

---

(١) هنا بياض في الأصل .

وعلامة الفلج أن يعدوا الكلب يوما ويقصر يوما فيدل على داء في جوفه ودواؤه ماء الشبت يعجن بدقيق الدخن ويطعمه الكلب سخنا أو يطعم كسرة خبز مع صوف شاة معجون بسمن فانه يلقي من بطنه الدَّاء إن شاء الله تعالى .

ومما يدل على مرض الجارح من الطير ، كونه لا يأكل ولا ينقضّ على الصيد ولا يلقي نفسه ويتدلّى جناحه ويغمض عينيه ويخرج ذرقه مشغرا وتشقق رجلاه ويرم كفه وإذا رفع رجلاً ووضع [أخرى][1] فقد أصابه برد وإذا فتح فاه ودام لَهَثه وجحظت عينه . [فاعلم أن به حرا] فإن أصابته الزمنية الكبرى وذلك أن يخرج ذرقة أخضر منتن الرّيح فيطعم قلب الضان وهو حار فانه يبرى .

وإن أصابته طرفة في عينه فقطّر فيها دم عصفور جبلي أو خمر عتيق ويعالج من (البشم) و (التخم) بتأخير إطعامه حتى ينقى جوفه ويصفى ذرقه ويداوي بزنجبيل وكراوي ومصطكى ودارصيني يدق ويلت بلحم فروخ مجفَّف مرضوض ويطعم بعد إطالة جوعه ، ويداوى من القي بتجويعه حتى ينقى من التّخمة ويطعم لَحْماً أدرج فيه القرنفل .

وإن عرض له الملشفين وهو داء يخرج منه الذّرف أصفر ويتولّد من قلة الماء فاتركه يتجرع منه . وينغمس فيه وإن كان يغلي ريشه كثيراً . فهو من كثرة القمل ويزيله أن يغسل الجارح في ماء طرح فيه زرنيْخ مدقوق ويخرج منه ويترك في الشمس حتىَّ يجف وماء شحم الحنظل المغلي على النار يبرد ويغسل به وينضح منه في رقبته وتحت جناحيه يقتل القمل .

وإذا زكم بحيث يسيل من أنفه الماء . فيداوى بغسل يجعل على منخريه من الجانبين ويترك حمام بين يديه ينتف ريشه فاذا نتفه يبقى الريش ملتصقا

---

(١) زيادة من المصايد ص ١١٥ .
(٢) زيادة من المصايد ص ١١٥ .

بمناخره فيطلب تخليص الرِّيش من أنفه فيعصر رأسه بشدّة فيخرج الماء من منخريه . حتى لا يبقى في رأسه شيء .

ويداوى من البرد والكزاز بتقريبه من كانون مؤجّج لا دخان فيه فإن لم يبرأ أطعم كبد فرخ الحمام .

ويداوى من الصمّة بأن يؤخذ من دهن الغنم وورق الخلاف الرّطب ومن جميع الرَّياحين عوداً عوداً ويجمع في إناء صفر ويغلى في ماء يغمره ثم يصب الماء في طشت ويكب عليه غربال ويوضع الجارح على الغربال حتى يرتفع إليه البخار فإن لم ينفعه أطعم لحم وتمر اليد على ظهره .

ويداوى من وجع الكبد بإن يخلط في طعمه (الحرف)[1] الأبيض ثلاثة ايام .

ويداوى من الشّقاق في رجليه والبواسير بأن يدف عاقرقرحا ويبل بماء سخن ويجعل على كفه .

ويداوي من النقرس إن ورمت رجلاه بشرطهما بزجاجة رقيقة ويخرج ما فيها ثم يؤخذ صبر وصَمغ عربي وبياض بيض وزعفران ويجعل في مسعط ويسخن حتّى يختلط ويطلى به رجله فإن نفع وإلاّ فأكوه بعود آس وهو الهدس .

وإذا انتشر ريشه من علّة يطعم الفانيذ السكري وطحال شاة ، مع قرنفل مسحوق ثلاثة أيام أو تفَور فجلة . ويصب فيها سمن بقر وتلقى على النّار حتى تنضج ويقطعها ويطعمها بغير لحم . وان يمسح الريش والكفّ بصبر وحفص وزعفران أيّاماً متوالية .

وإن أولع الجارح بنتف ريشه وحكّ مخالبه فيطلى بمرارة فانه يترك ذلك .

---

(١) الحرف حب الرشاد .

ويطعم من وجع ظهره من الرِّيح لحوم النواهض من الحمام بالفانيذ والسكر والزنجبيل والأنيسون والدّرباج ويجنب لحم الدجاج وينقص من طعمه .

ويداوى من الريح في جناحه بطعم لحوم النواهض ويقلّل من طعمه .

ويداوى من وجع الكبد بأن يجعل في طعامه (الحرف) الأبيض ثلاثة أيام .

ومن إعتراض الريح في بطنه . يطعم (الحرف) والزنجبيل ثلاثة أيام ومن الدّود في حوصلته تفوّر سلجمة[1] أو فجله ويملأ ماء وتوضع على النَّار حتى يغلي الماء ثم يقطع فيها لحم ضان ويطعمه فإن نفع وإلا أخذ قطرات ويطعم مع اللَّحم .

ومن داء الجوف والمعدة في الذرق . يطعم لحماً رَخْصاً بزرنيخ مسحوق بعد أن ينقع اللَّحم في دهن ورد وتقلّل طعمه .

ومن البواسير يحقن بدهن بزر الكتان أو بزيت البطم مسخنا يمسح ذلك به ويدخل في دبره .

ومن تناثر ريشه إن كان مولعا بذلك يبلّ الدادي[2] واللبلاب وجوز الزيت في خل ويغلى حتى يصير ماؤه على الثّلث ويسقى مواضع الرِّيش يبرأ إن شاء الله تعالى .

والمرض الذي يسمىّ الباردة . يتولّد من كثرة التصرب وحامله لا يحسن برده إلى اليد ليباسته فينقص حتى تحلل أعضاؤه ويبقى محلولاً في نفسه فيطعم لحم الخروف يعني الكبش الشَّاب فيشتد ويبرأ بإذن الله تعالى .

---

(١) السلجم نوع من اللفت .
(٢) هو حب مثل حب الشعير « المعتمد ص ١٤٨ » .

والمرض الذي يسمى الموهن يتولد من التعب وكثرة الطيران .

وقد يقع على وجهه من حيث لا يعلم فيعالج بلحم منزع سخين كلّ يوم ويطلى اللّحم بالزبد ويذر عليه المصطكى مدقوقا يبرأ ان شاء الله تعالى .

وأمّا مرض السل فإنه يتولّد من البيت من القرنصه وهو كثيرا ولا يظهر إلا بعد مدّة فيرمى له فأر حي يأكله كله وأمعاءه ورأسه فانه يصلح إن شاء الله تعالى .

هذه خاتمة

حسنة ختم الله لنا . ولكم بالحسنى والمغفرة والرضا . إنه كريم رحيم أحببت أن أذكرها هنا . وأن لا يخلوا . هذا الكتاب عنها ، أذكر فيها . بعض كرامات الصَّحابة وبعض الصَّالحين محبة لهم وتبرُّكاً بهم لعل الله ينظمنا في سلكهم ، ويحشرنا في زمرتهم ويشملنا بالعفو بسبب محبتهم لقول النبي ﷺ ولم (المر مع من أحب)[1] وهو وإن لم يكن مناسبا للكتاب فلي أسوة بمن فتح هذا الباب فمن سُبِق بشيء بسط عذره ، فلا ينكره منك بِمَا يولّده فكره ، وهي فوايد حسنة يرتاح لها الفؤاد وتثلج بها الاكباد ، ويغتبط بها السَّامع . ويهشّ لها القلب الخاشع . وأكثرها من كرامات الصحابة الأصفياء والصّلحاء والأولياء .

ونقدّم عليها فايدة ، عظم موقعها في الصدور وعز مدركها في الورود والصدور ، وهي ما تستبهج بها النفوس وتستبشر بها الرؤوس وتزدهى بها الطروس . وهي نعمة عظيمة أنعم الله بها على عباده ، وينتفع بها العَبد في معاده ذكرها . الإمامان الكبيران المفسران أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم

---

(١) حديث شهير أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل عن أنس والبخاري ومسلم عن ابن مسعود « أنظر الفتح الكبير ج ٣ ص ٢٥٥ » .

النيسابوري الثعلبي ومحيي السنة الحسين بن مسعود الفرا البغوي[1] في تفسير سورة (النمل) عن قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ﴾ فقالا قال محمد إبن كعب وعبد الرحمن إبن زيد قوله تعالى فله خير منها يعني الأضعاف الذّي أعطاه الله ، الواحدة عشراً فصاعدا ، قالا ولقد أحسن إبن كعب وإبن زيد في تأويلهما ، لأنه خصايص للأضعاف ولأنه لا مطمع للخصوم في الأضعاف ولأن الحسنة على إستحقاق العبد والتضعيف كلّه يليق بالرَّب سبحانه وتعالى ، ومعنى ذلك أن العبد إذا كان له حسنات تعلّق بها الخصوم الذين لهم عليه حقوق يوم القيامة ، وأما المضاعفة التي هي هبة من الله سبحانه وتعالى ومنًّا ، منه فلا سبيل لهم إليها ولا مطمع لهم فيها ، فيأخذ حسنات العبد التي عملها يعني المظلوم الذي له عليه حق ويبقي للذي عمل الحسنة المضاعفة التي هي نعمة من نعم الله الخطيرة ، وفضل من هباته الغزيرة ، فطوبى لنا أيها المؤمنون بهذه العطيّة السنيّة والتجلّة الجسيمة الهبة ، فسبحان الله العظيم ، ما ألطفه بعباده ، وما أرأفه بعبده في معاده والحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ، ويكافي ، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فأشكروا نعمة يزدكم وأحمدوه على ما والاكم يفدكم .

ومما يناسب هذه المنحة الجسيمة أن النبي ﷺ قال : (قال الله تعالى الصوم لي وأنا أجزى به)[2] فقد ذكر الامام أبو الحسين الطّالقاني في معنى هذا الحديث خمسة وخمسين قولا من أحسنها قولان أحدهما أنّه يعلق يوم خصماؤه بجميع أعماله إلَّا الصوم فلا سبيل لهم إليه فانه لِلّه وإذا لم يبق إلَّا الصوم تَحَمَّل الله ما بقي من المظالم ويدخله الجنة بالصوم .

والثاني وهو المشهور الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلَّا الصوم

(١) تفسير البغوي بهامش الخازن ج ٥ ص ١٣٣ .
(٢) حديث اتفق عليه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة « الفتح الكبير ج ٢ ص ٢٨٧ » .

قاله سفيان إبن عيينه حكاه إبن الملقّن في كتابه (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) .

ثم نذكر كرمات الصحابة رضي الله عنهم ، التي أوردها الإمام فخر الدين الرَّازي في تفسير سورة (الكهف)[1] . وأهله فجعل نومهم هذه المدة الطَّويلة كرامة في حقِّهم . قال ويدل على جواز كرمات الأوليا القرآن والأخبار والآثار ، فَذَكر من أدِلّة القرآن قصة مريم عليها السلام . وقِصَّة أصحاب الكهف ثم ذكر الأخبار عن النبي ﷺ .

ثم قال وأمَّا الآثار فلنبدأ بما ظهر على سائر الصَّحابة .

أما أبو بكر رضي الله عنه ، فمن كرماته لَمَّا حملت جنازته إلى ضريح النَّبي ﷺ نودي السَّلام عليك يا رسول الله هذا أبو بكر بالباب فاذا الباب قد انفتح يعني بنفسه وإذا هاتف يهتف من القبر أدخلوا الحبيب .

وأمَّا عمر رضي الله عنه فقد ظهرت له أنواع كثيرة من كراماته . منها ما روى أنّه بعث جيشا . وأمَّر عليهم سارية بن الحصين فبينما عمر يوم الجمعة يخطب بالمدينة جعل يصيح في خطبته وهو على المنبر (يا سارية الجبل الجبل) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فكتبت تاريخ تلك الكلمة فَلَّما قدم رسول ذلك الجيش . قال غزونا يوم الجمعة في وقت الخطبة فهزمونا فاذا بإنسان يصيح يا سارية الجبل الجبل فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزم الله الكفار وظفرنا بالغنائم العظيمة ببركة ذلك الصّوت .

قال الرازي : وسمعت بعض المذّكرين يقول إن هذه المعجزة معجزة محمد ﷺ لأنّه قال لأبي بكر وعمر أنتما مني بمنزلة السّمع والبصر فلَمَّا كان عمر بمنزلة البصر كان يرى من البعد العظيم .

---

(١) أنظر تفسير الرازي ج ٥ ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ط بولاق .

(الثاني) أن نيل مصر كان في الجاهلية يقف في كل سنة مَرّة واحدة . وكان إذا لم يجر يلقى فيه جارية حسناء فيجري فلَمَّا جاء الإسلام كتب عمرو إبن العاص بهذه الواقعة إلى عمر فكتب عمر على خزفة أيُّها النيل إن كنت إنَّما تجري بأمرك فلا حاجة بنا اليك ، وان كنت تجري باذن الله فأجر فألقيت تلك الخزفة في النِّيل فجرى ولم يقف بعد ذلك .

(الثالث) وقعت زلزلة في المدينة فضَرَب عمر بالدّرة على الأرض وقال أسكني باذن الله فسكنت . وما وجدت الزَّلزلة بعد ذلك بالمدينة .

(الرابع) وقعت النار في بعض دور المدينة فكتب عمر على خزفة . يا نار أسكني بإذن الله فألقوها في النار فانطفت في الحال .

قلت وهو الأربع مشهورات قد سمعنا بها نَعَم القضية الآتية لم نجدها إلَّا في تفسير الرازي وهي (الخامسة) روى أن رسول ملك الروم جاء إلى عمر إبن الخطاب فطلب داره وظن أنّها مثل قصور الملوك فقالوا ، ليس له ذلك وأمَّا هو في الصحراء ، يضرب اللِّبن فلما خرج إلى الصحراء ، وجد عمر رضي الله عنه وقد وضع درته تحت رأسه ونام ، فتعجب الرسول وقال أهل الشرق والعرب يخافون هذا الإنسان وهو على هذه الصفة ثم قال : في نفسه قد وجدته خالياً فاقتله وأخلص النَّاس منه . فلما رفع السيّف خرج له من الارض أسدان فقصداه فخاف فألقى السّيف من يده فانتبه عمر ولم ير شيئاً فسأله عن الحال وذكر الواقعة وأسلم .

قال الرازي وأقول هذه وقايع رويت لآحاد . وها هنا ما هو معلوم بالتَّواتر وهو أنه يعني عمر ، مع بعده عن زينة الدنياء وإحترازه عن التكليفات ساس الشّرق والغرب وقلب الممالك والدّول ولو نظرت في كتب التواريخ ، علمت أنّه لا يتفق لأحد ما أتّفق له . ومع بعده عن التكليفات كيف قدر على تلك السياسات ولا شك أن هذا من أعظم الكرمات .

وأمّا عثمان رضي الله عنه فروى أنس قال سرت في الطريق فرفعت عيني على إمرأة ثم دخلت على عثمان فقال ما لي أراكم تدخلون علي وأثار الزناء ظاهرة عليكم فقلت أجاء الوحي بعد رسول الله ﷺ قال لا ولكن فراسة صادقة .

و (الثاني) أنّه لمّا طعن بالسّيف فاذا قطرة وقعت من دمه على المصحف على قوله ﴿ فسيكفيهم الله وهو السميع العليم ﴾[1] .

و (الثالث) الغفاري أن أنتزع العصاء من يد عثمان وكسرها على ركبته فوقعت الأكله على ركبته .

أمّا علي رضي الله عنه فروى أنه سرق عبد أسود أيّامه فأتي به إلى علي رضي الله عنه فقال أسرقت قال بلى فقطع يده فأنصرف من عند علي فلقيه سلمان فقال من قطع يدك فقال أمير المؤمنين ويعسوب الدِّين ختن الرّسول وزوج البتول فقال له سلمان قطع يدك وتمدحه . فقال ولم لا أمدحه وقد قطع يدي بحقٍّ وخلّصني من النّار . فسمع سلمان ذلك فأخبر به عليا ، فدعا به وَوَضَع يده على ساعده وغطاه بمنديل ودعا بدعوات فسمعنا صوتا من السّماء إرفع الردا عن اليد فرفعناه وإذا اليد قد ألتحمت باذن الله تعالى .

وقد تقدمت هذه الحكاية في باب الأحاديث .

وأمّا سائر الصّحابة فأحوالهم في هذا الباب كثيرة ونذكر منها شيئاً قليلاً روى محمد بن المنكدر [عن سفينة مولى رسول الله ﷺ] قال ركبت البحر فأنكسرت سفينتي التي كنت فيها فركبت لوحا من الواحها فطرحني اللّوح في (خيسه) فيها أسد فخرج الأسد إلي يريدني فقلت يا أبا الحارث أنا مولى رسول

---

(١) الآية ١٣٧ من سورة البقرة .

الله ﷺ فتقدم الأسد ودَلّني على الطريق ثم همهم فظننت أنه يودعني ورجع[1] .

(الثاني) روى ثابت عن أنس وأسد إبن حضير ورجلا آخر من الأنصار تحدَّثا عند رسول الله ﷺ حتى ذَهَب من اللّيل زمان ثم خرجا وكانت ليلة شديدة الظّلمة وفي يد كل واحد عصا فأضاءت عصا أحدهما حَتّى مَشَيَا في ضوْها فلما فرق بينهما الطريق أضاءت للآخر عصاه فمشى حتى بلغ منزله وهذه مشهورة قد رواها البخاري وغيره .

(الثالث) قالوا لخالد ابن الوليد . في عسكرك من يشرب الخمر فركب فرساً له فطاف في العسكر . فرآى رجلا على فرس ومعه خمر . فقال ما هذا فقال خل فقال خالد اللّهم أجعله خَلاًّ فذهب الرجل إلى أصحابه وقال أتيتكم بخمر ما شربت العرب مثلها ففتحوها فإذا هي خَلّ قال هذا والله دعا خالد .

(الرابعة) الواقعة المشهورة وهي أن خالد ابن الوليد أكل كِتْفاً مسمومة على إسم الله وما ضره .

قلت هذه الحكاية طويلة وقد كتبها بطولها في (عجايب الغرائب)[2] ولله الحمد .

(الخامس) روى أن إبن عمر كان في بعض أسفاره فلقي جماعة . وقفوا على الطريق من الأسد فطردوه عن طريقهم وقال إنما سَلّط علي من يخافه ولو أنه لم يخف غير الله لما سَلّطه الله عليه .

وروى أن النَّبي صلَّ الله عليه وسلم بعث العلا ابن الحضرمي في غزاة فحال بينهم وبين المطلوب البحر فدعاء باسم الله الأعظم ومشوا على الماء .

---

(١) أوردها أيضاً الدّميري في حياة الحيوان ج ١ ص ٤ .
(٢) هو من كتب المؤلف النادرة وهو نفيس في بابه لا أعلم بوجود نسخة منه .

ثم قال[1] وفي كتب الصوفية من هذا الباب روايات كثيرة تزيد على العدو الحصر انتهى . ما ذكره الرازي [وذكر][2] المقريزي المؤرخ ما هو قريب من قصة العبد الذي قطع يده سيدنا علي عليه السلام وذكر أن سلطان مصر أمر بسمل عين الشريف سراج بن مقبل بن مختار الحسيني إبن أمير سع ؟ فسمل وسالت عيناه وورم دماغه وانتن فتوجه بعد مدة إلى المدينة الشريفة ووقف عند قبر النَّبي ﷺ فمسح النّبي ﷺ عينيه بيده في النوم فأصبح وهو بصير وقدم مصر بعد ذلك فغضب السلطان وطلب الذين تولَّوا سمل عينيه فضربهما فأقاما من شهد ممن حضر سمله وأحضر جماعة من أهل المدينة أنهم رأوه ذاهب الحدقين وأنه أصبح وهو بصير وقصَّ رؤياه فتركه حتى مات بالطَّاعون .

وحكى الفقيه أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري في (لب اللباب) عن رسول الله ﷺ أنّه كان في بني إسرائيل رجل يعمل القفاف فمرَّ على باب ملك فنظرته جارية لزوجة الملك وكان قد أوتي حسنا فقالت لمولاتها ، هنا رجل ما رأيت أحسن منه ، فقالت أدخليه فأدخلته عليها فأعجبها وقالت نحن نغنيك عن بيع القفاف فلا تخرج حتى تقضين حاجتنا منك وغلقت الأبواب فقال هل فوق قصركم متوضًا قالوا نعم فأمرت الجارية أن ترقى له بماء إلى السطح فرقي إليه ورآه عاليا فعاتب نفسه وقال يا نفس أنت منذ سبعين سنة تطلبين رضاء الله الرَّب الكريم حريصة عليه جاءتك عشية واحدة تفسد عليك هذا كله أنت والله خائنة لي . ولكني أرسلك من هذا السطح حَتّى تموتين وتلقي الله بقية عملك ، فلما تَهَيَّا ليلقي نفسه . قال الله لجبريل إن عبدي يريد أن يلقي نفسه فراراً من معصيتي وسخطي فتلقه بجناحيك حتى لا يصيبه مكروه فبسط جبريل جناحه له . ووضعه على الأرض فأتى إمرأته وقال ما أصبنا اليوم . للقفاف ثَمَناً فقالت على أيّ شيء نفطر . قال نصبر ليلتنا . ثم قال لها أسجري التَّنور فإنَّا نكره أن

(١) الرازي ج ٥ ص ٤٦٦ .

(٢) في الأصل « القرقري » .

يرانا جيراننا لا نسجر شيئا فأسجرته وجاءت جارتها لتأخذ نار فقالت يا فلانة ما لي أراك غافلة وخبزك قد نضج فقامت فاذا التّنور محشوا خبزا . فجعلته في جفنه واتت به إلى زوجها ، فقالت إن ربك لم يصنع بك هكذا إلاّ وأنت عنده كريم فادع الله يبسط علينا بقية عمرنا في معاشنا قال لها بل تصبرين على هذا الحال . فلم تزل به حَتّى دعاه وقال اللهم إن زوجتي قد سألتني فاعطها ما تتوسع به بقية عمرها . فانفرج سقف البيت فاذا كف فيها ياقوتة تضيء كما تضيء الشمس فغمز رجل زوجته وهي نائمة قال أقعدي وخذي فقالت يا هذا لا تعجل علي أيقظتني وقد رأيت في المنام ، كأني أنظر إلى كراسي مصفوفة من الذهب مكّللة بالدر والياقوت والزبرجد وفي أحدها ثلمة أثر جوهرة فقلت لمن هذه فقال هذه مجالس زوجك فمالي حاجة ، بشيء يثلم عليك مجلسك ادع ربك يردها فدعا ربّه فرجع الكف انتهى .

ومن الحكايات الخارقة والكرامات الصادقة ما حكاه إمام الحقيقة وشيخ الطريقة سعيد الفرغاني[1] في شرح التائيّة لابن الفارض بعد قوله (وفي ساعة أو دون ذلك من تلا بمجموعة جمعي تلا ألف ختمة) قال الفرغاني في الشرح يعني أنه تلا وقرأ القرآن كله من فاتحه إلى خاتمته في ساعة من ساعات الليل والنّهار الأربع والعشرين أو دون ساعة معهودة ، ثم حكى عن الشيخ موسى أو عيسى السدراني المغربي أن له ورداً في اليوم والليلة سبعون الف ختمة وكان في نفس بعض الشيوخ أثر فأدرك الشيخ موسى في الطواف فتبعه إلى أن قَبَّل الحجر الأسود وشرع من أوّل الفاتحة وهو يمشي مشياً معهوداً ويقرأ قراءة مفهومة إلى آخر الختمة . إلى أن وصل إلى باب الكعبة ومعلوم أن بين الحجر والباب أربع خطوات فقلت إن ما قيل فيه عن ورده صحيح .

---

(١) هو محمد بن أحمد المعروف بالسعيد الفرغاني من شيوخ الصوفية وكتابه في شرح تائبة ابن الفارض بعنوان منتهى المدارك توفى سنة ٦٩٩ « أنظر هدية العارفين ج ٢ ص ١٣٩ » .

ثم حكي الفزعاني عن الشيخ محمد ابن عمر السهروردي على تصديق هذا حكاية فقال : كان لشيخ الشيوخ إبن سكينة مريد صالح ووظيفته حمل السّجادات وشدَّها ليذهب بها إلى الجامع ثم غدا إلى دجلة لغسل الجمعة . وخلع ثيابه وغاص في الماء ثم قال : فإذا هويرا نهراً غير دجلة فسأل فقالوا : هذا نيل مصر . فخرج من الماء ودخل مصر فمَرّ على صائغ فأكرمه وزوجه بنته وأولدها ثلاثة أولاد وقعد عنده سبع سنين ثم غاص مرة في النيل ورفع رأسه فإذا هو ببغداد في الموضع الذي غاص فيه في (دجلة) ووجد ثيابه موضعها فلبسها وذهب إلى منزله فوَجَد السّجادات مشدودة بحالها فقيل له استعجل في حملها فحملها إلى الجامع وبعد الجمعة مشى مستعجلاً إلى بيته فإذا زوجته تطالبه بضيفانه اللذين [تقوم] بتسوية السمك لهم فأحضرهم وأطعمهم وهو متعجب من حاله ثم جاء إلى شيخه إبن سكينة فأخبره بما جرى له فسأله إبن سكينة عَمَّا انطوى عليه باطنه من الكفر يومئذ . فقال : وقع في نفسي نزاع في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . فقال إبن سكينة في هذه الواقعة : رفع الإشكال وتصحيح لإيمانك إن الله قادر على بسط الزّمان بالنّسبة إلى بعض عباده بحيث يظهر طويلاً بالنسبة إليهم ما قصر بالنّسبة إلى غيرهم وبالعكس وكذا في قبض الزمان . انتهى .

ويضاهي هذه الحكاية بل يعضدها ما شاع وذاع أن أحد فقهاء الجبل من اليمن كان خطيباً في جامع (ذي أشرق)[1] وكان يفكّر في قوله تعالى : ﴿ يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾[2] كيف يكون ذلك ثم أنّه أعطى ثيابه غلامه وغاص في البركة ثم خرج فرأى مكاناً غير ما هو فيه وتحته مئزر يستر عورته وتزوج وأولد أولاداً ثم غاص يوماً وخرج من البركة التي عاص فيها أوّلاً فرأى

(١) ذو اشرق : بلدة عامرة تقع في أعلا وادي نخلان المشْهُور من ذي الكلاع وتقع في الشرق الشمالي من تعز بمسافة سبع ساعات ونصف ساعة للسيارة . « أنظر تعاليق المفيد ص ٧٤ » .

(٢) الآية الرابعة من سورة المعارج .

غلامه قائماً معه ثيابه فقال له : أنا تعَوَّقت قال : لا والنَّاس ينتظرونك فلبس ثيابه وصعد المنبر وخطب وصلَّى بهم الجمعة وتعَجَّب من حاله وعرف أنَّ الله أراد أن يريه قدرته في ذلك اليوم الذي فكّر فيه فسبحان الله القادر على كل شيء .

ومما يناسب ما نحن فيه ما حكاه الغزالي في (إحياء علوم الدين) أنَّ الشيخ الصَّالح أبا عبدالله الشتري كان يطوف كل يوم إثني عشرة ألف شوط فتطوى له المسافة وإلَّا فلا يستطيع أحد أن يطوف هذا القدر إلّا في أيام .

ومثل ذلك ما شاع أن بعض الأولياء تطوى لهم المسافة البعيدة في ساعة ويقال لهم أصحاب (الخطوة) حتى قال إبن المنير المالكي في كتابه (المقتفى في شرف المصطفى) ﷺ أن من طويت له مسافة الأيام من الأولياء جاز له القصر والفطر على الأظهر كالمسافر فيجري عليه حكم المسافر باعتبار طول المسافة والوجه الآخر لا يجوز له القصر باعتبار قصر الزمان .

وحكى الشيخ عبدالله ابن أسعد اليافعي في كتابه (الارشاد) قال أخبرني الشيخ أبو العباس إبن الميلق الشاذلي قال : أخبرني الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنهم أن الشيخ إبن حرازم خرج على أصحابه يوماً ومعه كتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي رضي الله عنه وكان ينهي عن قراءة (الأحياء) ثم كشف لهم الشيخ عن جسمه فإذا هو مضروب بالسِّياط . قال : أتاني رجل في اليوم من صفته كذا وكذا بصفة الغزالي ، فقال : أنا أدعوك إلى رسول الله ﷺ . فمشيت معه فلَمَّا وقفت بين يدي النَّبي ﷺ ، قال : يا رسول الله هذا يزعم إني أقول عليك ما لم تقل . قال : فأمر النبي ﷺ بضربي فضربت ثم تاب الشيخ رحمه الله من حينه وحسن اعتقاده في الشيخ أبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى .

ومن المنامات الصادقة مما يناسب ذلك ما حكاه قطب اليمن قاضي القضاة إسماعيل بن محمد الحضرمي صاحب (الضحى) في كتابه عظيم الشأن المسمى

(بهجة المجالس وأنس المجالس)[1] كما رأيت الحكاية فيه عن سباع النساج بالبصرة قال : بعت نساجاً بالبصرة على رجل من عظماء (الأهواز) فجئت أتقاضاه مالي فإذا هو يسب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فبت مغموماً فرأيت النبي ﷺ في النوم فذكرت للنبي ﷺ سب الرّجل لهما فقال : إئتني به . فأتيت به قال : أضجعه فأضجعته ، فناولني شفرة وقال : اذبحه . فقلت أأذبح يا رسول الله ؟ فردَّدَ علي ثلاثاً وقال لي في الرَّابعة : ويحك إذبحه . فذبحته . فلما أصبحت قلت لآتينه فأخبره فقصدته فإذا أنا بالصائح عليه وقالوا أصبح مقتولاً على فراشه فقلت : أنا والله قتلته بأمر النبي ﷺ . فأخبرت بذلك أباه فقال : اسكت حتى نواريه بالتّراب . انتهى .

وحكى الإمام الطبري إمام الحرم المكي في (الرياض النضرة) مثل هذه الحكاية عن أبي بكر بن محمد بن عثمان الزّبيري قال : حدثنا مدرك وذكر الحكاية بعينها مع زيادة فاستيقظت فزعاً والدَّم يجري على كفي .

وحكى الشيخ الحافظ عمادالدين إبن كثير في تاريخه (البداية والنهاية)[2] كما رأيتها فيه في ترجمة معاوية بن أبي سفيان عن بعضهم قال : رأيت رسول الله ﷺ وعنده أبو بكر وعمر وعلي ومعاوية إذ جاءه رجل فقال عمر : يا رسول الله هذا يبغضنا فكأنه انتهره رسول الله ﷺ فقال الرجل : يا رسول الله لا أبغض هؤلاء ولكن هذا يعني (معاوية) . فقال له رسول الله ﷺ : ويلك أليس هو من أصحابي ، قالها ثلاثاً ثم أخذ رسول الله ﷺ حربة فناولها معاوية فقال له : جأه[3] بها في لَبّته فضربه بها وانتبهت فبكرت إلى منزله فإذا هو قد أصابته الذَّبحة من الليل ومات وهو راشد الكندي . انتهى .

---

(١) قلت هذا الكتاب من الكتب النادرة ولا أعلم بوجود نسخة منه ومؤلفه ترجمنا له في « مصادر الفكر الاسلامي » فينظر هناك .

(٢) البداية والنهاية ج ٨ ص ١٤٠ ط السعادة .

(٣) في البداية « جابها » .

ويناسب هذه الحكاية ما ذكره الإمام محب الدين الطبري المكي في كتابه (الرياض النضرة في فضائل العشرة) رضي الله عنهم قال : أخبرني هارون ابن الشيخ عمر الزعب[1] وهو ثقة صدوق . مشهور بالخير والصلاح والعبادة عن أبيه وكان من الرجال الفضلاء الكبار قال : كان بالمدينة فقير مجاور يعني نفسه وإنما كان يوارى ويستر بذكر الفقير فقدم عليه أصحاب له فقراء فقالوا له نحن على فاقة فاطلب لنا ما نقتات به ، فخرج ألى (البقيع) فوجد جماعة في قبة العباس من الشِّيعة فطلب للفقراء شيئاً على حب أبي بكر وعمر فقال له واحد منهم : اتبعني فتبعته إلى داره فطلع به إلى خلوة ثم خرج ورجع بعبدين فأمرهما بضربه فضرباه ضرب من يريد قتله ثم قطعا لسانه وغاب حسه ورميا به في الطريق ثم وجد الفقير في نفسه رمقاً تَوَصَّل به إلى المسجد ووقف قبالة ضريح النبي ﷺ وشكا إليه ما جرى ثم أخذته سنة واستيقظ وقد زال عنه الألم وعاد لسانه كما كان ، قال : فلَمَّا كان العام المقبل تَعَرَّض له بعض الفقراء وسألوه أن يطلب لهم قوتاً فخرج (البقيع) إلى القبة المذكورة فوجد فيها جماعة فطلب للفقراء على حب الشيخين فقال له شاب : اتبعني فتبعته إلى تلك الدَّار بعينها فأمره بدخولها ، فتوقف ثم دخل معتمداً على الله تعالى وصعد إلى الموضع الأول ثم قدم له طعاماً قال وإذا بقرد قد خرج من خزانة قال : ما هذا القرد ، قال وتكتم علينا أمره قال : نعم . قال : هذا أبونا اتّفق له في العام الماضي كذا وكذا وقَصَّ عليه القصة بعينها وقال : لا شك أنك أنت ذلك الفقير قال : قلت : هو أنا ثم ما كان من أمره قال : إنه بعد أن رمى بالفقير جلس مع زوجته فبينما هما يتحدثان إذ زعق زعقة منكرة فإذا هو كما ترى قرداً فاحتفظنا به وأشعنا أنّه مريض ثم بعد أيّام أشعنا أنَّه مات فأخذنا جذَعاً فكَفَّناه وحملنا ليلاً

---

(١) هو عمر بن المبارك بن مسعود الجعفي المعروف بالزعب من فقهاء اليمن وصوفيتها . له مشهد معروف بقرية حصي من أعمال البيضاء باليمن وهذه الحكاية أوردها الجندي في السلوك ونقلها عنه الشرجي في طبقات الخواص ص ١٠٥ .

إلى المقابر فدفناه وأمّا نحن فتنا إلى الله تعالى من مذهبه ونحن على ما أنتم عليه . انتهى . .

(قلت) وأذكر في الحكاية أن القرد يعدو على القفير وولده يكفّه عنه قال الطبري : وأخبرني هارون أيضاً عن أبيه عمر بن الزَّعب قال : كنت مجاوراً بالمدينة وشيخ خدَّام النبي ﷺ حينئذ صواباً للمص وكان صالحاً فقال لي يوماً : أخبرك بعجيبة قال : كان لي صاحب يجلس عند الأمير ويأتيني بخبره فجاءني يوماً فقال حدث أمر عظيم جاء قوم من حلب وبذلوا للأمير بذلاً كثيراً وسألوه أن يمكنهم من فتح الحجرة الشريفة وإخراج أبي بكر وعمر منها فأجابهم إلى ذلك فاغتممت غماً عظيماً فلم أنشب[1] أن أرسل إلي الأمير يدعوني فأتيته فقال لي : يا صواب يدق عليك الليلة أقوام المسجد فافتح لهم ومكنهم مما أرادوا فقلت سمعاً وطاعة فلم أزل يومي لا ترقأ لي دمعة فلما صَلَّينا العشاء وغلقنا الأبواب فلم ننشب إذ دق الباب ففتحته فدخل أربعون رَجلاً ومعهم المساحي والمكاتل والشّموع وآلة الحفر وقصدوا الحجرة فوالله ما وصلوا المنبر حتى ابتلعتهم الأرض جميعهم وما معهم من آلات والشمع قال : فاستبطأ الأمير خبرهم فدعاني وقال لي : يا صواب ألم يأتك القوم قلت بلى ولكن اتّفق لهم ما هو كيت وكيت فقال إن ظهر منك هذا قطعت رأسك .

ومن المنامات الصَّادقة ما حكاه الشَّيخ الحافظ المحدث قاضي القضاة زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي[2] في تاريخ المدينة المسماة (تحقيق النصرة بتاريخ دار الهجرة) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام أن السلطان العادل نورالدين محمود بن زنكي بن أقسنقر الشهيد رأى النبي ﷺ في النّوم ثلاث مرات في ليلة واحدة وهو يقول له في كل مرة يا محمد أنقذني من هذين الشخصين

---

(١) بمعنى لم ألبث .

(٢) هو من العلماء ولد بمصر سنة ٧٢٧ ولع عبر كتابه المذكور « روائح الزهر » و « الوافي » توفى سنة ٨١٦ « الأعلام ج ٢ ص ٦٣ » .

الشقرين[1] تجاهه فاستحضر وزيره الموفق خالد بن محمد بن نصر القيسراني[2] الشَّاعر قبل الصّبح وذكر له منامه[3] . فقال هذا أمر حدث بمدينة النَّبي ﷺ ليس له غيرك فتجَهَّز وخرج على عجل بمقدار ألف راحلة وما يتبعها من خيل وغيره حتى دخل المدينة على حين غفلة من أهلها في سنة سبع وخمسين وخمسماية ووزيره معه وزار وجلس في المسجد ما يدري ما يصنع فقال له الوزير أتعرف الشخصين إذا رأيتهما فقال : نعم فطلب الناس للصدقة وفرق ذهبا كثيراً وفضة وقال لا يبقين أحد بالمدينة الشَّريفة . فتأخر رجلان غريبان مجاوران من أهل الأندلس نازلان في الناحية التي تلي قبلة حجرة النبي ﷺ من خارج المسجد ، عند دار آل عمر المعروفة اليوم بدار العشرة فطلبهما للصدقة فامتنعا وأظهرا كفاية فجدّ في طلبهما حتى جيء بهما فلما رآهما قال الوزير : هما هذان فاسألهما عن حالهما وما جاء بهما فقالا لمجاورة النبي ﷺ فقال : أصدقاني وتكرَّر السؤال حتى أفضى إلى معاقبتهما فأقرا أنهما من النَّصارى ووجدهما قد حفرا نقباً تحت الأرض من تحت حائط المسجد القبلي إلى جهة الحجرة الشريفة باتفاق من ملوكهما . وسَوَّلت لهما أنفسهما ما سَوَّلت من التعرض لنقل[4] يأباه الله تعالى وكانا يحملان التّراب إلى بئر عندهما في البيت فضرب أعناقهما عند الشُّباك الشرقي من الحجرة المقدسة . خارج المسجد ثم أحرقا بالنار آخر النّهار وخرج متوجّهاً إلى الشام . انتهى .

ومن المنامات الصَّادقة ما حكاه قطب اليمن إسماعيل بن محمد الحضرمي في كتابه (بهجة المَجَالس وأنس المُجَالس) عن محمد إبن مالك الأنطاكي قال دخل شيخ على الإمام أبي بكر إبن مجاهد فقال له جاءتني بنت ثالثة فطلب أهلي

---

(١) كذا ولعله الأشقرين .
(٢) في الأصل « منا » والاصلاح من عندنا .
(٣) شاعر من دمشق له ديوان شعر توفى سنة ٥٤٨ « الأعلام ج ٧ ص ١٢٥ » .
(٤) كذا .

دانقاً للسَّمن والعسل . فاذهب إلى علي ابن عيسى وزير الخلافة فاقرأه مني السَّلام وقل له بعلامة إنك صليت عليَّ عند قبري أربعة آلاف مرة فادفع إلي مئة دينار عيناً فأخذ بيده إبن مجاهد ودخل به على علي بن عيسى يعني إبن مقلة فحكى له بما رآه في النوم فدمعت عينا الوزير وقال : صدق رسول الله ﷺ وصدقت لم يعلم بهذا إلاَّ الله ورسوله ﷺ يا غلام هات الكيس وأخرج منه ثلثماية دينار . وقال هذه المئة التي أمر لك بها رسول الله ﷺ والمئة الثانية بشارة لك والمئة الثالثة هديّة مني إليك .

وحكى القاضي أبو علي التنوخي في (نشواره) أنّ الوزير علي إبن عيسى رأى النبي ﷺ وهو يقول له أعطى فلان إبن فلان العطار بالكرخ أربعمئة دينار وكان العَطَّار قد رأى النبي ﷺ وهو يقول أقصد علي بن عيسى الوزير فقد أمرت لك عليه بأربعمئة دينار فخذها فأعطاه ألف دينار وقاله هذه أربعمئة دينار إمتثالاً لأمر النبي ﷺ وستمئة دينار هبةً مني لك . فقال العطار والله ما ازداد على عطاء رسول الله ﷺ شيئاً فبكى الوزير وقال هذا هو اليقين فبارك الله له فيها حتى تضاعفت .

(قلت) ومثل هذه الحكاية ما حكاه الفقيه عمارة بن علي الحكمي(١) اليمني في كتابه (المفيد في أخبار زبيد)(٢) عن جماعة سَمَّاهم قالوا كان الناس مزدحمين الصَّباح على الحسين إبن سلامة فتقدَّم إليه انسان فقال له أن رسول الله ﷺ بعثني إليك لتدفع إلي ألف دينار ، قال الحسين لعَلّ الشَّيطان تمثل لك قال : لا بل الإمارة بينك وبينه أنك منذ عشرين سنة لا تنام حتى تصلي عليه مئتي مرة . فبكى حسين وقال أمارة والله صحيحة لم يعلم بها إلاَّ الله عز وجل ثم دفع إليه ألف دينار . انتهى .

---

(١) هو المؤرخ الأديب وفاته سنة ٥٦٩ .
(٢) المفيد ص ٨١ .

ومن الغرائب ما حكاه الشيخ عبدالله بن أسعد اليافعي في كتابه (الإرشاد) قال سمعت الحكاية المشهورة المستفاضة أن الشيخ محمد بن زاكي[1] المقري في (حراز) من جبال اليمن رضي الله عنه قرأ عليه بعض المبتدعين القراءات السَّبع وحققها واجتمع له الإتقان وحسن الصوت فلَمَّا رجع إلى بلاده أعجب أصحابه تحقيقه وحسن صوته وقالوا : ما أحسن هذا لو كان شيخك مِنَّا فقال وما علي من ذلك أخذت العسيلة وتركت العكيكة ، فبلغ الشيخ محمد إبن زاكي المذكور ذلك . فجمع أصحابه وقال : اقرأوا سورة يسن حتى ترجع إلينا عسليتنا فقرأوا ودعوا فذهب حفظ ذلك الشّخص وبقي لا يعرف شيئاً من القرآن فعرف من أين يجيء ثم جاء إلى الشيخ محمد ابن زاكي مستغفراً تائباً من مذهبه ودخل في مذهب الشيخ ثم ابتدأ يتعلم القرآن كما يتعلم المبتدىء القرآن وبلغ إلى خمس روايات ثم مات الشيخ رحمه الله تعالى وحكى هذه الحكاية مؤرخ اليمن الفقيه علي الخزرجي[2] في تاريخه .

ومن ذلك أيضاً ما حكاه اليافعي في (الارشاد) قال أخبرنا بعض شيوخنا أنّه كان بعض الشيوخ في (الهند) وكان سلطانها يعظمه فحسده بعض الكفار البراهمة . هناك وقال للسّلطان هذا ما هو على شيء فأجمع بيني وبينه حتى أبين لك حاله فعقد لهما مجلساً فلما اجتمعا قال البرهمي للمسلم إن كنت صادقاً فَطِرْ مثلي ثم ارتفع في الهوى وهو يعيّر الشيخ المسلم ويعيبه ويستهزىء به فأخذ الشّيخ المسلم يقرأ ويقول : اللهم انصر دينك فانقلب البرهمي على رأسه منكساً يصرخ ويستغيث وربّما خرج منه الحدث فافتضح وأَعزَّ الله دينه (انتهى) .

ومن ذلك ما حكاه القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخ مكة عن

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن زاكي من صوفية اليمن وفقهائها توفى سنة ٧٠٨ « أنظر طبقات الخواص ص ١٣٩ » .

(٢) هو المؤرخ الكبير علي بن حسن الخزرجي المتوفى سنة ٨١٢ .

مسعر عن علقمة ابن مرثد قال : بينما رجل يطوف بالبيت إذ برق له ساعد إمرأة فوضع ساعده على ساعدها متلذذاً به فلصق ساعداهما فأفتى بعض الشيوخ فقال : إرجع إلى المكان الذي فعلت فيه فعاهد رب البيت أن لا تفعل ففعل فخلّى عنه أخرجه المحب الطبري وعزاه لإبن الجوزي .

وما حكى الإمام السهيلي في شرح السيرة عند ذكر الذين يطوفون بالبيت عراة قال : ومما ذكر من تعرّيهم أن رجلاً وإمرأة في الجاهلية طافا عاريين فانضم الرّجل إلى المراة تلذّذاً وإستمتاعاً فلصق عضده بعضدها . ففزعا وخرجا من المسجد . فقال لهما رجل توبا إلى الله مما في ضميركما وأخلصا لِلّه التوبة ففعلا وانحل أحدهما من الآخر (انتهى) .

والظاهر أنهما قضية واحدة . ومثل هذه الحكاية ما روى أن إمرأة ماتت في المدينة فغَسَّلتها إمرأة في زمن الإمام مالك فالتصقت يد الغاسلة على فرج الميتة فتحيَّر الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة ، أو فرج الميتة فاستفتى الإمام مالك فقال سلوها ما قالت لَمَّا وضعت يدها على فرجها فقالت قلت : طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قذف . فاجلدوها ثمانين جلدة . فتخلّص يدها فجلدوها فتخلصت يدها . فمن ثَمّ قيل لا يفتي أحد ومالك بالمدينة رضي الله عنه حكاه الشيخ كمال الدين موسى الدميري في شرحه للمنهاج .

(عارضة) عرضت لي أن أكتبها هنا وهي ما حكاه الفقيه إسماعيل الحضرمي في (بهجة المجالس) قال : حكي عن محمد بن الفضل البخاري أنّه قال لَمَّا دفعنا من عرفات حين وجبت الشَّمس بعد دعاء المسلمين وتضرّعهم بعرفات قال لي كرى[1] ما ترى يصْنع الله بهؤلاء قلت : أرجو[1] قال ترجو ثم قال : والله لو أن هؤلاء ذهبوا إلى شرّ خلق الله تعالى لشفعوا فكيف أرحم الراحمين لا بل غفر لهم البَتَّة فقال محمد إبن الفضل كرى أعرف مني . انتهى .

---

(١) لعل هنا نقص .

(سانحة) حكى إبن الصَّلاح في رحلته وإبن النجّار في تاريخه في ترجمة الإمام العلامة يوسف بن علي بن محمد الريحاني الشافعي قال : سمعت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يعني صاحب (المهذب) و(التنبيه) قال : سمعت القاضي أبا الطَّيب الطبري يقول لي كنّا في حلقة النظر بجامع المنصور فجاء شاب خراساني يسأل عن مسألة المصراة ويطالب بالدليل واحتج المستدل بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما فقال الشَّاب وكان حنفياً : أبو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضي : أبو الطيب فما استتم الكلام حتى سقطت عليه حَيَّة عظيمة من سقف الجامع وهرب الناس وتبعت الشاب دون غيره فقيل له تب تب فقال : تبت فغابت الحية وليس لها أثر قال إبن الصلاح هذا إسناد ثابت فيه ثلاثة من صالحي أئمة المسلمين القاضي أبو الطيب وتلميذه الشيخ أبو إسحاق وتلميذه الشيخ أبي إسحاق أبو القاسم الرّيحاني ، ومن الحكايات الخارقة ما حكاه المحب الطبري في (الرِّياض النظرة) أنه لما دخل أبوا مسلم الخولاني من اليمن وكان الأسود بن قيس العنسي الذي ادعى النبوة باليمن عرض عليه أن يشهد أنه رسول الله فأبي فقال الأسود أتشهد أن محمد رسول الله ؟ قال : نعم فأمر بتأجيج نار عظيمة فألقى فيها أبو مسلم فلم تضرّه فأمر بنفيه من بلاده فقدم المدينة ولما دَخَل المسجد قال عمر رضي الله عنه هذا صاحبكم الذي زعم الأسود الكذاب أنّه يحرقه فنَجّاه الله منها ولم يكن القوم ولا عمر سمعوا قصته ولما رأوه قام إليه عمر واعتنقه وقال ألست عبدالله بن ثور قال : بلى فبكى عمر وقال : الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد ﷺ شبهاً بإبراهيم الخليل عليه السلام وجه[1] في فضايل عمر وخرج معناه بأوعى من هذا أبو حاتم . انتهى . ومن الحكايات العظيمة ما حكاه القونوي في (شرح التعرف بمذهب التصوف) قال : قال أبو بكر القحطبي : كنت في مجلس سمنون فوقف عليه رجل فسأله عن المحبة فقال : لا أعرف اليوم من أتكلم عليه بعلم هذه المسلة

---

(١) بياض في الأصل .

فسقط على رأسه طائر فقال : إن كان فهذا ثم جعل يقول ويشير إلى أن الطائر بلغ من أحوال القوم كذا وكذا فكانوا كذا وشاهدوا كذا فلم يزل يتكلم حتى سقط الطائر على ركبته ميتاً وحكى إبن أبي حجلة في ديوان الصبابة عن إبن ميثم ابن فاتك أنّه قال بينما سمنون يتكلم في المحبّة إذ جاء طائر صغير فقرب منه ثم لم يزل يدنو حتى علا على بدنه ثم ضرب بمنقاره الأرض فسال منه الدّم حتى مات . حكى القاضي تقي الدين الفاسي في (تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام) سنده إلى الأزرقي في تاريخ مكة أن طيراً طاف على منكب بعض الحجاج أسابيع والنَّاس ينظرون إليه وهو مستأنس منهم ووجهه إلى جهة الطائفين فلما أتم طار وخرج من الحرم بتاريخ السابع والعشرين من ذي القعدة من سنة ست وعشرين ومائتين ولم يبين ما هو الطائر . وروى إبن بشكوال بسنده إلى أحمد ابن محمد العطار عن أبيه قال كان لنا جار فأسر مع الروم عشرين سنة وآيس أن يرى أهله قال : فبينما أنا أفكر فيمن خلفت من صبياني وأبكي إذ بطائر سقط فوق حائط وقت السحر يدعو بدعاء فتعلَّمته من الطَّائر فدعوت الله به ثلاث ليال ثم نمت واستيقظت وأنا فوق سطح بيتي . فنزلت إلى عيالي ففرحوا بي بعد أن فزعوا مني ثم حججت من عامي فبينما أنا أطوف وأدعو بهذا الدّعاء إذ بشيخ ضرب يده على يدي وقال : من أين لك هذا الدّعاء فإنه لا يدعو به إلاَّ طائر ببلاد الروم فحدَّثته بحديثي وإنِّي تعلمت الدعاء من الطائر فصدَّقني وسألته عن إسمه فقال أنا الخضر والدّعاء فيه طول ذكره في (حياة الحيوان)[1] وحكى القشيري في رسالته أن عتبة الغلام كان يقعد فيقول يا ورشان إن كنت أطوع لله مني فتعال وأقعد على كفي فيجيء (الورشان) ويقع على كفه . انتهى . (والورشان) طائر معروف تقدم ذكره في الكتاب . وحكى عن بعض الأشراف من آل باعلوي أنّه سمع طائراً بالحبشة يقول : يا لطيف يا لطيف وربّما ضَمَّ إليها

---

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٩٤ .

أَحَدٌ . وقال (القونوي) أيضاً : قال أبو بكر إبن مجاهد : سمعت أحمد بن شيبان البيطار يقول سمعت بعض أصحابنا يقول : خرجت إلى (واسط) فإذا أنا بطير أبيض في وسط الماء وهو يقول سبحان الله على غفلة الناس قلت : قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[2] . تم والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم افتح علينا فتوح العارفين يا رب العالمين .

---

(١) سورة النور الآية ٣٦ .
(٢) الأنعام الآية ٣٨ .

علماء بني ناشر

ازدهر العلم في تهامة اليمن وتنافست الأسر في الأخذ والعناية به ، وقد رأينا بعض الأسر ينمو رصيدها من العلماء حتى أن هؤلاء يشكلون في مجموعهم معاجم خاصة تتميز بالكثرة وتعدد الاختصاصات ، وقد بدأنا منذ ما يقارب السنتين على صفحات مجلة العرب[1] بالبحث في تاريخ هذه الأسر . والآن نواصل ما كنا بدأناه . ونتناول تاريخ علماء بني ناشر الذين لا يقلون من حيث الكثرة عن سابقيهم بني الأهدل .

نسب بني ناشر : يقول السيد مرتضى الزبيدي (ـ ١٢٠٥ هـ) في « تاج العروس » (مادة نشر) : الناشريون ، فقهاء اليمن وهم أكبر بيت في العلم والفقه والصلاح، وكان ينتفع بهم في اكثر بلاد اليمن. ينسبون إلى ناشر بن تيم بن سملقة، بطن من عك بن عدنان واليه ينسب حصن ناشر باليمن، وحفيده ناشر الأصغر بن عامر بن ناشر نزل إلى اليمن الأسفل وادي مور وابتنى بها القرية المعروفة بالناشرية في اول المائة الخامسة . منهم : القاضي موفق الدين علي ابن محمد الناشري شاعر الأشرف توفى سنة ٧٣٩ وحفيده الشهاب احمد بن

(١) « العرب » س ٦ سنة ١٣٩١ ذي الحجة ، بعنوان (جهود بني الأهدل في خدمة العلم) وهو عنوان ارتضته المجلة مشكورة ، وسنواصل بين حين وآخر البحث في تاريخ هذه الأسر أمثال بني مطير وبني المزجاجي وبني عجيل وغيرهم .

أبي بكـر بن علي ، إليه انتهت رئاسة العلم بزبيد وكان معاصراً للمصنّف الشيرازي وكذا أخوه علي بن أبي بكر الحاكم بزبيد والدهما أبو بكر تفقه بأبيه وهـو ممن أخذ عنه ابن الخياط توفى سنة ٧٧٢ هـ ألخ .

مصادر تاريخ بني ناشر : كان على رأس المهتمين بتاريخ هذه الأسرة علماء بني نـاشر أنفسهم فقد ألف ثلاثة منهم في تاريخ اسلافهم وهم : محمد بن عبـدالله الناشري وعثمان بن عمر وحمزة بن عبد الله ، وقد وصلنا جزءٌ من كتـاب الثاني مفرقا في مؤلف السخاوي « الضوء اللامع » كما صرح بذلك . ومن مصادر تاريخ هذه الأسرة أغلب الكتب التي اهتمت بتراجم علماء تهامة واليمن الاسفل ومنها : ١ ـ مؤلفات المؤرخ اليمني علي بن الحسن الخزرجي .

٢ ـ كتاب تحفة بني الزمن . للأهدل (مخطوط) .

٣ ـ طبقات الخواص للشرجى (ط ١٣٢١ هـ) ومن تراجمه لبني ناشر ما جاء في صفحات (٣٢ ، ٧٥ ، ١٠٣ ، ١٨٠) .

٤ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . للسخاوي (ط ١٣٥٤ هـ) وتراجمه للناشرين هي ما في صفحة ج ١ : ١١٥ ، ١١٨ ، ٢٥٩ ، ٣٢٠ ، ٣٦٦ .

ج ٢ : ١٦ ، ٦٣ ، ١٤٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

ج ٣ : ١٠٧ ، ١٦٤ ، ١٧٩ ، ٢٦٩

ج ٤ : ٦١٣ ، ١٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٦٩ ، ٢٤١ ، ٢٧٢ ، ٣١٨

ج ٥ : ١٤ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٧١ ، ٢٠٥ ، ٢٩٠ ، ٣١٤ .

ج ٦ : ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١٥٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

ج ٧ : ١٢ ، ٣٧ ، ١٣٦ ، ١٨٧ .

ج ٨ : ٣٦ ، ٥٦ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١٢٢ ، ١٧٣ ، ٢٩٠ .

ج ١٠ : ٥١ ، ١٧٦ ، ٢٤٣ .

ج ١١ : ٥١ ، ٧٣ ، ٩٥ ، ١٠٥ .

٥ ـ النور السافر للعيدروس (ط ١٩٣٤) ص ٤٢ ، ٥٣ ، ١٣٠ ، ٣٥٢

٦ ـ شذرات الذهب لابن العماد (ط ١٣٥٠) ج ٧ : ٩٨ ، ١٠٩ ، ٢٥١ ، ٣١٧ ج ٨ ، ١٤٢ ، ٣٩٧ .

وقد رأينا الاكتفاء من هذه التراجم بأصحاب المؤلفات لتستوعب المجلة هذا المقال .

(١) محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن عبد الله . ابو عبد الله الناشري :[١]

كان فقيها صالحاً سليم الصدر مباركا له في حياته . ناب عن عمه في الأحكام في وادي سهام ، من أعمال زبيد . واشتغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توفى بالكدراء سنة ٨٠٩ هـ .

● له حواش على بعض الكتب دالة على فضله .

(٢) علي بن محمد بن اسماعيل بن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن . نور الدين أبو الحسن الناشري الزبيدي :[٢]

أديب وفقيه من شيوخه القاضيان أبو بكر بن علي بن محمد ، وابن عمر بن عثمان الناشريان . ونبغ في الفقه والنحو وشارك في جل العلوم ، ولكن غلب عليه الشعر والأدب وكان كثير المحفوظات عارفاً بالأخبار والسير وأخلاق الملوك ، واختص بالسلطان الأشرف الرسولي ، ومدحه بالغرر من قصائده ،

(١) الضوء ج ٧ : ١٣٦ .

(٢) الضوء ج ٥ : ٢٩٠ .

وحصل ثروة كبيرة أنفقها في أوجه الخير ، ومن أعماله اشتغاله بالتدريس في المدرسة الصلاحية والمدرسة الرشيدية بتعز وأشرف على مسجد كافور بها . توفى وهو راجع من الحج في أول ربيع الأول سنة ٨١٢ هـ ، وله :

- السلسل الجاري ، في ذكر الجواري .
- ديوان شعر
- رسالة غير منقوطة إلى الملك الأشرف أورد السخاوي منها جزءاً يسيرا في « الضوء اللامع » .

(٣) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله . ابو الفتوح الناشري :[1]

ولد بقرية السلامية في صفر سنة ٧٥٨ . وتلقى علومه على والده والشيخ ابي القاسم بن موسى الذّوالي وعبد الرحمن بن أبي الخَير . وولى التدريس بجامع المملاج خارج زبيد . ونقله الملك الأشرف اسماعيل الرسولي إلى تعز للتدرس بمدرستها ، وولاة خطابة جامع عُدَينة ، توفى في حياة والده مبطونا ليلة الجمعة من صفر سنة ٨١٤ ودفن بمدينة المهجم . وله :

- شرح جامع المختصرات (في الحديث للنسائي) شرح قطعة منه .

(٤) أحمد بن بكر بن علي بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يعقوب الشهاب الموفق الناشري الزبيدي :[2]

مولده يوم الجمعة مستهل المحرم سنة ٧٤٢ هـ ودرس على الجمال الريمي وشمس الدين أبو ضوء وسمع الحديث على مجد الدين الشيرازي وغيره . ودرس بالصلاحية في زبيد وفي سنة ٧٨٦ ولي قضاء زبيد وأعمالها وكان من المنكرين

---

(١) الضوء ج ٥ : ٥٤ وشذرات الذهب ج ٧ : ١٠٩ .
(٢) الضوء ج ١ : ٢٥٧ .

على ابن عربي وأتباعه من الصوفية . وجرت له معهم أمور ، فتعصبوا عليه والتمسوا من السلطان منعه من التعرض لهم فلم يكترث بهم . توفي في ١٥ المحرم سنة ٨١٥ من مصنفاته :

- مختصر المهمات
- مختصر كتاب أحكام النساء لابن العطار
- الافادة في مسألة الإرادة
- كتاب في بيان فساد عقيدة ابن عربي رد به على رسالة مجد الدين الشيرازي في تحسين عقيدة المذكور وانتصر فيه لابن الخياط .

(٥) محمد بن عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله الناشري :[١]

ولد في ذي الحجة سنة ٧٣٣ ، ومن شيوخه ابو بكر علي الناشري وابو القاسم بن موسى الذوالي . وولي قضاء القحمة ثم قضائ الكدراء ، وأخيرا زبيد . وكان قائماً في الناس بالأمر بالمعروف واشتغل بالتدريس في كتاب التنبيه . توفي في ذي الحجة سنة ٨٢١ هـ .

- له كتب منها : التاريخ (هكذا ذكره السخاوي . ولعله نفس كتابه غرر الدرر الآتي) .
- رسالة تعقب فيها القاضي عياضاً لإنكاره على الشافعي في مسألة الصلاة على النبي ﷺ .
- غرر الدرر في مختصر السير وأنساب البشر . يقول عنه الزبيدي أنه في تاريخ أسرته بني ناشر . منه نقولات متفرقة في كتاب (تحفة بني الزمن » للاهدل ويسميه « الدرر »

---

(١) الضوء ج ٨ : ١٠٠ .

● مختصر في الحساب وفي مساحة المثلث .

● النصايح الإيمانية لذوي الولايات السلطانية .

(٦) ابو بكر بن علي بن ابي بكر بن علي بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله الناشري[١] :

ولد سنة ٧٨٢ تقريباً ومن شيوخه شهاب الدين احمد الناشري وجمال الدين ابن ظهيرة والنفيس العلوي وغيرهم ، تولى الخطابة بمسجد الجند والتدريس بالمدرسة الصلاحية والاعادة بالمدرسة النظامية بزبيد ثم ناب عن والده في قضاء زبيد والتدريس بالمؤيدية في تعز . وكان عالماً راسخاً انتفع به العديد من الطلبة . توفى في المحرم سنة ٨٢١ هـ له :

● حواشٍ على المنهاج (في الفقه) .

● شعر (لم يجمع في ديوان) .

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عمر بن ابي بكر بن عبد الله بن عمر ابن عبد الرحمن بن عبد الله أبو الفرج الناشري[٢] :

ولد سنة ٧٧٨ ودرس على والده وفي سنة ٨٠٠ رحل إلى الحرمين الشريفين لأداء فريضة الحج ثم عاد إلى وطنه وتفرغ لنشر العلم ، وولي قضاء القحمة وخطابة مسجد الكدراء ، وكان ذا فهم ثاقب ، وذكاء فائق ، متضلعاً من الفقه والحديث والحساب والتفسير والفرايض والنحو واللغة والعروض . توفى في رمضان سنة ٨٢٦ ، ومن مؤلفاته :

● نُكَتٌ على شرح جامع المختصرات . والحق عليه ما فاته من الروضة والمنهاج بلغ فيه إلى كتاب الأيمان ثم ادركته المنية قبل اكماله .

---

(١) الضوء ج ١١ : ٥١ .

(٢) الضوء ج ٤ : ١٣٥ .

● مختصر كتاب البركة في فضل السعي والحركة (للأصابي) .
● شعر (لم يجمع) .

(٨) علي بن ابي بكر بن علي بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يعقوب بن جابر بن سعد بن حرى بن ناشر موفق الدين ابو الحسن بن الرضي بن الموفق بن الجمال الزبيدي الناشري :[1]

ولد يوم السبت منتصف ربيع الاول سنة ٧٥٤ بزبيد ، وتفقه على أبيه وعمه القاضي أحمد وعلى الفقيه أبي المعالي بن محمد بن ابي المعالي ، وولي قضاء حَيْس في رجب سنة ٧٩١ ثم انفصل عنها واستقر في قضاء زبيد ثم ولي تدريس الاشرفية بها وأعطاه الأشرف التدريس بتعز . توفي في يوم الاثنين ١٥ صفر سنة ٨٤٤ بتعز عن تسعين سنة ، ترك مؤلفات كثيرة منها :

● الثمر اليانع وتحفة النافع (في الفقه) .
● الجواهر المثمنات المستخرج من الشرح والروضة والمهمات .
● روضة الناظر في أخبار دولة الملك الناصر (في التاريخ) .
● الفوائد الزوائد لما أدرك في الروضة من الشروح وفي الشرح من الزوايد .
● مختصر في زيارة النساء للقبور .

(٩) عثمان بن عمر بن ابي بكر بن علي بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله . العفيف الناشري[2] **:**

برع في علم القراءات . مولده في سنة ٨٠٥ وتلقى علم القرآت على ابن

---

(١) الضوء ج ٥ : ٢٠٥ وشذرات الذهب ج ٧ : ٢٥١ .
(٢) الضوء ج ٥ : ١٣٤ والأعلام ج ٤ : ٣٧٤ .

الجزري وقرأ عليه وعلى الشهاب احمد بن محمد الاشعري وعلي بن محمد الشرعبي . وتولى التدريس بالظاهرية بزبيد ثم انتقل سنة ٨٤٨ إلى إبّ للتدريس بالأسدية ، فلم يلبث أن مات في نفس السنة يوم الأحد ١٩ ذي الحجة على أثر مرض الطاعون وله :

● البستان الزاهر في طبقات العلماء بني ناشر . يقول عنه السخاوي : (مفيد وقد طالعته وفيه استطراد لغير بني ناشر) .

● الدر الناظم في رواية حفص عن عاصم . مخطوط بمكتبة الجامع بصنعاء .

● شرح الارشاد (في الفقه لابن المقري اليمني) انتهى فيه إلى باب الصداق .

● شرح الحاوي (في الفقه لابن الوردي) مات عنه وهو مسودة .

● الهداية إلى تحقيق الرواية (في رواية قالون والدوري في علم القراءات مخطوط بمكتبة الجامع ضمن مجموعة برقم ٩٧

(١٠) محمد بن احمد بن ابي بكر بن علي بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله . الجمال ابو عبد الله الناشري[١] :

ولد في ذي القعدة سنة ٧٨٢ بزبيد وتفقه بأبيه وأخذ عنه في علوم الحديث وغيره . وعن مجد الدين الشيرازي والنفيس العطوي وبدر الدين الدماميني وغيرهم أجازه جماعة منهم عائشة بنت عبد الهادي وزين الدين المراغي . ثم اشتغل بالتدريس وتولى أعمال المدرسة الظاهرية في تعزّ . وكان فقيها محققا تصدى للتدريس والافتاء وهو ابن عشرين سنة وولى قضاء الأقضية بزبيد بعد

---

(١) الضوء ج ٦ : ٢٩٨ .

موت عمه ، توفي في شوال سنة ٨٧٤ بزبيد ، وله :

- ايضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي (في الفقه في ثلاث مجلدات .
- حواشي على الروضة (للنووي في الفقه) .

(١١) ابو بكر بن محمد بن احمد الناشري[١] :

درس على عمه عبد الله بن عمر في علم الفرائض . وبرع في الحساب والفلك والمنطق وأصول الفقه . وولي قضاء الجند والتدريس بها ، ثم ترك ذلك ورجع إلى زبيد . وكان مسكنه خارج السور بقرية المملاح (عاش في القرن التاسع)

له مؤلفات يغلب عليها الطابع العلمي منها :

- شرح كتاب الكافي في الفرائض في أربعة مجلدات .
- شرح مختصر الخوارمي في أربعة مجلدات .
- مختصر كتاب المعين (للأصبحي) .

(١٢) عثمان بن ابي بكر بن علي بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله . ابو التوفيق الناشري[٢] :

مولده سنة ٧٦٣ . واشتغل بمدح الأعيان ، وكان أديباً بارعاً له شعر فائق ومن ممدوحيه العلامة أبو بكر بن محمد الخياط ، ورحل إلى الجبال ودخل صنعاء وغيرها وعاش بين القرنين الثامن والتاسع ، له اشعار كثيرة ذكر منها السخاوي منظومة اولها :

مغاني الغواني لاعدتك البواجس وجادتك أنواءَ الغيوم الرواجسُ

(١) الأهدل : تحفة بني الزمن ـ مخطوط .
(٢) الضوء ج ٥ : ١٢٧ .

(١٣) محمد بن ابي بكر بن عمر بن عثمان بن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله البدر الناشري[١] (عاش بعد الثمانمائة) .

● ذكر له السخاوي منظومة في مدح الملك المجاهد الرسولي لما حج . وضمنها مناسك الحج .

(١٤) يحيى بن محمد بن احمد بن ابي بكر ، عماد الدين بن الصامت الناشري[٢] :

ولد سنة ٨٥٦ بزبيد ونشأ بها وأخذ عن عبد الرحمن الناشري وعن موسى الرواد وغيرهما ، والتقى بالسخاوي سنة ٨٩٧ وسمع بعض علوم الإسناد ، ولم يؤرخ وفاته .

● عمل شرحا على الإرشاد (في الفقه) .

(١٥) حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي بكر ، التقي ابو العباس ابن العفيف الناشري الزبيدي[٣] :

ولد في ١٣ شوال سنة ٨٣٣ بنخل وادي زبيد ، وقرأ القرآن على علي بن محمد بن بدير وسمع على البرهان ابن ظهيرة في مكة وعلى قاضي عدن محمد باحميش شارح « الحاوي » وفي النحو على قاضي زبيد صديق بن المطيب وزين الدين أحمد الشرجي وتقي الدين ابن فهد وأجازه جماعة من الاعلام منهم عبد الرحيم الأسيوطي وبرهان الدين الزمزمي وشيخ الاسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، والشيخ زكريا الأنصاري والسيوطي وغيرهم . ولقي السخاوي سنة ٨٨٦ في مكة فأخذ عنه ومدحه وأفاده تراجم أهل بلده من الناشريين

---

(١) الضوء ج ٧ : ١٨٧ .

(٢) الضوء ج ١٠ : ٢٤٣ .

(٣) الضوء ج : ١٦٤ ، النور السافر : ١٣٠ ، شذرات الذهب ج ٨ : ١٤٣ ، البدر الطالع ج ١ : ٢٣٨ ، الأعلام ج ٢ : ٣٠٩ .

وغيرهم . وعرف باللطافة وكثرة الزواج ، وعمر إلى أن قارب المائة توفي يوم الخميس ١٩ ذي الحجة سنة ٩٢٦ . له مؤلفات كثيرة مات عن اغلبها وهي مسودات :

● الأربعون التهليلية .
● ألفية في غريب القرآن .
● انتهاز الفرص في الصيد والقنص . ألفه للسلطان عامر بن داود الطاهري ، ذكره المؤرخ يحيى بن الحسين في حوادث سنة ٩١٦ يقول : « وفي ربيع الأول منها ارسل الشيخ حمزة الناشري إلى السلطان بكتابه الموسوم بانتهاز الفرص »[1] .
● البستان الزاهر ، في طبقات علماء آل ناشر ، جعله ذيلاً على كتاب عثمان الناشري السابق الذكر .
● التحبير في التكبير . (مختصر كتابه مسالك التحبير الآتي) .
● حدائق الرياض وغوضة الفياض (كتاب في علم النبات) .
● سالفة العذار ، في الشعر المذموم والمختار .
● عجائب الغرايب وغرائب العجائب .
● قصيدة في منافع البن وهي طويلة تزيد على الستين بيتاً وقفت عليها في كتاب « ايناس الصفوة بأنفاس القهوة » للعيدروس أولها :

اصحح باسم الله في البدء والملا   مع الحمد لله الذي وحده علا
وبعد فهذا النظم في البُنِّ مُبِدع   فأجدَر به في مدحه أن يُخولا
فإني رأيت الناس فيه تنافسوا   وغالوا به في كل جمع تحفلا الخ

● مجموع حمزة . جمع فيه فتاوى علماء الفقه من أهل زبيد وغيرهم .
● النعمة المشكورة في المسائل المنثورة .

---

(١) غاية الأماني ص ٦٣٧ .

المحتويات